ومسلم وقيل لا او كن معهما غيرهما وما قد اذ لك فهو مبين
فانهما اذا اخرجا الحديث جميعا من طريق صحابي واحد فذلك متفق عليه
وسميته بلوغ المرام من ادلة الاحكام والله اسال
ان لا يجعل ما علمناه علينا وبالا وان يرزقنا العمل
بما يرضيه سبحانه وتعالى امين اللهم امين

كتاب الطهارة باب المياه

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم في البحر هو الطهور ماؤه والحل ميتته
اخرجه الاربعة وابن ابي شيبة واللفظ له وصححه ابن خزيمة
والترمذي وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الماء طهور
لا ينجسه شيء اخرجه الثلاثة وصححه احمد وعن ابي امامة
الباهلي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ان الماء لا ينجسه شيء الا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه
اخرجه ابن ماجه وضعفه ابو حاتم وللبيهقي الماء طهور
الا ان تغير ريحه او طعمه او لونه بنجاسة تحدث فيه

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم اذا كان الما قلتين لم يحمل الخبث
وفي لفظ اخر لم ينجس اخرجه الاربعة وصححه ابن خزيمة وابن حبان
والحاكم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم لا يغتسل احدكم في الما الدايم
وهو جنب اخرجه مسلم وللبخاري لا يبولن احدكم
في الماء الدايم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه ولمسلم
منه ولابي داود ولا يغتسل فيه من الجنابة وعن
رجل صحب النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم ان تغتسل المراه بفضل الرجل
او الرجل بفضل المراه وليغترفا جميعا اخرجه
ابو داود والنسائي واسناده صحيح وعن
ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
كان يغتسل بفضل ميمونة رضي الله عنها اخرجه مسلم
ولاصحاب السنن اغتسل بعض اصحاب ازواج

النبي صلى الله عليه وآله وسلم في جفنة فجا ليغتسل منها فقالت له
اني كنت جنبا فقال ان الما لا يجنب وصححه الترمذي وابن خزيمة
وعن ابي هريره رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم طهور انا احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله
سبع مرات اولاهن بالتراب اخرجه مسلم وفي لفظ له
فليرقه وللترمذي اخراهن او اولاهن بالتراب
وعن ابي قتادة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم قال في الهرة انها ليست بنجس انما هي من الطوافين
عليكم اخرجه الاربعة وصححه الترمذي وابن خزيمة
وعن انس بن مالك رضي الله عنه قال جاء رجل اعرابي
فبال في طايفة المسجد فزجره الناس فنهاهم النبي
صلى الله عليه وآله وسلم فلما قضى بوله امر النبي صلى الله عليه وآله وسلم
بذنوب من ما فاهريق عليه متفق عليه وعن ابن عمر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم احلت لنا ميتتان
ودمان فاما الميتتان فالجراد والحوت واما الدمان فالطحال والكبد

فالطحال والكبد اخرجه احمد وابن ماجه وفيه ضعف

وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم اذا وقع الذباب في شراب احدكم فليغمسه
ثم لينزعه فان في احد جناحيه داء وفي الآخر شفاء اخرجه البخاري
وابو داود وزاد وانه يتقي بجناحه الذي فيه الداء

وعن ابي واقد الليثي رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما قطع من البهيمة وهي حية
فهو ميت اخرجه ابو داود والترمذي وحسنه واللفظ له

باب الآنية

عن حذيفة
بن اليمان رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تاكلوا في صحافها
فانها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة متفق عليه

وعن ام سلمة رضي الله عنها قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم الذي يشرب في اناء الفضة انما يجرجر
في بطنه نار جهنم متفق عليه

وعن ابن عباس رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا دبغ الاهاب فقد طهر
اخرجه مسلم وعند الاربعة ايما اهاب دبغ فقد طهر

وعن سلمة بن المحبق رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم دباغ جلود الميتة طهورها صححه ابن حبان

وعن ميمونة رضي الله عنها قالت مر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
بشاة يجرونها فقال لو اخذتم اهابها فقالوا انها ميتة
فقال يطهرها الماء والقرظ اخرجه ابو داود والنسائي

وعن ابي ثعلبة الخشني رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله
انا بارض قوم اهل كتاب افناكل في آنيتهم قال لا تاكلوا فيها
الا ان لا تجدوا غيرها فاغسلوها وكلوا فيها متفق عليه

وعن عمران بن حصين رضي الله عنهما ان النبي صلى الله
عليه وآله وسلم واصحابه توضؤوا من مزادة امراة مشركة متفق عليه
في حديث طويل

وعن انس بن مالك رضي الله عنه
ان قدح النبي صلى الله عليه وآله وسلم انكسر فاتخذ مكان الشعب
سلسلة من فضة اخرجه البخاري

باب ازالة النجاسة وبيانها

عن انس بن مالك رضي الله عنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الخمر تتخذ خلا قال لا اخرجه مسلم

وعنه رضي الله عنه قال لما كان يوم خيبر امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ابا طلحة فنادى ان الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الاهلية فانها رجس متفق عليه

وعن عمرو بن خارجة رضي الله عنه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بمنى وهو على راحلته ولعابها يسيل على كتفي اخرجه احمد والترمذي وصححه

وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يغسل المني ثم يخرج الى الصلوة في ذلك الثوب وانا انظر الى اثر الغسل فيه متفق عليه ولمسلم لقد كنت افركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فركا فيصلي فيه وفي لفظ له لقد كنت احكه يابسا بظفري من ثوبه

وعن ابي السمح رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يغسل من بول الجارية ويرش

من بول الغلام اخرجه ابو داود والنسائي وصححه الحاكم

وعن اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال في دم الحيض يصيب الثوب تحته ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه ثم تصلي فيه متفق عليه

وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قالت خولة يا رسول الله فان لم يذهب الدم قال يكفيك الماء ولا يضرك اثره اخرجه الترمذي وسنده ضعيف

باب الوضوء

عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك مع كل وضوء اخرجه مالك واحمد والنسائي وصححه ابن خزيمة

وعن حمران ان عثمان رضي الله عنه دعا بوضوء فغسل كفيه ثلاث مرات ثم تمضمض واستنشق واستنثر ثم غسل وجهه ثلاث مرات ثم غسل يده اليمنى الى المرفق ثلاث مرات ثم اليسرى مثل ذلك ثم مسح برأسه ثم غسل رجله اليمنى الى الكعبين ثلاث مرات ثم اليسرى مثل ذلك

عمر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم توضا نحو وضوئي هذا متفق عليه

وعن علي كرم الله وجهه في الجنة في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ومسح براسه مرة واحدة اخرجه ابو داود

وعن عبد الله بن زيد بن عاصم رضي الله عنه في صفة الوضوء قال ومسح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم براسه فاقبل بيديه وادبر متفق عليه وفي لفظ لهما بدا بمقدم راسه حتى ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما الى المكان الذي بدا منه

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما في صفة الوضوء قال ثم مسح صلى الله عليه وآله وسلم براسه وادخل اصبعيه السباحتين في اذنيه ومسح بابهاميه ظاهر اذنيه اخرجه ابو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة

وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا استيقظ احدكم من منامه فليستنثر ثلاثا فان الشيطان يبيت على خيشومه متفق عليه

وعنه رضي الله عنه اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها

ثلاثا

ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده متفق عليه وهذا اللفظ

مسلم **وعن لقيط** بن صبرة رضي الله عنه قال قال رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم اسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع وبالغ

في الاستنشاق الا ان تكون صائما اخرجه الاربعة وصححه ابن خزيمة

ولابي داود في رواية اذا توضأت فمضمض **وعن عثمان**

رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يخلل لحيته

في الوضوء اخرجه الترمذي وصححه ابن خزيمة **وعن عبد الله**

بن زيد ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اتي بثلثي مد فجعل يدلك

ذراعيه اخرجه احمد وصححه ابن خزيمة **وعنه** انه راى النبي صلى الله عليه

وآله وسلم ياخذ لاذنيه ماء خلاف الماء الذي اخذه لراسه

اخرجه البيهقي وهو عند مسلم من هذا الوجه بلفظ ومسح براسه

بماء غير فضل يديه وهو المحفوظ **وعن ابي هريرة**

رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

يقول ان امتي ياتون يوم القيامة غرا محجلين من اثر الوضوء

فمن استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل متفق عليه واللفظ لمسلم

وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره
وفي شأنه كله متفق عليه وعن أبي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا توضأتم فابدءوا
بميامنكم أخرجه الأربعة وصححه ابن خزيمة وعن المغيرة
بن شعبة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم توضأ فمسح بناصيته وعلى
العمامة والخفين أخرجه مسلم وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه
في صفة حج النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال صلى الله عليه وآله وسلم
ابدءوا بما بدأ الله به أخرجه النسائي هكذا بلفظ الأمر وهو
عند مسلم بلفظ الخبر وعنه قال كان النبي صلى الله عليه
وآله وسلم إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه أخرجه الدارقطني
بإسناد ضعيف وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا وضوء لمن لم يذكر
اسم الله أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه بإسناد ضعيف
وللترمذي عن سعيد بن زيد وأبي سعيد نحوه قال أحمد لا يثبت فيه شيء

وعن طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده قال رأيت رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم يفصل بين المضمضة والاستنشاق أخرجه أبو داود
بإسناد ضعيف وعن علي كرم الله وجهه في الجنة في صفة
الوضوء ثم تمضمض صلى الله عليه وآله وسلم واستنثر ثلاثا يمضمض
وينثر من الكف الذي يأخذ منه الماء أخرجه أبو داود والنسائي
وعن عبد الله بن زيد رضي الله عنه في صفة الوضوء
ثم أدخل صلى الله عليه وآله وسلم يده فمضمض واستنشق من كف واحدة
يفعل ذلك ثلاثا متفق عليه وعن أنس رضي الله عنه
قال رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم رجلا وفي قدمه مثل
الظفر لم يصبه الماء فقال ارجع فأحسن وضوءك أخرجه
أبو داود والنسائي وعنه قال كان رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد
متفق عليه وعن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم ما منكم من أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يقول
أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله

الا فتحت له ابواب الجنة اخرجه مسلم والترمذي وزاد اللهم

اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين

باب المسح على الخفين عن المغيرة

بن شعبة رضي الله عنه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم

فتوضا فاهويت لانزع خفيه فقال دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين

فمسح عليهما متفق عليه وللاربعة عنه الا النسائي ان النبي

صلى الله عليه وآله وسلم مسح اعلى الخف واسفله وفي اسناده ضعف

وعن علي [illegible] قال لو كان الدين بالراي

لكان اسفل الخف اولى بالمسح من اعلاه وقد رايت رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم يمسح على ظاهر خفيه اخرجه ابو داود

باسناد حسن وعن صفوان بن عسال رضي الله عنه

قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يامرنا اذا كنا سفرا

ان لا ننزع اخفافنا ثلاثة ايام ولياليهن الا من جنابة ولكن

من غايط وبول ونوم اخرجه النسائي والترمذي واللفظ له

وابن ماجه وصححاه وعن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه قال جعل

البني صلى الله عليه وآله وسلم ثلاثة ايام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم
يعني في المسح على الخفين اخرجه مسلم وعن ثوبان رضي الله عنه
قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سرية فامرهم ان يمسحوا
على العصايب يعني العمايم والتساخين يعني الخفاف
رواه احمد وابو داود وصححه الحاكم وعن عمر موقوفا
وانس مرفوعا اذا توضا احدكم ولبس خفيه فليمسح
عليهما وليصل فيهما ولا يخلعهما ان شاء الا من جنابة اخرجه الدارقطني
والحاكم وصححه وعن ابي ابن عمارة رضي الله عنه قال
يا رسول الله امسح على الخفين قال نعم قال يوما قال نعم قال
ويومين قال نعم قال وثلاثة قال نعم وما شئت اخرجه ابو داود
وقال ليس بالقوي

باب نواقض الوضوء

عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كان اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على عهده ينتظرون العشاء
حتى تخفق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضؤن اخرجه ابو داود
وصححه الدارقطني واصله في مسلم وعن عائشة رضي الله عنها

قالت جاءت فاطمة بنت ابي حبيش الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم
فقالت يا رسول الله اني امرأة استحاض فلا اطهر افادع الصلوة
قال لا انما ذلك عرق وليس بحيض فاذا اقبلت حيضتك
فدعي الصلوة واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي
متفق عليه وللبخاري ثم توضئي لكل صلوة واشار مسلم
الى انه حذفها عمدا وعن علي بن ابي طالب رضي الله عنه
قال كنت رجلا مذاء فامرت المقداد
ان يسأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم فسأله فقال فيه الوضوء
متفق عليه واللفظ للبخاري وعن عائشة رضي الله عنها
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قبل بعض نسائه ثم خرج
الى الصلوة ولم يتوضأ اخرجه احمد وضعفه البخاري
وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم اذا وجد احدكم في بطنه شيئا فاشكل
أخرج منه شيء ام لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا
او يجد ريحا اخرجه مسلم وعن طلق بن علي رضي الله عنه قال قال

رجل مسست ذكري او قال الرجل يمس ذكره في الصلوة
اعليه وضوء فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا انما هو
بضعة منك اخرجه الخمسة وصححه ابن حبان وقال ابن
المديني هو احسن من حديث بسرة وعن بسرة
بنت صفوان رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
قال من مس ذكره فليتوضأ اخرجه الخمسة وصححه الترمذي
وابن حبان وقال البخاري هو اصح شيء في هذا الباب
وعن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم قال من اصابه قيء او رعاف او قلس
او مذي فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن على صلاته
وهو في ذلك لا يتكلم اخرجه ابن ماجه وضعفه احمد
وغيره وعن جابر بن سمرة رضي الله عنهما ان رجلا
سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم أأتوضأ من لحوم الغنم
قال ان شئت قال أتوضأ من لحوم الابل قال نعم
اخرجه مسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي

صلى الله عليه وآله وسلم من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ
اخرجه احمد والنسائي والترمذي وحسنه وقال احمد لا يصح في هذا
الباب شيء وعن عبد الله ابن ابي بكر رضي الله عنهما
ان في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
لعمرو بن حزم ان لا يمس القرآن الا طاهر رواه مالك مرسلا ووصله
النسائي وابن حبان وهو معلول وعن عائشة رضي الله عنها
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يذكر الله على كل احيانه
رواه مسلم وعلقه البخاري وعن انس رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وآله وسلم احتجم وصلى ولم يتوضأ اخرجه الدارقطني
ولينه وعن معاوية قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
العين وكاء السه فاذا نامت العينان استطلق الوكاء رواه
احمد والطبراني وزاد ومن نام فليتوضأ وهذه الزيادة
في هذا الحديث عند ابي داود من حديث علي دون
قوله استطلق الوكاء وفي كلا الاسنادين ضعف ولابي
داود ايضا عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا انما

الوضوء على من نام مضطجعا وفي اسناده ضعف ايضا
وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم قال ياتي احدكم الشيطان في صلاته فينفخ في مقعدته
فيخيل اليه انه احدث ولم يحدث فاذا وجد ذلك
فلا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا اخرجه البزار
واصله في الصحيحين من حديث عبد الله بن زيد
ولمسلم عن ابي هريرة نحوه وللحاكم عن ابي سعيد
مرفوعا اذا جاء احدكم الشيطان فقال انك احدثت
فليقل كذبت واخرجه ابن حبان بلفظ فليقل في نفسه

باب قضاء الحاجة

عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم اذا دخل الخلاء وضع خاتمه اخرجه الاربعة وهو معلول
وعنه رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم اذا دخل الخلاء قال اللهم اني اعوذ بك من الخبث
والخبائث اخرجه السبعة وعنه رضي الله عنه

قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يدخل الخلاء فأحمل
أنا وغلام نحوي إداوة من ماء وعنزة فيستنجي بالماء متفق عليه
وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال قال لي
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خذ الإداوة فانطلق
حتى توارى عني فقضى حاجته متفق عليه وعن أبي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اتقوا اللاعنين
الذي يتخلى في طريق الناس وفي ظلهم رواه مسلم وزاد
أبو داود عن معاذ والموارد ولأحمد عن ابن عباس
رضي الله عنهما أو نقع ماء وفيهما ضعف وأخرج الطبراني
النهي عن تحت الأشجار المثمرة وضفة النهر الجاري
من حديث ابن عمر بسند ضعيف وعن جابر رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا تغوط الرجلان
فليتوار كل واحد منهما عن صاحبه ولا يتحدثا فإن
الله يمقت على ذلك رواه وصححه ابن السكن وابن القطان
وهو معلول وعن أبي قتادة رضي الله عنه

قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يمسكن أحدكم ذكره
بيمينه وهو يبول ولا يتمسح من الخلاء بيمينه ولا يتنفس في الإناء
متفق عليه واللفظ لمسلم وعن سلمان رضي الله عنه قال
لقد نهانا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن نستقبل القبلة
بغائط أو بول وأن نستنجي باليمين أو نستنجي بأقل من ثلاثة
أحجار أو أن نستنجي برجيع أو عظم رواه مسلم وللسبعة
من حديث أبي أيوب لا تستقبلوا القبلة بغائط أو بول
ولكن شرقوا أو غربوا وعن عائشة رضي الله عنها
قالت إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من أتى الغائط
فليستتر رواه أبو داود وعنها رضي الله عنها أن النبي
صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا خرج من الغائط قال غفرانك
أخرجه الخمسة وصححه أبو حاتم والحاكم وعن ابن مسعود
رضي الله عنه قال أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم الغائط
فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار فوجدت حجرين ولم أجد
ثالثا فأتيته بروثة فأخذهما وألقى الروثة وقال هذا ركس

أخرجه البخاري زاد أحمد والدارقطني ايتني بغيرها

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى أن يستنجى بعظم أو روث وقال إنهما لا يطهران رواه الدارقطني وصححه

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم استنزهوا من البول والخلط فإن عامة عذاب القبر منه رواه الدارقطني وللحاكم أكثر عذاب القبر من البول وهو صحيح الإسناد

وعن سراقة بن مالك رضي الله عنه قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الخلاء أن نقعد على اليسرى وننصب اليمنى رواه البيهقي بسند ضعيف

وعن عيسى بن يزداد عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا بال أحدكم فلينتر ذكره ثلاث مرات رواه ابن ماجه بإسناد ضعيف

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سأل أهل قباء فقالوا إنا نتبع الحجارة الماء رواه البزار بسند ضعيف وأصله في أبي داود والترمذي وصححه ابن خزيمة من حديث أبي هريرة بدون ذكر الحجارة

باب الغسل وحكم الجنب

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الماء من الماء رواه مسلم وأصله في البخاري

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل متفق عليه زاد مسلم وإن لم ينزل

وعن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل قال تغتسل متفق عليه زاد مسلم فقالت أم سلمة وهل يكون هذا قال نعم فمن أين يكون الشبه

وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يغتسل من أربع من الجنابة ويوم الجمعة ومن الحجامة ومن غسل الميت رواه أبو داود وصححه ابن خزيمة

وعن أبي هريرة رضي الله عنه في قصة ثمامة بن أثال عندما أسلم وأمره النبي صلى الله عليه وآله وسلم

ان يغتسل رواه عبد الرزاق واصله متفق عليه

وعن ابي سعيد رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال غسل الجمعة واجب على كل محتلم اخرجه السبعة

وعن سمرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من توضى يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل رواه الخمسة وحسنه الترمذي

وعن علي رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقرئنا القرآن ما لم يكن جنبا رواه الخمسة وهذا لفظ الترمذي وحسنه وصححه ابن حبان

وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا اتى احدكم اهله ثم اراد ان يعود فليتوضأ بينهما وضوءا رواه مسلم زاد الحاكم فانه انشط للعود وللاربعة

عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ينام وهو جنب من غير ان يمس ماء وهو معلول

وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا اغتسل

من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه ثم يتوضأ ثم ياخذ الماء فيدخل اصابعه في اصول الشعر ثم حفن على رأسه ثلاث حفنات ثم افاض على سائر جسده ثم غسل رجليه متفق عليه واللفظ لمسلم

ولهما من حديث ميمونة ثم افرغ على فرجه وغسله بشماله ثم ضرب بها الارض وفي رواية فمسحها بالتراب وفي آخره ثم اتيته بالمنديل فرده وفيه وجعل ينفض الماء بيده

وعن ام سلمة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله اني امرأة اشد شعر رأسي فانقضه لغسل الجنابة وفي رواية والحيضة فقال لا انما يكفيك ان تحثي على رأسك ثلاث حثيات رواه مسلم

وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اني لا احل المسجد لحائض ولا جنب رواه ابو داود وصححه ابن خزيمة

وعنها رضي الله عنها قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه واله وسلم في اناء واحد

تخلف ايديها فيه من الجنابة متفق عليه وزاد ابن حبان
وتلتقي **وعن ابي هريرة** رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم ان تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا
الشعر وانقوا البشر رواه ابو داود والترمذي وضعفاه
ولاحمد عن عائشة رضي الله عنها نحوه وفيه راو مجهول

باب التيمم عن جابر بن عبد الله

رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال
أعطيت خمسا لم يعطهن احد قبلي نصرت بالرعب
مسيرة شهر وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا
فايما رجل من امتي ادركته الصلوة فليصل وذكر
الحديث وفي حديث حذيفة عند مسلم وجعلت
تربتها لنا طهورا اذا لم نجد الماء **وعن علي** رضي الله عنه
عند احمد وجعل التراب لي طهورا
وعن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال بعثني النبي
صلى الله عليه وآله وسلم في حاجة فاجنبت فلم اجد الماء فتمرغت

في الصعيد كما تمرغ الدابة ثم اتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم
فذكرت له ذلك فقال انما يكفيك ان تقول بيديك هكذا
ثم ضرب بيديه الارض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على
اليمين وظاهر كفيه ووجهه متفق عليه واللفظ لمسلم
وفي رواية للبخاري وضرب بكفيه الارض ونفخ فيهما ثم مسح
بهما وجهه وكفيه **وعن ابن عمر** رضي الله عنهما قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم التيمم ضربتان ضربة
للوجه وضربة لليدين الى المرفقين رواه الدارقطني
وصحح الائمة وقفه **وعن ابي هريرة** رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الصعيد
وضوء المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين فاذا وجد الماء
فليتق الله وليمسه بشرته رواه البزار وصححه ابن القطان
لكن صوب الدارقطني ارساله وللترمذي عن ابي ذر
نحوه وصححه **وعن ابي سعيد الخدري**
رضي الله عنه قال خرج رجلان في سفر فحضرت

الصلوة وليس معهما ماء فتيمما صعيدا طيبا فصليا ثم وجدا
الماء في الوقت فاعاد احدهما الصلوة والوضوء ولم يعد
الآخر ثم اتيا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكرا ذلك له
فقال للذي لم يعد اصبت السنة واجزتك صلوتك
وقال للآخر لك الاجر مرتين رواه ابو داود والنسائي
وعن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى وان كنتم
مرضى او على سفر قال اذا كانت بالرجل الجراحة في سبيل الله
والقروح فيجنب فيخاف ان يموت ان اغتسل تيمم رواه
الدارقطني موقوفا ورفعه البزار وصححه ابن خزيمة والحاكم
وعن علي رضي الله عنه قال انكسرت
احدى زندي فسألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فامرني ان امسح على الجبائر رواه ابن ماجه بسند
واه جدا وعن جابر رضي الله عنه في الرجل
الذي شج فاغتسل فمات انما كان يكفيه ان يتيمم
ويعصب على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده

رواه

رواه ابو داود بسند فيه ضعف وفيه اختلاف
على رواته وعن ابن عباس قال من السنة ان لا
يصلي الرجل بالتيمم الا صلوة واحدة ثم يتيمم للصلوة
الاخرى رواه الدارقطني باسناد ضعيف جدا

باب الحيض

عن عائشة رضي الله عنها قالت ان فاطمة بنت ابي حبيش كانت تستحاض
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان دم الحيض دم
اسود يعرف فاذا كان ذلك فامسكي عن الصلوة
فاذا كان الآخر فتوضي وصلي رواه ابو داود
والنسائي وصححه ابن حبان واستنكره ابو حاتم وفي
حديث اسماء بنت عميس عند ابي داود ولتجلس في مركن
فاذا رأت صفرة فوق الماء فلتغتسل للظهر والعصر غسلا
واحدا وتغتسل للمغرب والعشاء غسلا واحدا وتغتسل
للفجر غسلا وتتوضأ فيما بين ذلك وعن حمنة بنت
جحش قالت كنت استحاض حيضة كثيرة شديدة

فأتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم استفتيه فقال انما هي
ركضة من الشيطان فتحيضي ستة ايام او سبعة ايام
ثم اغتسلي فاذا استنقأت فصلي اربعة وعشرين
او ثلاثة وعشرين وصومي وصلي فان ذلك يجزيك
وكذلك فافعلي كما تحيض النساء فان قويت على ان تؤخري
الظهر وتعجلي العصر ثم تغتسلي حين تطهرين
وتصلين الظهر والعصر جميعا ثم تؤخرين المغرب والعشاء
ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلي وتغتسلين
مع الصبح وتصلين قال وهو اعجب الامرين الي رواه
الخمسة الا النسائي وصححه الترمذي وحسنه البخاري

وعن عائشة رضي الله عنها ان ام حبيبة بنت
جحش شكت الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الدم
فقال امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي
فكانت تغتسل لكل صلاة رواه مسلم وفي رواية للبخاري
وتوضئي لكل صلاة وهي لابي داود وغيره من طرق

وعن ام عطية رضي الله عنها قالت كنا لا نعد
الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئا رواه البخاري
وابو داود واللفظ له

وعن انس رضي الله عنه
ان اليهود كانوا اذا حاضت المرأة لم يؤاكلوها
فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اصنعوا كل شيء الا النكاح
رواه مسلم

وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأمرني فأتزر
فيباشرني وانا حائض متفق عليه

وعن ابن عباس
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الذي
يأتي امرأته وهي حائض قال يتصدق بدينار او بنصف
دينار رواه الخمسة وصححه الحاكم وابن القطان ورجح
غيرهما وقفه

وعن ابي سعيد رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أليس اذا
حاضت لم تصل ولم تصم متفق عليه

وعن عائشة
رضي الله عنها قالت لما جئنا سرف حضت فقال النبي

صلى الله عليه وآله وسلم افعلي ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تطهري متفق عليه في حديث

وعن معاذ رضي الله عنه انه سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض قال ما فوق الازار رواه ابو داود وضعفه **وعن ام سلمة** رضي الله عنها قالت كانت النفساء تقعد في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعد نفاسها اربعين يوما رواه الخمسة الا النسائي واللفظ لابي داود وفي لفظ فلم يأمرها النبي صلى الله عليه وآله وسلم بقضاء صلوة النفاس وصححه الحاكم

كتاب الصلوة باب المواقيت

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ان نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم قال وقت الظهر اذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما لم تحضر العصر ووقت العصر ما لم تصفر الشمس ووقت صلوة المغرب ما لم يغب الشفق ووقت صلوة العشاء الى نصف الليل الاوسط

ووقت صلوة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس رواه مسلم وله من حديث بريدة في العصر والشمس بيضاء نقية ومن حديث ابي موسى والشمس مرتفعة **وعن ابي برزة** الاسلمي رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي العصر ثم يرجع احدنا الى رحله في اقصى المدينة والشمس حية وكان يستحب ان يؤخر من العشاء وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها وكان ينفتل من صلوة الغداة حين يعرف الرجل جليسه ويقرأ بالستين الى المائة متفق عليه وعندهما من حديث جابر والعشاء احيانا واحيانا اذا راهم اجتمعوا عجل واذا راهم ابطأوا اخر والصبح كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصليها بغلس ولمسلم من حديث ابي موسى فاقام الفجر حين انشق الفجر والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضا **وعن رافع** بن خديج رضي الله عنه قال كنا نصلي المغرب مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فينصرف احدنا وانه ليبصر مواقع نبله متفق عليه **وعن عائشة** رضي الله عنها

قالت اعتم النبي صلى الله عليه واله وسلم ذات ليلة بالعشا
حتى ذهب عامة الليل ثم خرج فصلى وقال انه لوقتها لولا
ان اشق على امتي رواه مسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا اشتد الحر
فابردوا بالصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم متفق عليه
وعن رافع بن خديج رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم اصبحوا بالصبح فانه اعظم لاجوركم
رواه الخمسة وصححه الترمذي وابن حبان وعن ابي هريرة
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال من ادرك
من الصبح ركعة قبل طلوع الشمس فقد ادرك الصبح
ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد
ادرك العصر متفق عليه ولمسلم عن عائشة نحوه وقال سجدة
بدل ركعة ثم قال والسجدة انما هي الركعة وعن ابي سعيد
رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول
لا صلوة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا صلوة بعد العصر حتى تغيب الشمس

متفق عليه ولفظ مسلم لا صلوة بعد صلوة الفجر وله عن عقبة
بن عامر رضي الله عنه ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم ينهانا ان نصلي فيهن وان نقبر فيهن موتانا
حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة
حتى تزول الشمس وحين تتضيف الشمس للغروب والحكم
الثاني عند الشافعي من حديث ابي هريرة رضي الله عنه
بسند ضعيف وزاد الا يوم الجمعة وكذا لابي داود عن ابي
قتادة نحوه وعن جبير بن مطعم رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يا بني عبد مناف لا تمنعوا
احدا طاف بهذا البيت وصلى اية ساعة شاء من ليل
او نهار رواه الخمسة وصححه الترمذي وابن حبان
وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه واله وسلم
قال الشفق الحمرة رواه الدارقطني وصحح ابن خزيمة وغيره
وقفه وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله
صلى الله عليه وعلى اله وسلم الفجر فجران فجر يحرم فيه الطعام

وتحل فيه الصلوة وفجر تحرم فيه الصلوة وتحل فيه الطعام
رواه ابن خزيمة والحاكم وصححاه وللحاكم من حديث جابر نحوه
وزاد في الذي يحرم الطعام انه يذهب مستطيلا في الافق
وفي الاخر انه كذنب السرحان وعن ابن مسعود رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم افضل الاعمال
الصلوة في اول وقتها رواه الترمذي والحاكم وصححاه
واصله في الصحيحين وعن ابي محذورة رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اول الوقت رضوان الله
واوسطه رحمة الله واخره عفو الله اخرجه الدارقطني
بسند ضعيف جدا وللترمذي من حديث ابن عمر نحوه
دون الاوسط وهو ضعيف ايضا وعن ابن عمر
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال
لا صلوة بعد الفجر الا سجدتين اخرجه الخمسة الا النسائي
وفي رواية عبد الرزاق لا صلوة بعد طلوع الفجر
الا ركعتي الفجر ومثله للدارقطني عن عمرو بن العاص

وعن ام سلمة رضي الله عنها قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
العصر ثم دخل بيتي فصلى ركعتين فسألته فقال شغلت
عن ركعتين بعد الظهر فصليتهما الآن قلت افنقضيهما
اذا فاتتا قال لا اخرجه احمد ولابي داود عن عائشة بمعناه

باب الاذان

عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه رضي الله عنه قال طاف بي
وانا نائم رجل فقال تقول الله اكبر الله اكبر فذكر
الاذان بتربيع التكبير بغير ترجيع والاقامة فرادى
الا قد قامت الصلوة قال فلما اصبحت اتيت النبي صلى الله
عليه وآله وسلم فقال انها لرؤيا حق الحديث اخرجه احمد
وابو داود وصححه الترمذي وابن خزيمة وزاد احمد في آخره
قصة قول بلال في اذان الفجر الصلوة خير
من النوم ولابن خزيمة عن انس قال من السنة اذا قال المؤذن
في الفجر حي على الفلاح قال الصلوة خير من النوم وعن
ابي محذورة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم علمه الاذان

فذكر فيه الترجيع اخرجه مسلم ولكن ذكر التكبير في اوله مرتين

فقط ورواه الخمسة فذكروه مربعا وعن انس رضي الله عنه

قال امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة الا الاقامة

يعني قوله قد قامت الصلوة متفق عليه ولم يذكر مسلم الاستثناء

وللنسائي امر النبي صلى الله عليه واله وسلم بلالا وعن ابي جحيفة

رضي الله عنه قال رايت بلالا يؤذن واتتبع فاه هاهنا وهاهنا

واصبعاه في اذنيه رواه احمد والترمذي وصححه ولابن ماجه

وجعل اصبعيه في اذنيه ولابي داود لوى عنقه لما بلغ حي

على الصلوة يمينا وشمالا ولم يستدر واصله في الصحيحين

وعن ابي محذورة رضي الله عنه ان النبي صلى الله

عليه واله وسلم اعجبه صوته فعلمه الاذان رواه ابن خزيمة وعن جابر بن

سمرة رضي الله عنهما قال صليت مع النبي صلى الله عليه واله وسلم

العيدين غير مرة ولا مرتين بغير اذان ولا اقامة رواه مسلم

ونحوه في المتفق عن ابن عباس وغيره وعن ابي قتادة

في الحديث الطويل في نومهم عن الصلوة ثم اذن بلال وصلى

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما كان يصنع كل يوم رواه

مسلم وله عن جابر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اتى المزدلفة

فصلى بها المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين وله

عن ابن عمر جمع بين المغرب والعشاء باقامة واحدة زاد ابو داود

لكل صلوة وفي رواية له ولم يناد في واحدة منهما وعن

ابن عمر وعائشة رضي الله عنهما قالا قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم

وكان رجلا اعمى لا ينادي حتى يقال له اصبحت اصبحت

متفق عليه وفي آخره ادراج وعن ابن عمر ان بلالا اذن

بليل فامره النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان يرجع فينادي

الا ان العبد نام رواه ابو داود وضعفه وعن ابي

سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله

عليه وآله وسلم اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن

متفق عليه وللبخاري عن معاوية ولمسلم عن عمر في فضل

القول كما يقول كلمة كلمة سوى الحيعلتين فيقول لا حول

ولا قوة الا بالله العلي العظيم وعن عثمن بن ابي العاص

رضي الله عنه انه قال يا رسول الله اجعلني امام قومي

فقال انت امامهم واقتد باضعفهم واتخذ مؤذنا

لا ياخذ على اذانه اجرا اخرجه الخمسة وحسنه الترمذي

وصححه الحاكم وعن مالك بن الحويرث رضي الله عنه

قال قال لنا النبي صلى الله عليه واله وسلم اذا حضرت الصلوة

فليؤذن لكم احدكم الحديث اخرجه السبعة وعن جابر

رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال لبلال

اذا اذنت فترسل واذا اقمت فاحدر واجعل بين

اذانك واقامتك مقدار ما يفرغ الاكل من اكله الحديث

رواه الترمذي وضعفه وله عن ابي هريرة رضي الله عنه

ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال لا يؤذن الا

متوضي وضعفه ايضا وله عن زياد بن

الحرث قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم

من اذن فهو يقيم وضعفه ايضا ولابي داود من حديث

عبد الله بن زيد انه قال انا رايته يعني الاذان وانا كنت

اريده وفيه ضعف ايضا وعن ابي هريرة رضي الله عنه

قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم المؤذن املك بالاذان

والامام املك بالاقامة رواه ابن عدي وضعفه وللبيهقي

نحوه عن علي من قوله وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله

صلى الله عليه واله وسلم لا يرد الدعا بين الاذان والاقامة

رواه النسائي وصححه ابن خزيمة

باب شروط الصلوة عن علي

بن طلق رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم

اذا فسا احدكم في الصلوه فلينصرف وليتوضى وليعد

الصلوة رواه الخمسة وصححه ابن حبان وعن عايشة رضي الله

عنها عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال لا يقبل الله صلوة

حايض الا بخمار رواه الخمسة الا النسائي وصححه ابن خزيمة

وعن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه واله وسلم

قال له اذا كان الثوب واسعًا فالتحف به
يعني في الصلوة ولمسلم فخالف بين طرفيه وان كان ضيقًا
فاتزر به متفق عليه ولهما في حديث ابي هريرة
لا يصلي احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء
وعن ام سلمة رضي الله عنها انها سألت النبي صلى الله عليه وآله وسلم
أتصلي المرأة في درع وخمار بغير ازار قال اذا كان
الدرع سابغًا يغطي ظهور قدميها اخرجه ابو داود
وصحح الائمة وقفه وعن عامر بن ربيعة رضي الله عنه
قال كنا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم في ليلة مظلمة
فاشكلت علينا القبلة فصلينا فلما طلعت الشمس اذا
نحن صلينا الى غير القبلة فنزلت فاينما تولوا فثم وجه الله
اخرجه الترمذي وضعفه وعن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما بين المشرق
والمغرب قبلة رواه الترمذي وقواه البخاري

ان جبريل اتاني فاخبرني ان بهما خبثا فاذا جاء احدكم المسجد فليقلب نعليه ولينظر فيهما فان رأى خبثا فليمسحه بالارض ثم ليصل فيهما
وفيه ان ذلك النعال تجزي وان الاصل ان امته اسوة في الاحكام وان الصلوة في النعلين لا تكره وان العمل اليسير معفو عنه

وعن عامر بن ربيعة رضي الله عنه قال رأيت
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي على راحلته حيث
توجهت به متفق عليه زاد البخاري يومي برأسه ولم يكن
يصنعه في المكتوبة ولابي داود من حديث انس رضي الله عنه
كان اذا سافر فاراد ان يتطوع استقبل بناقته القبلة فكبر
ثم صلى حيث كان وجه ركابه واسناده حسن وعن
ابي سعيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
قال الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام رواه الترمذي
وله علة وعن ابن عمر رضي الله عنهما نهى النبي صلى الله
عليه وآله وسلم ان يصلى في سبع مواطن المزبلة
والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق والحمام ومعاطن الابل
وفوق ظهر بيت الله رواه الترمذي وضعفه وعن ابي مرثد
الغنوي رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يقول لا تصلوا الى القبور ولا تجلسوا عليها رواه مسلم
وعن ابي سعيد رضي الله عنه قال قال رسول الله

وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لان يجلس احدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص الى جلده خير له من ان يجلس على قبر رواه مسلم

صلى الله عليه وآله وسلم اذا جاء احدكم المسجد فلينظر فان رأى
في نعله اذى او قذرا فليمسحه وليصل فيهما اخرجه ابو داود
وصححه ابن خزيمة وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم اذا وطئ احدكم الاذى بخفيه فطهورهما
التراب اخرجه ابو داود وصححه ابن حبان وعن معاوية
بن الحكم السلمي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وعلى آله وسلم ان هذه الصلوة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس
انما هو التسبيح والتكبير وقراءة القران رواه مسلم
وعن زيد بن ارقم رضي الله عنه قال ان كنا نتكلم
في الصلوة على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يكلم احدنا صاحبه بحاجته حتى نزلت حافظوا
على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين
فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام متفق عليه
واللفظ لمسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم التسبيح للرجال

والتصفيق للنساء متفق عليه زاد مسلم في الصلوة وعن
مطرف بن عبد الله بن الشخير عن ابيه قال رأيت
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي وفي صدره ازيز كأزيز
المرجل من البكاء اخرجه الخمسة الا ابن ماجه وصححه ابن حبان
وعن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه قال كان لي من رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم مدخلان فكنت اذا اتيته وهو يصلي
تنحنح لي رواه النسائي وابن ماجه وعن ابن عمر رضي الله عنهما
قال قلت لبلال كيف رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم
يرد عليهم حين يسلمون عليه وهو يصلي قال يقول هكذا
وبسط كفه اخرجه ابو داود والترمذي وصححه
وعن ابي قتادة رضي الله عنه قال كان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم يصلي وهو حامل امامة بنت
زينب فاذا سجد وضعها واذا قام حملها متفق عليه
ولمسلم وهو يؤم الناس في المسجد وعن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

اقتلوا الاسودين في الصلوة الحية والعقرب اخرجه
الاربعة وصححه ابن حبان

باب سترة المصلي

عن ابي جهيم بن الحرث رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الاثم لكان
ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه
متفق عليه واللفظ للبخاري ووقع في البزار من وجه
آخر اربعين خريفا وعن عايشة رضى الله عنها قالت
سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في غزوة
تبوك عن سترة المصلي فقال مثل مؤخرة الرحل
اخرجه مسلم وعن سبرة بن معبد الجهني رضى الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليستتر احدكم
في الصلوة ولو بسهم اخرجه الحاكم وعن ابي ذر رضى الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقطع صلوة المرء
المسلم اذا لم يكن بين يديه مثل مؤخرة الرحل المرأة والحمار

والكلب

والكلب الاسود الحديث وفيه الكلب الاسود شيطان
اخرجه مسلم وله عن ابي هريرة نحوه دون الكلب ولابي
داود والنسائي عن ابن عباس نحوه دون
آخره وقيد المرأة بالحائض وعن ابي سعيد
الخدري رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم اذا صلى احدكم الى شيء يستره من الناس
فاراد احد ان يجتاز بين يديه فليدفعه
فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان متفق عليه
وفي رواية فان معه القرين وعن ابي هريرة
رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
قال اذا صلى احدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا فان لم
يجد فلينصب عصا فان لم يكن فليخط خطا ثم لا يضره
من مر بين يديه اخرجه احمد وابن ماجه وصححه
ابن حبان ولم يصب من زعم انه مضطرب بل هو حسن
وعن ابي سعيد الخدري رضى الله عنه قال قال رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم لا يقطع الصلوة شيء وادرأوا
ما استطعتم اخرجه ابو داود وفي اسناده ضعف

باب الحث على الخشوع في الصلوة

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم ان يصلي الرجل مختصراً متفق عليه واللفظ
لمسلم ومعناه ان يجعل يده على خاصرته وفي البخاري
عن عائشة رضي الله عنها ان ذلك فعل اليهود وعن
انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
قال اذا قدم العشاء فابدؤا به قبل ان تصلوا
المغرب متفق عليه وعن ابي ذر رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا قام احدكم في الصلوة
فلا يمسح الحصا فان الرحمة تواجهه رواه
الخمسة باسناد صحيح وزاد احمد واحدة او دع وفي الصحيح
عن معيقيب نحوه بغير تعليل وعن عائشة رضي الله عنها
قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الالتفات في الصلوة

فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلوة
العبد رواه البخاري وللترمذي وصححه اياك والالتفات
في الصلوة فانه هلكة فان كان لا بد ففي التطوع وعن
انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
اذا كان احدكم في الصلوة فانه يناجي ربه فلا
يبصقن بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن شماله
تحت قدمه متفق عليه وفي رواية او تحت قدمه
وعنه قال كان قرام لعائشة سترت به جانب
بيتها فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اميطي عنا قرامك
هذا فانه لا تزال تصاويره تعرض لي في صلاتي
رواه البخاري واتفقا على حديثها في قصة انبجانية
ابي جهم وفيه فانها الهتني عن صلاتي وعن جابر
بن سمرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم لينتهين قوم يرفعون ابصارهم الى السماء في الصلوة
او لا ترجع اليهم رواه مسلم وله عن عائشة رضي الله عنها قالت سمعت

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا صلوة بحضرة طعام
ولا وهو يدافعه الاخبثان **وعن ابي هريرة** رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال التثاوب من الشيطان
فاذا تثاوب احدكم فليكظم ما استطاع رواه مسلم
والترمذي وزاد في الصلوة

باب المساجد

عن عايشة رضي الله عنها قالت امر رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم ببناء المساجد في الدور وان تنظف
وتطيب رواه احمد وابو داود والترمذي وصحح ارساله
وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم قاتل الله اليهود اتخذوا قبور انبيائهم
مساجد متفق عليه وزاد مسلم والنصارى ولهما حديث
عايشة كانوا اذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره
مسجدا وفيه اولئك شرار الخلق **وعن ابي هريرة** رضي الله عنه
قال بعث النبي صلى الله عليه وآله وسلم خيلا فجاءت برجل
[margin: ثمامة بن اثال]
فربطوه بسارية من سواري المسجد الحديث متفق عليه

وعن عبد الله بن محمد بن ابي بكر قال كنا عند عايشة رضي الله عنها فجيء بطعامها فقام القاسم بن محمد يصلي فقالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا صلوة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان اخرجه مسلم وابو داود والاخبثان البول والغائط وعن عبد الله بن الارقم وكان يؤم قومه فاقيمت الصلوة فاخذ بيد رجل فقدمه وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اقيمت الصلوة ووجد احدكم الخلا فليبدأ به قبل الصلوة اخرجه الترمذي والاربعة ولفظ الترمذي

وعنه

28

وعنه ان عمر مر بحسان ينشد في المسجد فلحظ
اليه فقال قد كنت انشد وفيه من هو خير منك متفق
عليه
وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
من سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد فليقل لا ردها
الله عليك فان المساجد لم تبن لهذا رواه مسلم
وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا
رايتم من يبيع او يبتاع في المسجد فقولوا لا اربح الله
تجارتك رواه النسائي والترمذي وحسنه **وعن
حكيم** بن حزام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم لا تقام الحدود في المساجد ولا يستقاد
فيها رواه احمد وابو داود بسند ضعيف **وعن
عايشة** رضي الله عنها قالت اصيب سعد يوم الخندق
فضرب عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خيمة
في المسجد ليعوده من قريب متفق عليه **وعنها**
قالت رايت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسترني

غ

وانا انظر الى الحبشة يلعبون في المسجد الحديث
متفق عليه وعنها ان وليدة سوداء كان لها
خباء في المسجد وكانت تاتيني فتحدث عندي
الحديث متفق عليه وعن انس رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم البصاق في المسجد خطيئة
وكفارتها دفنها متفق عليه وعنه رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا تقوم الساعة
حتى يتباهى الناس في المساجد اخرجه الخمسة الا الترمذي
وصححه ابن خزيمه وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ما امرت بتشييد المساجد
اخرجه ابو داود وصححه ابن حبان وعن انس رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عرضت
علي اجور امتي حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد
رواه ابو داود والترمذي واستغربه وصححه ابن خزيمه
وعن ابي قتادة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله

عليه واله وسلم اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي
ركعتين متفق عليه

باب صفة الصلوة

عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه واله وسلم
قال اذا قمت الى الصلوة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة
فكبر ثم اقرا ما تيسر معك من القران ثم اركع حتى تطمئن
راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن
ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم اسجد حتى تطمئن
ساجدا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها اخرجه السبعة
واللفظ للبخاري ولابن ماجه باسناد مسلم حتى تطمئن قائما
ومثله في حديث رفاعة عند احمد وابن حبان وفي
لفظ لاحمد فاقم صلبك حتى ترجع العظام وللنسائي من حديث
وابي داود من حديث رفاعة بن رافع انها لن تتم صلوة
احدكم حتى يسبغ الوضوء كما امره الله ثم يكبر الله
ويحمده ويثني عليه وفيها فان كان معك قران فاقرا والا
فاحمد الله وكبره وهلله ولابي داود ثم اقرا بام الكتاب

وبما شا الله و لابن ماجه ثم بما شئت حبان وعن ابى حميد
الساعدى رضى الله عنه قال رايت رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم اذا كبر جعل يديه حذو منكبيه واذا ركع
امكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره فاذا رفع راسه
استوى حتى يعود كل فقار مكانه فاذا سجد وضع يديه
غير مفترش ولا قابضهما واستقبل باطراف اصابع رجليه
القبلة واذا جلس فى الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب
اليمنى واذا جلس فى الركعة الاخيرة قدم رجله اليسرى ونصب
الاخرى وقعد على مقعدته اخرجه البخاري
وعن على بن ابى طالب كرم الله وجهه فى الجنة عن النبى
صلى الله عليه واله وسلم انه كان اذا قام الى الصلوة قال وجهت
وجهي الى قوله من المسلمين اللهم انت الملك لا اله الا انت
انت ربي وانا عبدك الى اخره رواه مسلم وفى رواية له ان ذلك
فى صلوة الليل وعن ابى هريرة رضى الله عنه قال كان
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا كبر للصلوة سكت هنيهة

قبل ان

قبل ان يقرأ اقسالته فقال اقول اللهم باعد بيني وبين
خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقني
من خطاياي كما ينقى الثوب الابيض من الدنس
اللهم اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد متفق
عليه وعن عمر رضي الله عنه انه كان يقول سبحانك
اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك
رواه مسلم بسند منقطع والدارقطني موصولا وهو موقوف
ونحوه عن ابي سعيد مرفوعا عند الخمسة وفيه وكان يقول
بعد التكبير اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان
الرجيم من همزه ونفخه ونفثه وعن عايشة رضي الله عنها
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلوة
بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين وكان
اذا ركع لم يشخص راسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك
وكان اذا رفع من الركوع لم يسجد حتى يستوي قايما
واذا رفع من السجود لم يسجد حتى يستوي جالسا وكان

قال عمر رضي الله عنه نفخه الكبر ونفثه الشعر وهمزه الموتة والمراد بها الجنون ولعل الشعر ما لا يجوز من الهجاء ونحوه والله اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي شرف المدينة وجاهاوا
وهاكم على ساير البقاع واصطفاها وسماها طيبة لاسما طابت
من طيب الحبيب ومأب ثراها واشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له واشهد ان محمد عبده ورسوله الذي سماه ربه
يس وطه اما بعد فقد نلنا هذه الزيارة المباركة
العظيمة على الفقير ... السعداني ...
لعماف
ولم يزل مصليا على خير الانام حتى دخل من باب السلام وقصد
الروضة الشريفة وصلى فيها ركعتين تحية المسجد النبوي
ثم تقدم الى القبر المعظم وزار النبي المكرم محمد صلى الله عليه
وسلم وزار الشيخين ابا بكر وعمر رضي الله عنهما وسلم
على اهل الابرار وزار السيدة فاطمة رضي الله عنها
واهل البقيع كافة وسيدنا حمزة ومن حوله من الشهدا
ومسجد القبلتين والمساجد الاربعة ومسجد قبا ودعا
... مغفرة تقبل الله منه امين

لا اله الا الله محمد رسول الله
صلى الله عليه وسلم

... وكان يقول في كل ركعتين التحية وكان يفرش رجله اليسرى
وينصب اليمنى وكان ينهى عن عقبة الشيطان وكان ينهى ان يفترش
الرجل ذراعيه افتراش السبع وكان يختم الصلوة بالتسليم
اخرجه مسلم وله علة وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه
اذا افتتح الصلوة واذا كبر للركوع واذا رفع
راسه من الركوع متفق عليه وفي حديث ابي حميد عند
ابي داود يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم يكبر
ولمسلم عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه نحو حديث ابن عمر
لكن قال حتى يحاذي بهما فروع اذنيه وعن وائل بن حجر
رضي الله عنه قال صليت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم
فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره اخرجه ابن خزيمة
وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم لا صلوة لمن لم يقرأ بام القرآن متفق عليه
وفي رواية لابن حبان والدارقطني لا تجزي صلوة لا يقرأ فيها

يامن رضاه املي اختم بخير عملي

يامن رضاه املي اختم بخير عملي

بحق ربك ابن علي ابن الحسين ابن علي

يامن رضاه املي اختم بخير عملي

بحق ربك ابن علي ابن الحسين ابن علي

بفاتحة الكتاب وفي رواية لاحمد وابي داود
والترمذي وابن حبان لعلكم تقرؤون خلف امامكم
قلنا نعم قال لا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب فانه لا
صلوة لمن لم يقرأ بها **وعن انس** رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وآله وسلم وابا بكر وعمر كانوا يفتتحون الصلوة بالحمد لله
رب العالمين ○ متفق عليه زاد مسلم لا يذكرون
بسم الله الرحمن الرحيم في اول قراءة ولا في آخرها
وفي رواية لاحمد والنسائي وابن خزيمة لا يجهرون
ببسم الله الرحمن الرحيم ○ وفي اخرى لابن خزيمة كانوا
يسرون وعلى هذا يحمل النفي في رواية مسلم خلافا لمن اعلها
وعن نعيم المجمر قال صليت وراء ابي هريرة رضي الله عنه
فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ○ ثم قرأ بام القرآن حتى اذا بلغ
ولا الضالين ○ قال آمين ويقول كلما سجد
واذا قام من الجلوس الله اكبر ثم يقول اذا سلم والذي
نفسي بيده اني لأشبهكم صلوة برسول الله صلى الله عليه

رواه النسائي وابن خزيمة وعن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
اذا قرأتم الفاتحة فاقرؤا بسم الله الرحمن الرحيم
فانها احدى اياتها رواه الدارقطني وصوب وقفه
وعنه قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
اذا فرغ من قراءة ام القران رفع صوته وقال
آمين رواه الدارقطني وحسنه والحاكم
وصححه ولابي داود والترمذي من حديث وائل
بن حجر نحوه وعن عبد الله بن ابي اوفى رضي الله عنه
قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال اني
لا استطيع ان اخذ من القران شيئا فعلمني ما يجزئني
قال قل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
الحديث رواه احمد وابو داود والنسائي وصححه
ابن حبان والدارقطني والحاكم وعن ابي قتادة رضي الله عنه

31

قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي بنا
فيقرأ في صلاة الظهر والعصر في الركعتين الاوليين
فاتحة الكتاب وسورتين ويسمعنا الاية احيانا ويطول
الركعة الاولى ويقرأ في الاخريين بفاتحة الكتاب متفق عليه
وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال كنا نحزر
قيام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الظهر والعصر
فحزرنا قيامه في الركعتين الاوليين من الظهر قدر
الم تنزيل السجدة وفي الاخريين قدر النصف من ذلك
وفي الاوليين من العصر على قدر الاخريين من الظهر
والاخريين على النصف من ذلك رواه مسلم وعن
سليمان بن يسار قال كان فلان يطيل الاوليين من الظهر
ويخفف العصر ويقرأ في المغرب بقصار المفصل وفي العشاء
بوسطه وفي الصبح بطواله فقال ابو هريرة ما صليت
وراء احد اشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
من هذا اخرجه النسائي باسناد صحيح وعن جبير بن مطعم

رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يقرأ في المغرب بالطور متفق عليه **وعن ابي هريرة** رضي الله عنه
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ في صلوة الفجر
يوم الجمعة الم تنزيل السجدة وهل اتى على الانسان متفق عليه
وللطبراني من حديث ابن مسعود يديم ذلك **وعن حذيفة**
رضي الله عنه قال صليت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فما مرت
به آية رحمة الا وقف عندها يسأل ولا آية عذاب الا
تعوذ منها اخرجه الخمسة وحسنه الترمذي **وعن ابن عباس**
رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
الا واني نهيت ان اقرأ القرآن راكعا او ساجدا
فاما الركوع فعظموا فيه الرب واما السجود فاجتهدوا
في الدعا فقمن ان يستجاب لكم رواه مسلم
وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم يقول في ركوعه وسجوده سبحانك
اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي متفق عليه **وعن ابي هريرة**

رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
اذا قام الى الصلوة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول
سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع ثم يقول وهو قائم
ربنا ولك الحمد ثم يكبر حين يهوي ساجدا ثم يكبر حين
يرفع رأسه ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع ثم يفعل ذلك
في الصلوة كلها ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس
متفق عليه **وعن ابي سعيد** الخدري رضي الله عنه قال
كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا رفع رأسه
من الركوع قال اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات والارض
وملء ما شئت من شيء بعد اهل الثنا والمجد احق ما قال
العبد وكلنا لك عبد اللهم لا مانع لما اعطيت
ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد رواه
مسلم **وعن ابن عباس** رضي الله عنهما قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم امرت ان اسجد على سبعة
اعظم على الجبهة واشار بيده الى انفه واليدين والركبتين واطراف

متفق عليه وعن ابي بحينة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وآله وسلم كان اذا صلى فرج بين يديه حتى يبدو بياض
ابطيه متفق عليه وعن البراء بن عازب رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا سجدت فضع
كفيك وارفع مرفقيك رواه مسلم وعن وائل بن حجر
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا ركع فرج بين اصابعه
واذا سجد ضم اصابعه رواه الحاكم وعن عائشة رضي الله عنها
قالت رايت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي متربعا
رواه النسائي وصححه ابن خزيمة وعن ابن عباس رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول بين السجدتين
اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وعافني وارزقني
رواه الاربعة الا النسائي واللفظ لابي داود وصححه الحاكم
وعن مالك بن الحويرث انه راى النبي صلى الله عليه وآله وسلم
يصلي فاذا كان في وتر من صلوته لم ينهض حتى يستوي قاعدا
رواه البخاري وعن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم قنت شهرا بعد الركوع يدعو على احياء
من احياء العرب ثم تركه متفق عليه ولاحمد والدارقطني من نحوه
من وجه آخر وزاد واما في الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق
الدنيا وعنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان لا يقنت
الا اذا دعا لقوم او دعا على قوم وصححه ابن خزيمة وعن سعد
بن طارق الاشجعي قال قلت لابي يا ابت انك قد صليت
خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وابا بكر وعمر وعثمان
وعلي افكانوا يقنتون في الفجر قال اي بني محدث رواه
الخمسة الا ابا داود وعن الحسن بن علي كرم الله وجههما في الجنة
قال علمني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كلمات اقولهن في
قنوت الوتر اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت
وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر
ما قضيت فانك تقضي ولا يقضى عليك وانه لا يذل
من واليت تباركت ربنا وتعاليت رواه الخمسة وزاد
الطبراني والبيهقي ولا يعز من عاديت زاد النسائي من وجه آخر

وصلى الله على النبي وللبيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم يعلمنا دعاء ندعو به في القنوت
من صلوة الصبح وفي سنده ضعف وعن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد احدكم
فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه اخرجه
الثلاثة وهو اقوى من حديث وائل رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه اخرجه الاربعة
فان للاول شاهدا من حديث ابن عمر صححه ابن خزيمة وذكره
البخاري معلقا موقوفا وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قعد للتشهد وضع يده اليسرى
على ركبته اليسرى واليمنى على اليمنى وعقد ثلاثا وخمسين
واشار باصبعه السبابة رواه مسلم وفي رواية له وقبض
اصابعه كلها واشار بالتي تلي الابهام وعن ابن مسعود
رضي الله عنه قال التفت الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال

اذا صلى احدكم فليقل التحيات لله والصلوات والطيبات
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله
واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم ليتخير من الدعاء
اعجبه اليه فيدعو متفق عليه واللفظ للبخاري
وللنسائي كنا نقول قبل ان يفرض علينا التشهد
ولاحمد ان النبي صلى الله عليه وسلم علمه التشهد
وامره ان يعلمه الناس ولمسلم عن ابن عباس كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد التحيات
المباركات الصلوات الطيبات لله وعن فضالة
بن عبيد رضي الله عنه قال سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
رجلا يدعو في صلاته لم يحمد الله ولم يصل على النبي صلى الله
عليه وسلم فقال عجل هذا ثم دعاه فقال اذا صلى
احدكم فليبدأ بتحميد ربه والثناء عليه ثم يصلي على
النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدعو بما شاء رواه احمد والثلاثة

وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم **وعن ابي مسعود**
رضي الله عنه قال قال بشير بن سعد يا رسول الله امرنا الله
ان نصلي عليك فكيف نصلي عليك فسكت ثم قال قولوا اللهم
صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على [ال] ابراهيم وبارك على
محمد وعلى ال محمد كما باركت على ال ابراهيم في العالمين انك حميد
مجيد والسلام كما علمتم رواه مسلم وزاد ابن خزيمة فيه
فكيف نصلي عليك اذا نحن صلينا عليك في صلاتنا ٥
وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه [واله وسلم]
اذا تشهد احدكم فليستعذ بالله من اربع يقول اللهم
اني اعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن
فتنة المحيا والممات ومن شر فتنة المسيح الدجال متفق عليه
وفي رواية مسلم اذا فرغ احدكم من التشهد الاخير **وعن
ابي بكر الصديق** رضي الله عنه انه قال لرسول الله صلى الله عليه
واله وسلم علمني دعاء ادعو به في صلوتي قال قل اللهم
اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي

مغفرة

35

مغفرة من عندك وارحمني انك انت الغفور الرحيم متفق عليه
وعن وايل بن حجر قال صليت مع النبي صلى الله عليه واله وسلم
فكان عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وعن شماله
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته رواه ابو داود باسناد صحيح
وعن المغيرة بن شعبة [رضي الله] عنه ان النبي صلى الله عليه
واله وسلم كان يقول دبر كل صلوة مكتوبة لا اله الا الله وحده
لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير
اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع
ذا الجد منك الجد متفق عليه **وعن سعد** بن ابي وقاص
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كان
يتعوذ بهن دبر كل صلوة **اللهم** اني اعوذ بك من البخل
واعوذ بك من الجبن واعوذ بك من ان ارد الى ارذل العمر
واعوذ بك من فتنة الدنيا واعوذ بك من عذاب القبر
رواه البخاري **وعن ثوبان** رضي الله عنه قال كان
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا انصرف من صلاته ٥

وفي لفظ ولا راد لما قضيت باسناد صحيح لمسلم

اسبعهم الله ثلاثا وقال اللهم انت السلام ومنك السلام
تباركت يا ذا الجلال والاكرام رواه مسلم وعن ابي هريرة
رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من سبح الله
ثلاثا وثلثين وحمد الله ثلاثا وثلثين وكبر الله ثلاثا وثلثين
فتلك تسعة وتسعون ثم قال تمام المائة لا اله الا الله
وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير
غفرت خطاياه ولو كانت مثل زبد البحر رواه مسلم
وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال له اوصيك يا معاذ لا تدعن دبر كل صلوة
ان تقول اللهم اعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك
رواه احمد وابو داود والنسائي باسناد قوي وعن
ابي امامة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من قرا اية الكرسي دبر كل صلوة مكتوبة لم يمنعه
من دخول الجنة الا الموت رواه النسائي وصححه ابن حبان
وزاد فيه الطبراني وقل هو الله احد وعن مالك

الحويرث

بن الحويرث رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم صلوا كما رأيتموني اصلي رواه البخاري
وعن عمران بن حصين رضي الله عنهما قال قال لي
رسول الله صلى الله عليه وسلم صل قائما فان لم
تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب والا فاوم
وعن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لمريض صلى على وسادة فرمى بها وقال صل على
الارض ان استطعت والا فاوم ايماء واجعل
سجودك اخفض من ركوعك رواه البيهقي باسناد قوي
ولكن صحح ابو حاتم وقفه

باب سجود السهو وغيره

عن عبد الله بن بحينة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم صلى بهم الظهر فقام في الركعتين الاوليين ولم يجلس
فقام الناس معه حتى اذا قضى الصلوة وانتظر الناس
تسليمه كبر وهو جالس وسجد سجدتين قبل ان يسلم ثم سلم

اخرجه السبعة وهذا لفظ البخاري وفي رواية مسلم يكبر في كل سجدة وهو جالس وسجد الناس معه مكان ما نسي من الجلوس **وعن ابي هريرة** رضي الله عنه قال صلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم احدى صلاتي العشي ركعتين ثم سلم ثم قام الى خشبة في مقدم المسجد فوضع يده عليها وفي القوم ابو بكر وعمر فهابا ان يكلماه وخرج سرعان الناس فقالوا اقصرت الصلوة ورجل يدعوه النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذا اليدين فقال يا رسول الله انسيت ام قصرت فقال لم انس ولم تقصر فقال بلى قد نسيت فصلى ركعتين ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع راسه وكبر متفق عليه واللفظ للبخاري وفي رواية لمسلم صلوة العصر ولابي داود فقال اصدق ذو اليدين فاومؤا اي نعم وهي في الصحيحين لكن بلفظ فقالوا وفي رواية له ولم يسجد حتى يقّنه الله ذلك **وعن عمران ابن الحصين** رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى بهم فسها

وكذلك خروج سرعان الناس فانها افعال كثيرة قطعا ويدل على صحة البنا على الصلوة بعد السلام سهوا او ظنا للتمام والجمهور عليه ويدل على انه يصح البنا على الصلوة وان طال الزمان الفصل بينهما ما لم ينتقض وضوءه ويدل على انه يجبر ذلك سجود السهو

فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم رواه ابو داود والترمذي وحسنه والحاكم وصححه **وعن ابي سعيد** الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثا ام اربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم فان كان صلى خمسا شفعن صلاته وان كان صلى تماما كانتا ترغيما للشيطان رواه مسلم **وعن ابن مسعود** رضي الله عنه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلما سلم قيل له يا رسول الله احدث في الصلوة شيء قال وما ذاك قالوا صليت كذا وكذا قال فثنى رجليه واستقبل القبلة فسجد سجدتين ثم سلم ثم اقبل علينا بوجهه فقال انه لو حدث في الصلوة شيء انبأتكم ولكن انما انا بشر مثلكم انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني واذا شك احدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسجد سجدتين متفق عليه وفي رواية للبخاري فليتم ثم يسلم ثم يسجد

ولمسلم ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم سجد سجدتي السهو بعد
السلام والكلام ولأحمد وأبي داود والنسائي من حديث
عبد الله بن جعفر مرفوعا من شك في صلاته فليسجد سجدتين بعد ما يسلم
صححه ابن خزيمة **وعن المغيرة** بن شعبة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا شك احدكم
فقام في الركعتين فاستتم قائما فليمض وليسجد سجدتين
فان لم يستتم قائما فليجلس ولا سهو عليه رواه ابو داود
وابن ماجه والدارقطني واللفظ له بسند ضعيف
وعن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
قال ليس على من خلف الامام سهو فان سها الامام فعليه
وعلى من خلفه رواه البزار والبيهقي بسند ضعيف
وعن ثوبان رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
قال لكل سهو سجدتان بعد ما يسلم رواه ابو داود
وابن ماجه بسند ضعيف **وعن ابي هريرة** رضي الله عنه
قال سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في اذا السماء انشقت

بلغ

واقرأ باسم

واقرأ باسم ربك رواه مسلم **وعن ابن عباس** رضي الله عنهما
قال ص ليست من عزائم السجود وقد رأيت رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم يسجد فيها رواه البخاري وعنه ان النبي صلى الله
عليه وآله وسلم سجد بالنجم رواه البخاري **وعن زيد** بن ثابت
رضي الله عنه قال قرأت على النبي صلى الله عليه وآله وسلم النجم
فلم يسجد فيها متفق عليه **وعن خالد** بن معدان رضي الله
عنه قال فضلت سورة الحج بسجدتين رواه ابو داود
في المراسيل ورواه احمد والترمذي موصولا من حديث
عقبة بن عامر وزاد فمن لم يسجدهما فلا يقرأها وسنده
ضعيف **وعن عمر** رضي الله عنه قال يا ايها الناس
انا نمر بالسجود فمن سجد فقد اصاب ومن لم يسجد فلا اثم عليه
رواه البخاري وفيه ان الله لم يفرض السجود الا ان
نشاء وهو في الموطأ **وعن ابن عمر** رضي الله عنه كان
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ علينا القرآن
فاذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا معه رواه ابو داود

سبحانه فيه لبن وعن ابي بكرة رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا جاءه امر يسره خر ساجدا
لله رواه الخمسة الا النسائي وعن عبد الرحمن
ابن عوف رضي الله عنه قال سجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم
فاطال السجود ثم رفع راسه وقال ان جبريل اتاني فبشرني
فسجدت لله شكرا رواه احمد وصححه الحاكم وعن
البراء ابن عازب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وآله وسلم بعث عليا الى اليمن فذكر الحديث قال فكتب علي كرم الله
وجهه في الجنة باسلامهم فلما قرا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
خر ساجدا لله رواه البيهقي واصله في الصحيح البخاري

باب صلاة التطوع عن ربيعة

بن كعب الاسلمي رضي الله عنه قال قال لي النبي صلى الله
عليه وآله وسلم سل فقلت اسالك مرافقتك في الجنة قال
او غير ذلك قلت هو ذاك قال فاعني على نفسك
بكثرة السجود رواه مسلم وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال حفظت

من النبي صلى الله عليه وآله وسلم عشر ركعات
ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب
في بيته وركعتين بعد العشاء في بيته وركعتين قبل الصبح
متفق عليه وفي رواية لهما وركعتين بعد الجمعة في بيته
ولمسلم كان اذا طلع الفجر لا يصلي الا ركعتين خفيفتين
وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه
وآله وسلم كان لا يدع اربعا قبل الظهر وركعتين قبل
الغداة رواه البخاري وعنها قالت لم يكن النبي صلى الله
عليه وآله وسلم على شيء من النوافل اشد تعاهدا منه على
ركعتي الفجر متفق عليه ولمسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا
وما فيها وعن ام حبيبة ام المؤمنين رضي الله عنها
قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من صلى
اثنتي عشرة ركعة في يوم وليلة بني له بهن بيت في الجنة
رواه مسلم وفي رواية تطوعا وللترمذي نحوه وزاد اربعا
قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب هلا

وركعتين بعد العشا وركعتين قبل صلاة الفجر وللخمسة
عنها من حافظ على اربع قبل الظهر واربعا بعدها حرمه
الله على النار وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم رحم الله امرا صلى اربعا قبل العصر
رواه احمد وابو داود والترمذي وحسنه وابن خزيمة
وصححه وعن عبد الله بن مغفل المزني رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال صلوا قبل المغرب
صلوا قبل المغرب ثم قال في الثالثة لمن شاء كراهية ان
يتخذها الناس سنة رواه البخاري وفي رواية لابن
حبان ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى قبل المغرب ركعتين
ولمسلم عن انس كنا نصلي ركعتين بعد غروب الشمس
وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يرانا فلم يامرنا
ولم ينهنا وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان
النبي صلى الله عليه وآله وسلم يخفف الركعتين اللتين
قبل صلاة الصبح حتى اني اقول اقرا بام الكتاب متفق عليه

وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
قرا في ركعتي الفجر قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد
رواه مسلم وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي
صلى الله عليه وآله وسلم اذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه
الايمن رواه البخاري وعن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا صلى احدكم
الركعتين قبل صلوة الصبح فليضطجع على جنبه الايمن
رواه احمد وابو داود والترمذي وصححه وعن ابن عمر
رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
صلوة الليل مثنى مثنى فاذا خشي احدكم الصبح صلى
ركعة واحدة توتر له ما قد صلى متفق عليه وللخمسة
وصححه ابن حبان صلوة الليل والنهار مثنى مثنى
وقال النسائي هذا خطأ وعن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم افضل الصلوة
بعد الفريضة صلوة الليل وعن ابي ايوب الانصاري

رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الوتر
حق على كل مسلم من احب ان يوتر بخمس فليفعل ومن
احب ان يوتر بثلاث فليفعل ومن احب ان يوتر بواحدة
فليفعل رواه الاربعة الا الترمذي وصححه ابن حبان
ورجح النسائي وقفه وعن علي بن ابي طالب كرم الله
وجهه في الجنة قال ليس الوتر بحتم كهيئة المكتوبة
ولكن سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رواه
النسائي والترمذي وحسنه والحاكم وصححه
وعن جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم قام في شهر رمضان ثم انتظروه من القابلة
فلم يخرج وقال اني خشيت ان يكتب عليكم الوتر رواه
ابن حبان وعن خارجة بن حذافة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله امدكم
بصلوة هي خير لكم من حمر النعم قلنا وما هي يا رسول الله
صلى الله عليه قال الوتر ما بين صلوة العشا الى طلوع الفجر

رواه الخمسة

رواه الخمسة الا النسائي وصححه الحاكم وروى احمد
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده نحوه وعن عبد الله
بن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا اخرجه ابو داود بسند
لين وصححه الحاكم وله شاهد ضعيف عن ابي هريرة رضي الله عنه
عند احمد وعن عائشة رضي الله عنها قالت ما كان
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يزيد في رمضان ولا في
غيره على احدى عشرة ركعة يصلي اربعا فلا تسأل عن حسنهن
وطولهن ثم يصلي ثلاثا قالت عائشة يا رسول الله اتنام
قبل ان توتر قال يا عائشة ان عيني تنامان ولا ينام قلبي
متفق عليه وفي رواية لهما عنها كان يصلي من الليل
عشر ركعات ويوتر بسجدة ويركع ركعتي الفجر فتلك
ثلاث عشرة ركعة وعنها قالت كان رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة
يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء الا في آخرها

وعنها قالت من كل الليل قد اوتر رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم فانتهى وتره الى السحر متفق عليه وعن عبد الله
بن عمرو بن العاص قال قال لي رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم من الليل
فترك قيام الليل متفق عليه وعن علي كرم الله وجهه في الجنة
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اوتروا يا اهل
القران فان الله وتر يحب الوتر رواه الخمسة وصححه ابن خزيمة
وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه واله وسلم
قال اجعلوا اخر صلوتكم بالليل وترا
متفق عليه وعن طلق بن علي رضي الله عنه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول لا وتران في ليلة
رواه احمد والثلاثة وصححه ابن حبان وعن ابي بن كعب
رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
يوتر بسبح اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون وقل
هو الله احد رواه احمد وابو داود والنسائي وزاد ولا يسلم الا في اخرهن

ولابي داود

ولابي داود والترمذي نحوه عن عايشة رضي الله عنها وفيه
كل سورة في ركعة وفي الاخيرة قل هو الله احد والمعوذتين
وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه واله وسلم قال اوتروا قبل ان تصبحوا رواه مسلم ولابن حبان
من ادرك الصبح ولم يوتر فلا وتر له وعنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من نام عن الوتر او نسيه
فليصل اذا اصبح او ذكره رواه الخمسة الا النسائي
وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
من خاف ان لا يقوم من اخر الليل فليوتر اوله ومن طمع
ان يقوم اخره فليوتر اخر الليل فان صلوة اخر الليل
مشهودة وذلك افضل رواه مسلم وعن ابن عمر
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال اذا طلع
الفجر فقد ذهب كل صلوة الليل والوتر فاوتروا
قبل طلوع الفجر رواه الترمذي وعن عايشة رضي الله عنها
قالت كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يصلي الضحى

ركعتا ويزيد ما شاء الله رواه مسلم ولها عنها انها سئلت
هل كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي الضحى
قالت لا الا ان يجي من مغيبه ولها عنها ما رايت
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي سبحة الضحى قط
واني لاسبحها وعن زيد بن ارقم رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم قال صلوة الاوابين حين ترمض
الفصال رواه الترمذي وعن انس رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من صلى الضحى
ثنتي عشرة ركعة بنا الله له قصرا في الجنة رواه الترمذي
واستغربه وعن عايشة رضي الله عنها قالت دخل
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بيتي فصلى الضحى ثماني
ركعات رواه ابن حبان في صحيحه

باب صلوة الجماعة والامامة

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
قال صلوة الجماعة افضل من صلوة الفذ بسبع وعشرين درجة

متفق عليه ولهما عن ابي هريرة رضي الله عنه بخمسة وعشرين
جزءا وكذا للبخاري عن ابي سعيد وقال درجة وعن ابي
هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
قال والذي نفسي بيده لقد هممت ان امر بحطب
فيحتطب ثم امر بالصلوة فيوذن لها ثم امر رجلا فيوم
الناس ثم اخالف رجالا لا يشهدون الصلوة فاحرق
عليهم بيوتهم والذي نفسي بيده لو يعلم احدهم
انه يجد عرقا سمينا او مرماتين حسنتين لشهد العشا
متفق عليه واللفظ للبخاري وعنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم اثقل الصلوة على المنافقين صلوة
العشا وصلوة الفجر ولو يعلمون ما فيهما لاتوهما
ولو حبوا متفق عليه وعنه قال اتى النبي صلى الله عليه
وآله وسلم رجل اعمى فقال يا رسول الله ليس لي قايد يقودني
الى المسجد فرخص له فلما ولى دعاه فقال هل تسمع النداء
بالصلوة قال نعم قال فاجب رواه مسلم وعن ابن عباس

رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من سمع
النداء فلم يأت فلا صلاة له الا من عذر رواه ابن ماجه
والدارقطني وابن حبان والحاكم واسناده على شرط
مسلم لكن رجح بعضهم وقفه وعن يزيد بن الاسود
رضي الله عنه انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
صلاة الصبح فلما صلى اذا هو برجلين لم يصليا فدعا بهما فجيء بهما
ترعد فرائصهما فقال لهما ما منعكما ان تصليا
معنا قالا قد صلينا في رحالنا قال فلا تفعلا اذا صليتما
في رحالكما ثم ادركتما الامام ولم يصل فصليا معه فانها
لكما نافلة رواه احمد واللفظ له والثلاثة وصححه الترمذي
وابن حبان وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر
فكبروا ولا تكبروا حتى يكبر واذا ركع فاركعوا
ولا تركعوا حتى يركع واذا قال سمع الله لمن حمده
فقولوا اللهم ربنا لك الحمد واذا سجد فاسجدوا ولا تسجدوا حتى يسجد

واذا صلى

واذا صلى قائما فصلوا قياما واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا
اجمعين رواه ابو داود وهذا لفظه واصله في الصحيحين
وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم رأى في اصحابه تأخرا فقال تقدموا فأتموا بي
وليأتم بكم من بعدكم رواه مسلم وعن زيد ابن ثابت
رضي الله عنه قال احتجر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
حجرة مخصفة فصلى فيها فتتبع اليه رجال وجاءوا يصلون
بصلاته الحديث وفيه افضل صلاة المرء في بيته الا
المكتوبة متفق عليه وعن جابر رضي الله عنه قال
صلى معاذ باصحابه العشاء فطول عليهم فقال النبي صلى الله
عليه وآله وسلم اتريد ان تكون فتانا يا معاذ اذا اممت
الناس فاقرأ بالشمس وضحاها وسبح اسم ربك الاعلى واقرأ
باسم ربك والليل اذا يغشى متفق عليه واللفظ لمسلم
وعن عائشة رضي الله عنها في قصة صلاة رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم بالناس وهو مريض قال فجاء حتى جلس عن يسار

ابي بكر

فكان يصلي بالناس جالسا وابو بكر قائما يقتدي ابو بكر
بصلوة النبي صلى الله عليه وآله وسلم ويقتدي الناس
بصلوة ابي بكر متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا ام احدكم الناس
فليخفف فان فيهم الصغير والكبير والضعيف
وذا الحاجة فاذا صلى وحده فليصل كيف شاء متفق عليه
وعن عمرو ابن سلمة قال قال ابي جئتكم من عند النبي
صلى الله عليه وآله وسلم حقا قال فاذا حضرت الصلوة
فليؤذن احدكم وليؤمكم اكثركم قرآنا قال فنظروا
فلم يكن احد اكثر قرآنا مني فقدموني وانا ابن ست
او سبع سنين رواه البخاري وابو داود والنسائي
وعن ابي مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله فان كانوا في القراءة
سواء فاعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم
هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاقدمهم سلما وفي رواية سنا ولا

يؤمن الرجل الرجل في سلطانه ولا يقعد في بيته على تكرمته الا باذنه
رواه مسلم وابن ماجه من حديث جابر ولا يؤمن امراة رجلا
ولا اعرابي مهاجرا ولا فاجر مؤمنا واسناده واه وعن
انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال رصوا
صفوفكم وقاربوا بينها وحاذوا بالاعناق رواه ابو داود
والنسائي وصححه ابن حبان وعن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خير صفوف الرجال
اولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها
اولها رواه مسلم وعن ابن عباس رضي الله عنهما
قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذات
ليلة فقمت عن يساره فاخذ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
براسي من ورائي فجعلني عن يمينه متفق عليه وعن انس
رضي الله عنه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقمت ويتيم
خلفه وام سليم خلفنا متفق عليه واللفظ للبخاري
وعن ابي بكرة رضي الله عنه انه انتهى الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم

وهو راكع فركع قبل ان يصل الى الصف فقال له النبي
صلى الله عليه وآله وسلم زادك الله حرصا ولا تعد رواه
البخاري وزاد ابو داود فيه فركع دون الصف ثم مشى
الى الصف وعن وابصة بن معبد رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم رأى رجلا يصلي خلف الصف وحده
فأمره ان يعيد الصلوة رواه احمد وابو داود و
الترمذي وحسنه وصححه ابن حبان وله عن طلق لا صلوة
لمنفرد خلف الصف وزاد الطبراني في حديث وابصة
الا دخلت معهم او اجتررت رجلا وعن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا
سمعتم الاقامة فامشوا الى الصلوة وعليكم السكينة
والوقار ولا تسرعوا فما ادركتم فصلوا وما فاتكم
فاتموا متفق عليه واللفظ للبخاري وعن أبي بن كعب
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
صلوة الرجل مع الرجل ازكى من صلوته وحده وصلوته مع
الرجلين ازكى من صلاته مع الرجل وما كان اكثر فهو احب
الى الله عز وجل رواه ابو داود والنسائي وصححه ابن حبان
وعن ام ورقة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه
وآله وسلم امرها ان تؤم اهل دارها رواه ابو داود
وصححه ابن خزيمة وعن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وآله وسلم استخلف ابن ام مكتوم يؤم الناس وهو اعمى
رواه احمد وابو داود ونحوه لابن حبان عن عائشة
وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم صلوا على من قال لا اله الا الله
وصلوا خلف من قال لا اله الا الله رواه الدارقطني
باسناد ضعيف وعن علي كرم الله وجهه في الجنة
قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا اتى احدكم
الصلوة والامام على حال فليصنع كما يصنع الامام رواه

باب صلوة المسافر والمريض

عن عائشة رضي الله عنها قالت اول ما فرضت

الصلاة ركعتين فأقرت صلاة السفر وأتمت صلاة الحضر
متفق عليه وللبخاري ثم هاجر ففرضت أربعا وأقرت
صلاة السفر على الأول زاد أحمد إلا المغرب فإنها
وتر النهار وإلا الصبح فإنها تطول فيها القراءة ○
وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
كان يقصر في السفر ويتم ويصوم ويفطر رواه
الدارقطني ورواته ثقات إلا أنه معلول والمحفوظ
عن عائشة رضي الله عنها من فعلها وقالت إنه لا يشق علي
أخرجه البيهقي وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إن الله يحب أن تؤتى
رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته ○
رواه أحمد وصححه ابن خزيمة وابن حبان وفي رواية
كما يحب أن تؤتى عزائمه وعن أنس رضي الله عنه قال كان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة
فراسخ صلى ركعتين رواه مسلم وعنه قال خرجنا مع رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم من المدينة إلى مكة وكان يصلي
ركعتين ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة متفق عليه واللفظ
للبخاري وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال أقام النبي
صلى الله عليه وآله وسلم تسعة عشر يوما يقصر وفي لفظ بمكة
تسعة عشر يوما رواه البخاري وفي رواية لأبي داود سبع عشرة
وفي أخرى خمس عشرة وله عن عمران بن حصين ثماني عشرة
وله عن جابر أقام بتبوك عشرين يوما يقصر الصلاة ورواته
ثقات إلا أنه اختلف في وصله وعن أنس رضي الله عنه
كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا ارتحل قبل أن تزيغ
الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما
فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب متفق عليه
وفي رواية الحاكم في الأربعين بإسناد صحيح صلى الظهر
والعصر ثم ركب ولأبي نعيم في مستخرج مسلم كان إذا كان
في سفر فزالت الشمس صلى الظهر والعصر جميعا ثم ارتحل
وعن معاذ رضي الله عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله

عليه وآله وسلم في غزوة تبوك فكان يصلي الظهر والعصر جميعاً
والمغرب والعشاء جميعاً رواه مسلم وعن ابن عباس رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تقصروا الصلوة
في أربعة برد من مكة إلى عسفان رواه الدارقطني بإسناد
ضعيف والصحيح أنه موقوف كذا أخرجه ابن خزيمة وعن
جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
خير أمتي الذين إذا أساؤوا استغفروا وإذا سافروا
قصروا وأفطروا أخرجه الطبراني في الأوسط
بإسناد ضعيف وهو في مرسل سعيد بن المسيب
عند البيهقي مختصر وعن عمران بن حصين رضي الله عنه
قال كانت بي بواسير فسألت النبي صلى الله عليه
وآله وسلم عن الصلوة فقال صلّ قائماً فإن لم تستطع
فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب رواه البخاري
وعن جابر رضي الله عنه قال عاد النبي صلى الله عليه
وآله وسلم مريضاً فرآه يصلي على وسادة فرمى بها وقال

صلّ على الأرض إن استطعت وإلا فأوم إيماءً واجعل سجودك
أخفض من ركوعك رواه البيهقي وصحح أبو حاتم وقفه
وعن عائشة رضي الله عنها قالت رأيت النبي صلى الله
عليه وآله وسلم يصلي متربعاً رواه النسائي وصححه الحاكم

باب الجمعة

عن عبد الله
ابن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهما أنهما سمعا رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم يقول على أعواد منبره لينتهين
أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم
ثم ليكونن من الغافلين رواه مسلم وعن سلمة
بن الأكوع رضي الله عنه قال كنا نصلي مع رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان
ظل نستظل به متفق عليه واللفظ للبخاري وفي لفظ
لمسلم كنا نجمع معه إذا زالت الشمس ثم نرجع نتتبع
الفيء وعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال ما كنا
نقيل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة متفق عليه واللفظ لمسلم

وفي رواية له وعهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم **وعن**
جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان
يخطب قائما فجاءت عير من الشام فانفتل الناس اليها
حتى لم يبق الا اثنى عشر رجلا رواه مسلم **وعن ابن عمر** رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
من ادرك ركعة من صلوة الجمعة وغيرها فليضف اليها
اخرى وقد تمت صلوته رواه النسائي وابن ماجه
والدارقطني واللفظ له واسناده صحيح ○
لكن قوى ابو حاتم ارساله **وعن جابر** ابن سمرة رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يخطب قائما ثم يجلس
ثم يقوم فيخطب قائما فمن انباك انه كان يخطب جالسا
فقد كذب اخرجه مسلم **وعن جابر** ابن عبد الله رضي الله
عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
اذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه حتى
كانه منذر جيش يقول صبحكم ومساكم ويقول اما بعد

فانّ خير الحديث ~~حديث محمد وخير كتاب~~ كتاب الله
وخير الهدي هدي محمد وشر الامور محدثاتها ○
وكل بدعة ضلالة رواه مسلم وفي رواية له كانت
خطبة النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم الجمعة يحمد الله
ويثني عليه ثم يقول على اثر ذلك وقد علا صوته وفي
رواية له من يهدي الله فلا مضل له ومن يضلل الله
فلا هادي له وللنسائي وكل ضلالة في النار **وعن عمار**
ابن ياسر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم يقول ان طول صلوة الرجل وقصر
خطبته مئنة من فقهه رواه مسلم **وعن ام هشام** بنت حارثة
رضي الله عنها قالت ما اخذت ق والقران المجيد
الا على لسان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرؤها
على المنبر كل جمعة اذا خطب الناس رواه مسلم
وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم من تكلم يوم الجمعة والامام يخطب

فهو كمثل الحمار يحمل اسفارا والذى يقول له انصت
ليست له جمعة رواه احمد باسناد لا باس فيه وهو يفسر
حديث ابى هريرة فى الصحيحين مرفوعا اذا قلت
لصاحبك انصت يوم الجمعة والامام يخطب فقد لغوت
وعن جابر رضي الله عنه قال دخل رجل يوم الجمعة
والنبي يخطب فقال صليت قال لا قال قم فصل ركعتين
متفق عليه وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان
النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرا فى صلاة الجمعة
سورة الجمعة والمنافقين رواه مسلم وله عن النعمان
بن بشير رضي الله عنهما كان يقرأ فى العيدين وفى
الجمعة بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية
وعن زيد بن ارقم رضي الله عنه قال صلى النبي صلى الله
عليه وآله وسلم العيد ثم رخص فى الجمعة فقال
من شاء ان يصلى فليصل رواه الخمسة الا الترمذي وصححه
وصححه ابن خزيمة وعن ابى هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم اذا صلى احدكم الجمعة فليصل
بعدها اربعا رواه مسلم وعن السائب ابن يزيد ان
معوية قال له اذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تتكلم
او تخرج فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امرنا بذلك
ان لا توصل صلاة بصلاة حتى نتكلم او نخرج رواه
مسلم وعن ابى هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم من اغتسل ثم اتى الجمعة فصلى ما قدر له
ثم انصت حتى يفرغ الامام من خطبته ثم يصلى معه غفر الله
له ما بينه وبين الجمعة الاخرى وفضل ثلاثة ايام
رواه مسلم وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ذكر يوم الجمعة فقال فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو
قائم يصلى يسال الله عز وجل شيئا الا اعطاه اياه
واشار بيده يقللها متفق عليه وفى رواية لمسلم وهى ساعة
خفيفة وعن ابى بردة عن ابيه رضي الله عنهما
سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هي ما بين ان يجلس

الفاعل منهم وفى رواية واشار رسول الله صلى الله عليه وسلم ووضع انملته على بطن الوسطى والخنصر

الامام الى ان تقضى الصلوة رواه مسلم ورجح الدارقطني
انه من قول ابي بردة وفي حديث عبد الله ابن سلام
عند ابن ماجه وجابر عند ابي داود والنسائي انها
ما بين صلوة العصر الى غروب الشمس وقد اختلف فيها على اكثر
من اربعين قولا امليتها في شرح البخاري وعن جابر
رضي الله عنه قال مضت السنة ان في كل اربعين
فصاعدا جمعة رواه الدارقطني باسناد ضعيف
وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وآله وسلم كان يستغفر للمؤمنين والمؤمنات
كل جمعة رواه البزار باسناد لين وعن
جابر ابن سمرة رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
كان يقرأ آيات من القران يذكر الناس رواه
ابو داود واصله في مسلم وعن طارق ابن شهاب رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الجمعة حق
واجب على كل مسلم في جماعة الا اربعة مملوك او امرأة

وصبي

وصبي ومريض رواه ابو داود وقال لم يسمع طارق من النبي
صلى الله عليه وآله وسلم واخرجه الحاكم من رواية طارق
المذكور عن ابي موسى وعن ابن عمر رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس على
مسافر جمعة رواه الطبراني باسناد ضعيف وعن
عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال كان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم اذا استوى على المنبر استقبلناه
بوجوهنا رواه الترمذي باسناد ضعيف وله شاهد
من حديث البراء عند ابن خزيمة وعن الحكم ابن حزن
قال شهدنا الجمعة مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقام
متوكئا على عصا او قوس رواه ابو داود

كتاب صلوة الخوف

عن صالح بن خوات عمن صلى مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم
يوم ذات الرقاع صلوة الخوف ان طائفة صلت معه
وطائفة وجاه العدو فصلى بالذين معه ركعة ثم ثبت قائما

والمتموا لانفسهم ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو وجاءت
الطائفة الاخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت ثم ثبت جالسا
واتموا لانفسهم ثم سلم بهم متفق عليه وهذا لفظ مسلم ووقع
في المعرفة لابن منده عن صالح ابن خوات عن ابيه

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال غزوت مع النبي صلى الله
عليه وآله وسلم قبل نجد فوازينا العدو فصاففناهم
فقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فصلى بنا فقامت طائفة
معه واقبلت طائفة على العدو وركع بمن معه ركعة وسجد
سجدتين ثم انصرفوا مكان الطائفة التي لم تصل فجاءوا
فركع بهم ركعة وسجد سجدتين ثم سلم فقام كل واحد منهم
فركع لنفسه ركعة وسجد سجدتين متفق عليه وهذا
لفظ البخاري

(في الهامش: ظاهره انهم اتموا في حال واحد ويحتمل انهم اتموا على التعاقب وهو الراجح [illegible])

وعن جابر رضي الله عنه قال
شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
صلوة الخوف فصففنا صفين صف خلف رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم والعدو بيننا وبين القبلة فكبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكبرنا

حدثنا

جميعا ثم ركع وركعنا جميعا ثم رفع رأسه من الركوع ورفعناه
جميعا ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه وقام الصف
المؤخر في نحر العدو فلما قضى السجود قام الصف
الذي يليه وذكر الحديث وفي رواية ثم سجد وسجد
الصف الاول فلما قاموا سجد الصف الثاني ثم تأخر
الصف الاول وتقدم الصف الثاني فذكر مثله وفي آخره ثم
سلم النبي صلى الله عليه وآله وسلم وسلمنا جميعا رواه مسلم ولابي
داود عن ابي عياش الزرقي مثله وزاد انها
كانت بعسفان وللنسائي من وجه آخر عن جابر
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى بطائفة من اصحابه ركعتين
ثم سلم ثم صلى بآخرين ايضا ركعتين ثم سلم ومثله لابي داود
عن ابي بكرة

وعن حذيفة رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وآله وسلم صلى في الخوف بهؤلاء ركعة وهؤلاء
ركعة ولم يقضوا رواه احمد وابو داود والنسائي
وصححه ابن حبان ومثله عند ابن خزيمة عن ابن عباس

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم صلوة الخوف ركعة على اي وجه كان رواه
البزار باسناد ضعيف وعنه مرفوعا ليس في صلوة
الخوف سهو اخرجه الدارقطني باسناد ضعيف

باب صلاة العيدين

عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم الفطر يوم يفطر الناس والاضحى يوم
يضحي الناس رواه الترمذي وعن ابي عمير بن انس
عن عمومة له من الصحابة ان ركبا جاءوا فشهدوا
بانهم راوا الهلال بالامس فامرهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم
ان يفطروا واذا اصبحوا ان يغدوا الى مصلاهم
رواه احمد وابو داود وهذا لفظه واسناده صحيح
وعن انس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى ياكل تمرات
اخرجه البخاري وفي رواية معلقة ووصلها احمد وياكلهن افرادا

وعن ابي بريدة

وعن ابي بريدة عن ابيه رضي قال كان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ولا يطعم
يوم الاضحى حتى يصلي رواه احمد والترمذي وصححه ابن حبان
وعن ام عطية رضي الله عنها قالت امرنا ان نخرج
العواتق والحيض في العيدين يشهدن الخير ودعوة
المسلمين وتعتزل الحيض المصلى متفق عليه وعن
ابن عمر رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه
وآله وسلم وابو بكر وعمر يصلون العيدين قبل الخطبة
وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه
وآله وسلم صلى يوم العيد ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها
اخرجه السبعة وعنه رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وآله وسلم صلى العيد بلا اذان ولا اقامة اخرجه
ابو داود واصله في البخاري وعن ابي سعيد رضي الله عنه
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يصلي قبل
العيد شيئا فاذا رجع الى منزله صلى ركعتين رواه ابن ماجه

العواتق البنات الابكار البالغات والمقاربات للبلوغ

باسناد حسن وعنه قال كان رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم يخرج يوم الفطر والاضحى الى المصلى واول
شيء يبدأ به الصلوة ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس والناس
والناس على صفوفهم فيعظهم ويأمرهم متفق عليه
وعن عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده قال قال
نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم التكبير في الفطر سبع في
الاولى وخمس في الآخرة والقراءة بعدهما كلتيهما
اخرجه ابو داود ونقل الترمذي عن البخاري تصحيحه
وعن ابي واقد الليثي رضي الله عنه قال كان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ في الاضحى والفطر بقاف
واقتربت ~~الساعة~~ اخرجه مسلم وعن جابر رضي الله عنه
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا كان
يوم العيد خالف الطريق اخرجه البخاري ولابي
داود عن ابن عمر نحوه وعن انس رضي الله عنه قال
قدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المدينة ولهم يومان

وعن النعمان ابن بشير رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ في العيدين والجمعة بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية وربما اجتمعا في يوم واحد فقرأ بهما ... صح

يلعبون فيهما فقال قد ابدلكم الله بهما
خيرا منهما يوم الاضحى ويوم الفطر اخرجه ابو داود
والنسائي باسناد صحيح وعن علي كرم الله وجهه في الجنة
قال من السنة ان تخرج الى العيد ماشيا رواه الترمذي
وحسنه وعن ابي هريرة رضي الله عنه انهم اصابهم
مطر في يوم عيد فصلى بهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلاة
العيد في المسجد رواه ابو داود باسناد لين

باب صلاة الكسوفين

عن المغيرة ابن شعبة قال انكسفت الشمس
على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم مات ابراهيم
عليه السلام فقال الناس انكسفت الشمس لموت ابراهيم فقال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الشمس والقمر آيتان
من آيات الله لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا
رأيتموهما فادعوا الله وصلوا حتى تنكشف متفق عليه وفي
رواية للبخاري حتى تنجلي وللبخاري من حديث ابي بكرة

رضي الله عنه فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم
وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
جهر في صلاة الكسوف بقراءته فصلى اربع ركعات
في ركعتين واربع سجدات متفق عليه وهذا لفظ مسلم
وفي رواية له فبعث مناديا ينادي الصلاة جامعة
وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال انخسفت الشمس
على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فصلى فقام قياما
طويلا نحوا من قراءة سورة البقرة ثم ركع ركوعا طويلا
ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول
ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول
ثم سجد ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الاول
ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول
ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول
ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول
ثم سجد ثم انصرف وقد تجلت الشمس فخطب الناس متفق عليه

اللفظ للبخاري

واللفظ للبخاري وفي رواية لمسلم صلى حين كسفت
الشمس ثماني ركعات في اربع سجدات وعن علي عليه
السلام مثل ذلك وله عن جابر رضي الله عنه صلى ست
ركعات باربع سجدات ولابي داود عن ابي بن كعب
صلى فركع خمس ركعات وسجد سجدتين وفعل في
الثانية مثل ذلك وعن ابن عباس رضي الله عنهما
قال ما هبت ريح قط الا جثا النبي صلى الله عليه وآله وسلم
على ركبتيه وقال اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذابا
رواه الشافعي والطبراني وعنه انه صلى في زلزلة
ست ركعات واربع سجدات وقال هكذا صلاة الآيات
رواه البيهقي وذكر الشافعي عن علي عليه السلام مثله دون آخره

باب صلاة الاستسقاء

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال خرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم متواضعا
متبذلا متخشعا مترسلا متضرعا فصلى ركعتين
كما يصلي في العيد لم يخطب خطبتكم هذه رواه الخمسة

كان في كلامه ترسيل اي لم يعجل في سرده وعنه فقال ترتيل الرجل في كلامه وسنته اذا لم يعجل وهو والترسيل سواء نهاية

يكبر [illegible] في العيد وصلاة الاستسقاء [illegible]

وصححه الترمذي وابو عوانه وابن حبان وعن عائشة
رضي الله عنها قالت شكا الناس الى رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم قحوط المطر فامر بمنبر فوضع له في المصلى
ووعد الناس يوما يخرجون فيه فخرج حين بدا حاجب
الشمس فقعد على المنبر فكبر وحمد الله ثم قال انكم
شكوتم جدب دياركم وقد امركم الله ان تدعوه
ووعدكم ان يستجيب لكم ثم قال الحمد لله رب العالمين
الرحمن الرحيم ملك يوم الدين لا اله الا الله يفعل
ما يريد اللهم انت الله لا اله الا انت انت الغني
ونحن الفقراء انزل علينا الغيث واجعل ما انزلت
قوة وبلاغا الى حين ثم رفع يديه فلم يزل حتى رأى
بياض ابطيه ثم حول الى الناس ظهره وقلب رداءه
وهو رافع يديه ثم اقبل على الناس ونزل وصلى ركعتين
فانشأ الله سبحانه سحابة فرعدت وبرقت ثم امطرت
اخرجه ابو داود وقال غريب واسناده جيد وقصة

التحويل في الصحيح من حديث عبد الله ابن زيد وفيه
فتوجه الى القبله يدعو ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءه
وللدارقطني من مرسل ابي جعفر الباقر رضي الله عنه
وحول رداءه ليتحول القحط **وعن انس** رضي الله عنه
ان رجلا دخل المسجد يوم الجمعه والنبي صلى الله عليه
واله وسلم قايم يخطب فقال يا رسول الله هلكت الاموال
وانقطعت السبل فادع الله يغيثنا فرفع يديه ثم قال
اللهم اغثنا اللهم اغثنا فذكر الحديث وفيه الدعا
بامساكها متفق عليه **وعن انس** رضي الله عنه
ان عمر كان اذا قحطوا استسقى بالعباس ابن عبد
المطلب وقال اللهم انا كنا نستسقي بنبينا فتسقينا
وانا نتوسل اليك بعم نبينا فاسقنا فيسقون رواه البخاري
وعن انس رضي الله عنه قال اصابنا ونحن مع
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم مطر فحسر ثوبه
حتى اصابه من المطر وقال انه حديث عهد بربه رواه مسلم

اي ازاله عن بعض جسده [illegible] هـ

قوله بتربيع التكبير الخ والحديث يدل على مشروعية تربيع التكبير وقد
قال به الناصر والمؤيد بالله والامام يحيى وابو حنيفه والشافعي ومحمد وحجتهم
هذا الحديث وقد اختلفت فيه الروايه بالتثنيه والتربيع والمشهور فيه
التربيع وكذلك الحديث الاتي عن ابي محذوره اختلف فيه فوقع في صحيح مسلم بالتثنيه
وفي غيره من ساير الاصول بالتربيع قال القاضي عياض ووقع في بعض طرق الفارسي في صحيح مسلم
اربع مرات وذهب الهادي والقاسم ومالك وابو يوسف وجمهور العلما الى تثنية التكبير
لحديث ابي محذوره هذا وقد عرفت ما فيه وبانه عمل اهل المدينه فانهم اعرف بالسنن ولما روى
غيره من الاحاديث واجيب بان في روايه التربيع زياده والزياده من الثقه مقبوله وبالتربيع عمل
اهل مكه وهم مجمع المسلمين في المواسم وغيرها ولم ينكر ذلك احد من الصحابه وغيرهم والله اعلم
قوله والاقامه فرادى الا قد قامت الصلوه فيه دلاله على افراد الاقامه والظاهر من لفظ الحديث ان
الفاظ الاقامه جميعها مفرده الا المستثنى وهذا قول شاذ للشافعي وتفرد قد قامت الصلوه ايضا والقول المشهور الذي
تظاهرت عليه نصوص الشافعي وبه قال احمد وجمهور العلما تثنية التكبير في اول الاقامه واخرها وتثنيه الاقامه وافراد
ما عداها قالوا والتكبير وان كان بالتثنيه فصورته صورة المفرد بالنسبه الى الاذان ولذلك انه استحب للموذن
ان يقول كل تكبيرتين بنفس واحد فهو في الاقامه مفرد بالنسبه الى ذلك وثمت معنا مناسب لافراد الاقامه وهو انه
لاعلام الحاضرين فلا حاجه في التكرار بخلاف الاذان فانه لاعلام الغايبين فاحتيج الى التكرار قالوا ولهذا يكون رفع الصوت
في الاذان وخفضه في الاقامه وكرر فقط قد قامت الصلوه لانه مقصود للاقامه وذهب الهدويه وابو حنيفه الى تثنيه
الاقامه كالاذان لما روي عن بلال وقد تقدم والتثنيه زياده وزياده العدل مقبوله لمن [illegible] من الشرح

قوله بعد ترجيع الترجيع هو العود الى الشهادتين بعد قولهما مرتين بخفض الصوت مرتين برفع الصوت [illegible] وفي هذا دلاله على ان الترجيع غير مشروع وقد زاده على جهة [illegible] محذوره الاتي بعضه [illegible] عبد الله بن زيد [illegible] فانه [illegible] وحديث عبد الله [illegible] اليه عمل اهل مكه والمدينه [illegible]

وعن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم كان اذا رأى المطر قال اللهم صيبا نافعا
اخرجاه وعن انس رضي الله عنه دعا في الاستسقا
اللهم جللنا سحابا كثيفا قصيفا دلوقا ضحوكا تمطرنا منه
رذاذا قطقطا سجلا يا ذا الجلال والاكرام ٥ رواه
ابو عوانه في صحيحه وعن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال خرج سليمن
عليه السلام يستسقي فرأى نملة مستلقيه على ظهرها
رافعة قوائمها الى السماء تقول اللهم انا خلق من خلقك
ليس بنا غنى عن سقياك فقال ارجعوا فقد سقيتم
بدعوة غيركم رواه احمد وصححه الحاكم وعن انس
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه واله وسلم استسقا
فاشار بظهر كفيه الى السما اخرجه مسلم ٥ ٥ ٥

باب اللباس عن ابي عامر

الاشعري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم

[illegible]

ليكونن من امتي اقوام يستحلون الخز والحرير رواه
ابو داود واصله في البخاري وعن حذيفة رضي الله عنه
قال نهى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان نشرب
في انية الذهب والفضه وان ناكل فيها وعن لبس
الحرير والديباج وان نجلس عليه رواه البخاري ٥
وعن عمر رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم عن لبس الحرير الا موضع اصبعين او
او ثلاث او اربع متفق عليه واللفظ لمسلم وعن انس
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه واله وسلم رخص
لعبد الرحمن ابن عوف والزبير في قميص الحرير في سفر
من حكة كانت بهما متفق عليه وعن علي كرم الله
وجهه في الجنه قال كساني النبي صلى الله عليه واله وسلم ٥
حلة سيرا فخرجت فيها فرايت الغضب في وجهه
فشققتها بين نسائي متفق عليه وهذا اللفظ لمسلم
وعن ابي موسى ان النبي (رسول الله) صلى الله عليه واله وسلم قال

[illegible]

احل الذهب والحرير لاناث امتي وحرم على ذكورهم
رواه احمد والنسائي والترمذي وصححه وعن عمران
بن حصين رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم قال ان الله يحب اذا انعم على عبد ان
نعمة ان يرى اثر نعمته عليه رواه البيهقي وعن علي
كرم الله وجهه في الجنة ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
نهى عن لبس القسي والمعصفر رواه مسلم وعن عبد الله
ابن عمرو قال راى علي النبي صلى الله عليه واله وسلم ثوبين
معصفرين فقال امك امرتك بهذا رواه مسلم
وعن اسما بنت ابي بكر رضي الله عنهما انها اخرجت
جبة رسول الله صلى الله عليه واله وسلم مكفوفة
الجيب والكمين والفرجين بالديباج رواه ابو داود
واصله في مسلم وزاد كانت عند عائشة حتى قبضت
فقبضتها وكان النبي صلى الله عليه واله وسلم يلبسها
ونحن نغسلها للمرضى نستشفي بها وزاد البخاري في الادب المفرد

وكان يلبسها للوفد والجمعة

كتاب الجنائز ٥٥

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم اكثروا ذكر هاذم اللذات الموت
رواه الترمذي والنسائي وصححه ابن حبان وعن انس
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
لا يتمنين احدكم الموت لضر ينزل به فان كان لا بد
متمنيا فليقل اللهم احيني ما كانت الحياة خيرا لي وتوفني
ما كانت الوفاة خيرا لي متفق عليه وعن بريدة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال المؤمن يموت بعرق
الجبين رواه الثلاثة وصححه ابن حبان وعن ابي سعيد
وابي هريرة رضي الله عنهما قالا قال رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم لقنوا موتاكم لا اله الا الله رواه مسلم
والاربعة وعن معقل ابن يسار رضي الله عنه قال
ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال اقرؤا على موتاكم يس

رواه ابو داود والنسائي وصححه ابن حبان وعن ام سلمة
رضي الله عنها قالت دخل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
على ابي سلمة وقد شق بصره فاغمضه ثم قال ان الروح اذا
قبض اتبعه البصر فضج ناس من اهله فقال لا تدعوا
على انفسكم الا بخير فان الملائكة تؤمن
على ما تقولون ثم قال اللهم اغفر لابي سلمة وارفع درجته
في المهديين وافسح له في قبره ونور له فيه واخلفه
في عقبه رواه مسلم وعن عايشة رضي الله عنها ان
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم حين توفي سجي ببرد
حبرة متفق عليه وعنها ان ابا بكر رضي الله عنه
قبل النبي صلى الله عليه واله وسلم بعد موته رواه
البخاري وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه واله وسلم نفس المومن معلقة بدينه
حتى يقضى عنه رواه احمد والترمذي وحسنه وعن ابن عباس
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال في الذي سقط

على راحلته

على راحلته فمات اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين
متفق عليه وعن عايشة رضي الله عنها قالت لما ارادوا
غسل النبي صلى الله عليه واله وسلم قالوا والله ما ندري
انجرد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كما نجرد موتانا ام لا
الحديث رواه احمد وابو داود وعن ام عطية رضي الله عنها
قالت دخل علينا النبي صلى الله عليه واله وسلم ونحن نغسل
ابنته زينب فقال اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك
ان رايتن ذلك بماء وسدر واجعلن في الاخرة كافورا
او شيئا من كافور فلما فرغنا اذناه فالقى الينا حقوه فقال
اشعرنها اياه متفق عليه وفي رواية ابدان بميامنها
ومواضع الوضوء منها وفي لفظ البخاري فضفرنا شعرها
ثلاثة قرون فالقيناه خلفها وعن عايشة رضي الله عنها
قالت كفن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في ثلاثة اثواب
بيض سحولية من كرسف اي قطن ليس فيها قميص
ولا عمامة متفق عليه وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال لما توفي

عبد الله ابن ابي جا ابنه الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
فقال اعطني قميصك اكفنه فيه فاعطاه متفق عليه
وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه واله وسلم
قال البسوا من ثيابكم البياض فانها من خير ثيابكم وكفنوا
فيها موتاكم رواه الخمسة الا النسائي وصححه الترمذي
وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم اذا كفن احدكم اخاه فليحسن كفنه رواه مسلم
وعنه كان النبي صلى الله عليه واله وسلم يجمع بين الرجلين
من قتلى احد في ثوب واحد ثم يقول ايهم اكثر اخذا
للقران فيقدمه في اللحد ولم يغسلوا ولم يصل عليهم
رواه البخاري وعن علي كرم الله وجهه في الجنة قال
سمعت النبي صلى الله عليه واله وسلم يقول لا تغالوا في الكفن
فانه يسلب سريعا رواه ابو داود وعن عائشة
رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال لو مت
قبلي لغسلتك الحديث رواه احمد وابن ماجه وصححه ابن حبان

وعن اسما بنت عميس ان فاطمه رضي الله عنها اوصت
ان يغسلها علي عليه السلام رواه الدارقطني وعن بريدة
رضي الله عنه في قصة الغامدية التي امر النبي صلى الله عليه
واله وسلم برجمها في الزنا قال ثم امر بها فصلى عليها ودفنت
رواه مسلم وعن جابر ابن سمرة رضي الله عنهما قال اتي النبي
صلى الله عليه واله وسلم برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه
رواه مسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه في قصة المراه
التي كانت تقم المسجد فسال عنها النبي صلى الله عليه واله وسلم
فقال دلوني على قبرها فدلوه فصلى على قبرها متفق عليه
وزاد مسلم ثم قال ان هذه القبور مملوءة ظلمة على اهلها
وان الله ينورها لهم بصلاتي عليهم وعن حذيفة
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه واله وسلم كان ينهى
عن النعي رواه احمد والترمذي وحسنه وعن ابي هريرة
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه واله وسلم نعى
النجاشي في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم الى المصلى فصف بهم

وكبر عليه اربعا متفق عليه وعن ابن عباس رضي الله عنهما
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ما من رجل
مسلم يموت فيقوم على جنازته اربعون رجلا لا يشركون
بالله شيئا الا شفعهم الله فيه رواه مسلم وعن سمرة
ابن جندب رضي الله عنه قال صليت وراء رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم على امراة ماتت في نفاسها فقام وسطها متفق عليه
وعن عائشة رضي الله عنها قالت والله لقد صلى
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على ابني بيضاء في المسجد
رواه مسلم وعن عبد الرحمن ابن ابي ليلى قال
كان زيد ابن ارقم يكبر على جنائزنا اربعا وانه
كبر على جنازة خمسا فسالته فقال كان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم يكبرها رواه مسلم والله تعالى اعلم
وعن علي كرم الله وجهه في الجنة انه كبر
على سهل بن حنيف ستا وقال انه بدري رواه سعيد بن منصور
واصله في البخاري وعن جابر رضي الله عنه قال كان

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يكبر على جنائزنا
اربعا ويقرأ بفاتحة الكتاب في التكبيرة الاولى رواه
الشافعي باسناد ضعيف وعن طلحة ابن عبد الله
ابن عوف رضي الله عنه قال صليت خلف ابن عباس
على جنازة فقرأ فاتحة الكتاب وقال لتعلموا انها
سنة رواه البخاري وعن عوف رضي الله عنه
قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على جنازة
فحفظت من دعائه اللهم اغفر له وارحمه وعافه
واعف عنه واكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء
والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض
من الدنس وابدله دارا خيرا من داره واهلا خيرا
من اهله وادخله الجنة وقه فتنة القبر
وعذاب النار رواه مسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا صلى
على جنازة يقول اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا

وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا
اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام ومن توفيته
منا فتوفه على الإيمان اللهم لا تحرمنا أجره ولا تضلنا
بعده رواه مسلم والأربعة وعنه أن النبي صلى الله عليه
وآله وسلم قال إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء
رواه أبو داود وصححه ابن حبان وعن أبي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال
أسرعوا بالجنازة فإن تك صالحة فخير تقدمونها
إليه وإن تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم
متفق عليه وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط
ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان قيل وما
القيراطان قال مثل الجبلين العظيمين متفق عليه
ولمسلم حتى توضع في اللحد وللبخاري من تبع جنازة مسلم
إيمانا واحتسابا وكان معه حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها

من دفنها فإنه يرجع بقيراطين كل قيراط مثل أحد
وعن سالم عن أبيه أنه رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم
وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة رواه الخمسة وصححه
ابن حبان وأعله النسائي وطائفة بالإرسال وعن أم
عطية رضي الله عنها قالت نهينا عن اتباع الجنائز ولم
يعزم علينا متفق عليه وعن أبي سعيد رضي الله عنه
أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال إذا رأيتم
الجنازة فقوموا فمن تبعها فلا يجلس حتى توضع متفق عليه
وعن أبي إسحاق أن عبد الله بن يزيد رضي الله عنه
أدخل الميت من قبل رجلي القبر وقال هذا من السنة
أخرجه أبو داود وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي
صلى الله عليه وآله وسلم قال إذا وضعتم موتاكم في القبور
فقولوا بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وصححه ابن حبان
وأعله الدارقطني بالوقف وعن عائشة رضي الله عنها

قالت ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال كسر عظم
الميت ككسره حيا رواه ابو داود باسناد على شرط
مسلم وزاد ابن ماجه من حديث ام سلمة رضي الله عنها كما
في الاثم **وعن سعد** ابن ابي وقاص رضي الله عنه
قال الحدوا لي لحدا وانصبوا علي اللبن نصبا كما صنع
برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رواه مسلم وللبيهقي
عن جابر نحوه وزاد ورفع قبره على الارض قدر شبر
وصححه ابن حبان ولمسلم عنه نهى رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم ان يجصص القبر وان يقعد عليه وان يبنى عليه
وعن عامر ابن ربيعة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وآله وسلم صلى على عثمان ابن مظعون واتى القبر فحثى عليه ثلاث
حثيات وهو قائم رواه الدارقطني **وعن عثمن**
رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم اذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال
استغفروا لاخيكم واسألوا له التثبيت فانه الان يسأل

رواه ابو داود

رواه ابو داود وصححه الحاكم **وعن ضمرة** ابن حبيب احد
التابعين قال كانوا يستحبون اذا سوي على الميت
قبره وانصرف الناس عنه ان يقال عند قبره يا فلان
قل لا اله الا الله ثلاث مرات يا فلان قل ربي الله
وديني الاسلام ونبيي محمد صلى الله عليه وآله وسلم رواه
سعيد بن منصور موقوفا وللطبراني نحوه من حديث ابي امامة
مرفوعا مطولا **وعن ابي بريدة** ابن الحصيب الاسلمي رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهيتكم عن
زيارة القبور فزوروها رواه مسلم زاد الترمذي
فانها تذكر الاخرة زاد ابن ماجه من حديث ابن مسعود
وتزهد في الدنيا **وعن ابي هريرة** رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعن زائرات القبور
اخرجه الترمذي وصححه ابن حبان **وعن ابي سعيد** الخدري رضي الله عنه
قال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم النائحة والمستمعة
اخرجه ابو داود **وعن ام عطية** رضي الله عنها قالت

اخذ علينا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان لا ننوح
متفق عليه وعن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
واله وسلم قال الميت يعذب في قبره بما نيح عليه متفق عليه
ولهما نحوه عن المغيرة ابن شعبة وعن انس رضي الله عنه
قال شهدت بنتا للنبي صلى الله عليه واله وسلم تدفن
ورسول الله صلى الله عليه واله وسلم جالس عند القبر فرايت
عينيه تدمعان رواه البخاري وعن جابر رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال لا تدفنوا موتاكم
بالليل الا ان تضطروا اخرجه ابن ماجه واصله في مسلم
لكن قال زجر ان يقبر الرجل بالليل حتى
يصلى عليه وعن عبد الله ابن جعفر رضي الله عنهما ۞
قال لما جاء نعي جعفر حين قتل قال النبي صلى الله عليه
واله وسلم اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد اتاهم ما يشغلهم
اخرجه الخمسة الا النسائي وعن سليمان ابن بريدة عن ابيه
قال كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يعلمهم اذا خرجوا

الى المقابر

الى المقابر ان يقولوا السلام على اهل الديار من المؤمنين
والمسلمين وانا ان شاء الله بكم للاحقون اسال الله لنا ولكم
العافية رواه مسلم وعن ابن عباس رضي الله عنهما
قال مر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بقبور المدينة فاقبل
عليهم بوجهه فقال السلام عليكم يا اهل القبور يغفر الله
لنا ولكم انتم سلفنا ونحن بالاثر رواه الترمذي وقال
حسن وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم لا تسبوا الاموات فانهم قد افضوا
الى ما قدموا رواه البخاري وروى الترمذي عن المغيرة نحوه
لكن قال فتؤذوا الاحياء ۞۞۞۞۞

كتاب الزكوة ۞

عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه واله وسلم
بعث معاذا رضي الله عنه الى اليمن فذكر الحديث
وفيه فان الله قد افترض عليهم صدقة في اموالهم تؤخذ
من اغنيائهم فترد في فقرائهم متفق عليه واللفظ للبخاري

وعن انس رضي الله عنه ان ابا بكر لما استخلف وجهه الى البحرين وكتب له هذا الكتاب ...

وعن انس رضى الله عنه ان ابابكر الصديق رضى الله عنه
كتب له فريضة الصدقة التى فرضها رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم على المسلمين والتى امر الله بها رسوله فى اربع
وعشرين من الابل فما دونها الغنم فى كل خمس شاة فاذا
بلغت خمسا وعشرين الى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض
انثى فان لم تكن فابن لبون ذكر فاذا بلغت ستا وثلثين
الى خمس واربعين ففيها بنت لبون انثى فاذا بلغت ستا
واربعين الى ستين ففيها حقة طروقة الجمل فاذا بلغت
واحدة وستين الى خمس وسبعين ففيها جذعة فاذا
بلغت ستا وسبعين الى تسعين ففيها بنتا لبون فاذا
بلغت احدى وتسعين الى عشرين ومائة ففيها حقتان
طروقتا الجمل فاذا زادت على عشرين ومائة ففى كل
اربعين بنت لبون وفى كل خمسين حقة ومن لم يكن
معه الا اربع من الابل فليس فيها صدقة الا ان يشاء
ربها وفى صدقة الغنم فى سائمتها اذا كانت اربعين الى عشرين

ومائة شاة

ومائة شاة شاة فاذا زادت على عشرين ومائة الى مائتين ففيها
شاتان فاذا زادت على مائتين الى ثلثمائة ففيها ثلاث شياة
فاذا زادت على ثلثمائة ففى كل مائة شاة فاذا كانت سائمة
الرجل ناقصة عن اربعين شاة شاة فليس فيها صدقة الا ان يشا
ربها ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة
وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية ولا يخرج
فى الصدقة هرمة ولا ذات عوار الا ان يشاء المصدق
وفى الرقة ربع العشر فان لم تكن الا تسعين ومائة فليس فيها
صدقة الا ان يشاء ربها ومن بلغت عنده من الابل صدقة الجذعة
وليست عنده جذعة وعنده حقة فانها تقبل منه الحقة ويجعل
معها شاتين ان استيسرتا له او عشرين درهما ومن بلغت عنده
صدقة الحقة وليست عنده حقة وعنده الجذعة فانها تقبل
منه الجذعة ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين رواه
البخارى وعن معاذ ابن جبل رضى الله عنه ان النبى صلى الله
عليه واله وسلم بعثه الى اليمن فامره ان ياخذ من كل ثلثين بقرة تبيعا

او تبيعة ومن كل اربعين مسنة ومن كل حالم دينارا او
عدله معافريا رواه الخمسة واللفظ لاحمد وحسنه الترمذي
واشار الى اختلاف في وصله وصححه ابن حبان والحاكم وعن
عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم تؤخذ صدقات المسلمين على مياههم رواه احمد
ولابي داود لا تؤخذ صدقاتهم الا في دورهم وعن ابي هريرة
رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس
على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة رواه البخاري ولمسلم
ليس في العبد صدقة الا صدقة الفطر وعن بهز ابن حكيم
عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
في كل سائمة ابل في اربعين بنت لبون لا تفرق ابل عن
حسابها من اعطاها مؤتجرا بها فله اجرها ومن منعها
فانا آخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا لا يحل
لآل محمد منها شيء رواه احمد وابو داود والنسائي
وصححه الحاكم وعلق الشافعي القول به على ثبوته

وعن علي كرم الله وجهه في الجنة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم اذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة
دراهم وليس عليك شيء حتى يكون لك عشرون دينارا وحال عليها
الحول ففيها نصف دينار فما زاد فبحساب ذلك وليس في مال زكوة
حتى يحول عليه الحول رواه ابو داود وهو حسن وقد اختلف
في رفعه وللترمذي عن ابن عمر من استفاد مالا فلا زكوة عليه
حتى يحول عليه الحول والراجح وقفه وعن علي عليه السلم ليس في البقر
العوامل صدقة رواه ابو داود والدارقطني والراجح وقفه ايضا
وعن عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله ابن عمرو
ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من ولي يتيما له مال فليتجر له
فيه ولا يتركه حتى تاكله الصدقة رواه الترمذي والدارقطني
واسناده ضعيف وله شاهد مرسل عند الشافعي وعن عبد الله
ابن ابي اوفى قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا
اتاه قوم بصدقتهم قال اللهم صل عليهم متفق عليه وعن علي
كرم الله وجهه في الجنة ان العباس رضي الله عنه

سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم في تعجيل صدقته قبل ان تحل
فرخص له في ذلك رواه الترمذي والحاكم وعن جابر رضي الله عنه
عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ليس فيما دون خمس
اواق من الورق صدقة وليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة
وليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة رواه مسلم وله من حديث
ابي سعيد ليس فيما دون خمسة اوساق من تمر ولا حب صدقة
واصل حديث ابي سعيد متفق عليه وعن سالم ابن عبد الله
عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال فيما سقت السماء والعيون
او كان عثريا العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر رواه البخاري
ولابي داود او كان بعلا العشر وفيما سقي بالسواني او النضح
نصف العشر وعن ابي موسى الاشعري ومعاذ ان النبي
صلى الله عليه وآله وسلم قال لهما لا تأخذا في الصدقة الا من هذه
الاربعة الاصناف الشعير والحنطة والزبيب والتمر رواه
الطبراني والحاكم وللدارقطني عن معاذ قال فاما القثاء
والبطيخ والرمان والقضب فقد عفا عنه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

واسناده ضعيف وعن سهل ابن ابي حثمة رضي الله عنهما قال
امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا خرصتم فخذوا ودعوا
الثلث فان لم تدعوا الثلث فدعوا الربع رواه الخمسة الا
ابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم وعن عتاب ابن أسيد
رضي الله عنه قال امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يخرص
العنب كما يخرص النخل وتؤخذ زكوته زبيبا رواه الخمسة وفيه
انقطاع وعن عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده ان امرأة
اتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومعها ابنة لها وفي يد ابنتها
مسكتان من ذهب فقال اتعطين زكوة هذا قالت لا
قال ايسرك ان يسورك الله بهما يوم القيمة سوارين من نار
فالقتهما رواه الثلاثة واسناده قوي وصححه الحاكم من حديث
عائشة وعن ام سلمة رضي الله عنها انها كانت تلبس
اوضاحا من ذهب فقالت يا رسول الله اكنز هو قال اذا
اديت زكوته فليس بكنز رواه ابو داود والدارقطني وصححه
الحاكم وعن سمرة ابن جندب رضي الله عنه قال كان رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعده
للبيع رواه أبو داود وإسناده لين وعن أبي هريرة
رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال وفي الركاز
الخمس متفق عليه وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده
أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال في كنز وجده رجل في خربة
إن وجدته في قرية مسكونة فعرفه وإن وجدته في قرية غير مسكونة
ففيه وفي الركاز الخمس أخرجه ابن ماجه بإسناد حسن
وعن بلال بن الحارث رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم أخذ من المعادن القبلية الصدقة رواه أبو داود

باب صدقة الفطر

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال فرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
زكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير على العبد والحر
والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين وأمر بها
أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة متفق عليه ولابن عدي
والدارقطني بإسناد ضعيف أغنوهم عن الطواف في هذا

اليوم وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال كنا نعطيها
في زمان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صاعا من طعام أو صاعا
من تمر أو صاعا من شعير أو صاعا من زبيب متفق عليه وفي رواية
أو صاعا من أقط قال أبو سعيد أما أنا فلا أزال أخرجه كما كنت
أخرجه في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولأبي داود لا أخرج
أبدا إلا صاعا وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال فرض
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو
والرفث وطعمة للمساكين فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن
أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات رواه أبو داود وابن ماجه
وصححه الحاكم

باب صدقة التطوع

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال سبعة يظلهم الله
في ظله يوم لا ظل إلا ظله فذكر الحديث وفيه ورجل تصدق
بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه متفق عليه
وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم يقول كل امرئ في ظل صدقته حتى يفصل بين الناس

الإمام العادل وشاب نشأ في عبادة الله عز وجل ورجل قلبه معلق بالمساجد ورجلان تحابا في الله اجتمعا على ذلك وتفرقا عليه ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال إني أخاف الله ورجل تصدق ... ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه انتهى

نظم الإمام أبو شامة

أما أتى حديث في الصحيحين سبعة — يظلهم الله الكريم بظله
محب عفيف ناشئ متصدق — مصل وباك والإمام بعدله

رواه ابن حبان والحاكم. **وعن أبي سعيد** الخدري رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال أيما مسلم كسا مسلما ثوبا على عري
كساه الله من خضر الجنة وأيما مسلم أطعم مسلما على جوع أطعمه الله
من ثمار الجنة وأيما مسلم سقى مسلما على ظمإ سقاه الله من
الرحيق المختوم رواه أبو داود وفي إسناده لين. **وعن حكيم**
ابن حزام رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اليد العليا
خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول وخير الصدقة عن ظهر غنى
ومن يستعفف يعفه الله ومن يستغن يغنه الله متفق عليه واللفظ
للبخاري. **وعن أبي هريرة** رضي الله عنه قال قيل
يا رسول الله أي الصدقة أفضل قال جهد المقل وابدأ
بمن تعول أخرجه أحمد وأبو داود وصححه ابن خزيمة وابن حبان
والحاكم. وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تصدقوا
فقال رجل يا رسول الله عندي دينار قال تصدق به على نفسك
قال عندي آخر قال تصدق به على ولدك قال عندي آخر قال
تصدق به على زوجتك أو قال زوجك قال عندي آخر قال

تصدق به على خادمك قال عندي آخر قال أنت أبصر رواه أبو داود
والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم. **وعن عائشة** رضي الله عنها
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا أنفقت المرأة من
طعام بيتها غير مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت ولزوجها أجره بما
اكتسب وللخادم مثل ذلك لا ينقص بعضهم أجر بعض
شيئا متفق عليه. **وعن أبي سعيد** الخدري رضي الله عنه
قال جاءت زينب امرأة ابن مسعود فقالت يا رسول الله إنك أمرت اليوم
بالصدقة وكان عندي حلي لي فأردت أن أتصدق به فزعم
ابن مسعود أنه وولده أحق من تصدقت به عليهم فقال النبي
صلى الله عليه وآله وسلم صدق ابن مسعود زوجك وولدك
أحق من تصدقت به عليهم رواه البخاري. **وعن ابن عمر** رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما يزال الرجل يسأل
الناس حتى يأتي يوم القيامة ليس في وجهه مزعة لحم متفق عليه
وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم من سأل الناس أموالهم تكثرا فإنما يسأل جمرا

فليستقل او ليستكثر رواه مسلم وعن الزبير ابن العوام
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لأن يأخذ
احدكم حبله فيأتي بحزمة الحطب على ظهره فيبيعها فيكف الله
بها وجهه خير له من ان يسأل الناس اعطوه او منعوه رواه
البخاري وعن سمرة ابن جندب رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المسئلة كد يكد بها الرجل
وجهه الا ان يسأل الرجل سلطانا او في امر لا بد منه رواه الترمذي وصححه

باب قسم الصدقات

وعن ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تحل
الصدقة لغني الا لخمسة لعامل عليها او رجل اشتراها بماله او غارم
او غاز في سبيل الله او مسكين تصدق عليه منها فاهدى منها
لغني رواه احمد وابو داود وابن ماجه وصححه الحاكم واعل
بالارسال وعن عبيد الله بن عدي بن الخيار ان رجلين
حدثاه انهما اتيا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسألانه الصدقة
فقلب فيهما النظر فرآهما جلدين فقال ان شئتما اعطيتكما ولا حظ فيها

لغني ولا لقوي مكتسب رواه احمد وقواه ابو داود والنسائي
وعن قبيصة ابن مخارق الهلالي رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان المسئلة لا تحل الا لاحد
ثلثة رجل تحمل حمالة فحلت له المسئلة حتى يصيبها ثم يمسك ورجل
اصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسئلة حتى يصيب قواما
من عيش ورجل اصابته فاقة حتى يقوم ثلثة من ذوي الحجى
من قومه لقد اصابت فلانا فاقة فحلت له المسئلة حتى يصيب قواما
من عيش فما سواهن من المسئلة يا قبيصة سحت يأكلها سحتا
رواه مسلم وابو داود وابن خزيمة وابن حبان وعن عبد المطلب
ابن ربيعة ابن الحارث رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم ان الصدقة لا تنبغي لآل محمد انما هي
اوساخ الناس وفي رواية وانها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد
رواه مسلم وعن جبير ابن مطعم رضي الله عنه قال مشيت انا
وعثمان ابن عفان الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقلنا يا رسول الله
اعطيت بني المطلب من خمس خيبر وتركتنا ونحن وهم بمنزلة واحدة

فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انما بنو المطلب وبنو هاشم
شيء واحد رواه البخاري وعن ابي رافع رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعث رجلا على الصدقة من بني
مخزوم فقال لابي رافع اصحبني فانك تصيب منها قال حتى اتي
النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاساله فاتاه فسأله فقال مولى القوم
من انفسهم وانا لا تحل لنا الصدقة رواه احمد والثلاثة وابن خزيمة
وابن حبان وعن سالم ابن عبد الله ابن عمر عن ابيه رضي الله عنهم
ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يعطي عمر العطا
فيقول اعطه افقر مني فيقول خذه فتموله او تصدق به وما جاءك
من هذا المال وانت غير مشرف ولا سائل فخذه وما لا فلا
تتبعه نفسك رواه مسلم

كتاب الصيام

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم لا تقدموا رمضان بصوم يوم او
يومين الا رجل كان يصوم صوما فليصمه متفق عليه

وعن عمار ابن ياسر رضي الله عنه قال من صام اليوم الذي
يشك فيه فقد عصى ابا القسم صلى الله عليه وآله وسلم ذكره
البخاري تعليقا ووصله الخمسة وصححه ابن خزيمة وابن حبان وعن
وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم يقول اذا رايتموه فصوموا واذا رايتموه فافطروا
فان غم عليكم فاقدروا له متفق عليه ولمسلم فان اغمي عليكم
فاقدروا له ثلاثين وللبخاري فاكملوا العدة ثلاثين وله
في حديث ابي هريرة فاكملوا عدة شعبان ثلاثين وعن ابن عمر
رضي الله عنهما قال تراءى الناس الهلال فاخبرت النبي صلى الله عليه
وآله وسلم اني رايته فصام وامر الناس بصيامه رواه ابو داود وصححه ابن حبان
والحاكم وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان اعرابيا جاء الى النبي
صلى الله عليه وآله وسلم فقال اني رايت الهلال فقال اتشهد ان لا اله
الا الله قال نعم قال اتشهد ان محمدا رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم قال نعم قال فاذن في الناس يا بلال ان يصوموا غدا
رواه الخمسة وصححه ابن خزيمة وابن حبان ورجح النسائي ارساله

وعن حفصة ام المؤمنين رضي الله عنها ان النبي صلى الله
عليه وآله وسلم قال من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له رواه
الخمسة ومال الترمذي والنسائي الى ترجيح وقفه وصححه مرفوعا ابن خزيمة
وابن حبان وللدارقطني لا صيام لمن لم يفرضه من الليل وعن عائشة
رضي الله عنها قالت دخل علي النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذات
يوم فقال هل عندكم شيء قلنا لا قال فاني اذا صائم ثم اتانا
يوما آخر فقلنا اهدي لنا حيس فقال ارينيه فلقد اصبحت صائما
فاكل رواه مسلم وعن سهل ابن سعد رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يزال الناس بخير
ما عجلوا الفطر متفق عليه وللترمذي من حديث ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال قال الله عز وجل احب
عبادي الي اعجلهم فطرا وعن انس ابن مالك رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تسحروا فان في السحور
بركة متفق عليه وعن سلمان بن عامر الضبي رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا افطر احدكم فليفطر على تمر

فان لم

فان لم يجد فليفطر على ماء فانه طهور رواه الخمسة وصححه ابن خزيمة
وابن حبان والحاكم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الوصال فقال رجل من المسلمين
فانك تواصل يا رسول الله قال وايكم مثلي اني ابيت يطعمني ربي ويسقيني
فلما ابوا ان ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوما ثم يوما ثم راوا
الهلال فقال لو تاخر الهلال لزدتكم كالمنكل لهم حين ابوا
ان ينتهوا متفق عليه وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل فليس لله حاجة
في ان يدع طعامه وشرابه رواه البخاري وابو داود واللفظ له
وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم يقبل وهو صائم ويباشر وهو صائم ولكنه
املككم لاربه متفق عليه واللفظ لمسلم وزاد في رواية
في رمضان وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله
عليه وآله وسلم احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم رواه البخاري
وعن شداد ابن اوس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم

اتى على رجل بالبقيع وهو يحتجم في رمضان فقال افطر الحاجم والمحجوم

رواه الخمسة الا الترمذي وصححه احمد وابن خزيمة وابن حبان وعن انس

ابن مالك رضي الله عنه قال اول ما كرهت الحجامة للصائم ان جعفر

ابن ابي طالب احتجم وهو صائم فمر به النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال

افطر هذان ثم رخص النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد في الحجامة للصائم

وكان انس يحتجم وهو صائم رواه الدارقطني وقواه وعن عائشة

رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اكتحل في رمضان

وهو صائم رواه ابن ماجه بسند ضعيف وقال الترمذي لا يصح فيه شيء

وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

من نسي وهو صائم فاكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه

متفق عليه وللحاكم من افطر في رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة

وهو صحيح وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم من ذرعه القيء فلا قضاء عليه ومن

استقاء فعليه القضاء رواه الخمسة واعله احمد وقواه الدارقطني

وعن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

خرج عام الفتح الى مكة في رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم فصام

الناس ثم دعا بقدح من ماء فرفعه حتى نظر الناس اليه ثم شرب فقيل له

بعد ذلك ان بعض الناس قد صام قال اولئك العصاة اولئك العصاة

وفي لفظ فقيل له ان الناس قد شق عليهم الصيام وانما ينظرون فيما فعلت

فدعا بقدح من ماء بعد العصر فشرب منه رواه مسلم وعن حمزة

ابن عمرو الاسلمي انه قال يا رسول الله اجد بي قوة على الصيام في السفر

فهل علي جناح فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هي رخصة من الله

فمن اخذ بها فحسن ومن احب ان يصوم فلا جناح عليه رواه مسلم

واصله في المتفق من حديث عائشة ان حمزة ابن عمرو سأل وعن ابن عباس

رضي الله عنهما قال رخص للشيخ الكبير ان يفطر ويطعم عن كل يوم

مسكينا ولا قضاء عليه رواه الدارقطني والحاكم وصححاه

وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال جاء رجل الى النبي صلى الله

عليه وآله وسلم فقال هلكت يا رسول الله قال وما اهلكك

قال وقعت على امراتي في رمضان فقال هل تجد ما تعتق رقبة

قال لا قال هل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا

قال فهل تجد ان تطعم ستين مسكينا قال لا ثم جلس
فاتي النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعرق فيه تمر فقال تصدق بهذا فقال
اعلى افقر منا فما بين لابتيها اهل بيت احوج اليه منا فضحك النبي
صلى الله عليه وآله وسلم حتى بدت انيابه ثم قال اذهب فاطعمه
اهلك رواه السبعة واللفظ لمسلم وعن عائشة وام سلمة
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصبح جنبا
من جماع ثم يغتسل ويصوم متفق عليه زاد مسلم في حديث ام سلمة
ولا يقضي وعن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم قال من مات وعليه صيام صام عنه وليه متفق عليه

باب صوم التطوع وما نهي عن صومه

عن ابي قتادة الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن صوم يوم عرفة فقال يكفر السنة الماضية
والباقية وسئل عن صوم يوم عاشوراء فقال يكفر السنة الماضية
وسئل عن صوم يوم الاثنين فقال ذاك يوم ولدت فيه
او بعثت فيه او انزل علي فيه رواه مسلم وعن ابي ايوب

خبر في معنى الامر يعني ليصم عنه والامر ليس للوجوب عند الجمهور وبالغ امام الحرمين ومن تبعه فادعوا الاجماع على ذلك وتقدم الكلام في زيادة ...

واختلفوا في الولي فقيل المراد به كل قريب وقيل الوارث خاصة وقيل عصبته والاول ارجح والثاني قريب ويرد الثالث قصة المرأة التي سألت عن نذر امها شرح

الانصاري

الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
قال من صام رمضان ثم اتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر
رواه مسلم وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما من عبد يصوم يوما في سبيل الله
الا باعد الله بذلك اليوم عن وجهه النار سبعين خريفا متفق عليه
واللفظ لمسلم وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى
نقول لا يصوم وما رايت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم استكمل صيام
شهر قط الا رمضان وما رايته في شهر اكثر منه صياما في شعبان
متفق عليه واللفظ لمسلم وعن ابي ذر رضي الله عنه قال
امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان نصوم من الشهر ثلاثة ايام
ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة رواه النسائي والترمذي وصححه
ابن حبان وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم قال لا يحل للمرأة ان تصوم وزوجها شاهد الا باذنه
متفق عليه واللفظ للبخاري زاد ابو داود غير رمضان

وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم نهى عن صيام يومين يوم الفطر ويوم النحر متفق عليه
وعن نبيشة الهذلي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ايام التشريق
ايام اكل وشرب وذكر الله تعالى رواه مسلم وعن عائشة
وابن عمر رضي الله عنهما قالا لم يرخص في ايام التشريق ان يصمن الا لمن لم
يجد الهدي رواه البخاري وعن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال لا تخصوا ليلة الجمعة
بقيام من بين الليالي ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الايام
الا ان يكون في صوم يصومه احدكم رواه مسلم
وعنه ﺣ وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
لا يصومن احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم يوما قبله او يوما بعده
متفق عليه وعنه ﺣ وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم قال اذا انتصف شعبان فلا تصوموا
رواه الخمسة واستنكره احمد وعن الصماء بنت بسر
ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال لا تصوموا يوم السبت

الا فيما

76

الا فيما افترض عليكم فان لم يجد احدكم الا لحا عنب او عود
شجرة فليمضغها رواه الخمسة ورجاله ثقات الا انه مضطرب وقد
انكره مالك وقال ابو داود هو منسوخ وعن ام سلمة
رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اكثر ما كان
يصوم من الايام يوم السبت ويوم الاحد وكان يقول انهما يوما
عيد للمشركين وانا اريد ان اخالفهم اخرجه النسائي وصححه ابن خزيمة
وهذا لفظه وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه واله وسلم نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة رواه الخمسة غير الترمذي
وصححه ابن خزيمة والحاكم واستنكره العقيلي وعن عبد الله
ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا صيام
من صام الابد متفق عليه ولمسلم عن ابي قتادة بلفظ لا صام ولا افطر

باب الاعتكاف وقيام رمضان

عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
قال من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر الله له ما تقدم من ذنبه
متفق عليه وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله

عليه وآله وسلم اذا دخل العشر اي العشر الاخير من رمضان شد مئزره
مئزره واحيا ليله وايقظ اهله متفق عليه وعنها ان النبي صلى الله عليه
وآله وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى توفاه الله ثم اعتكف
ازواجه من بعده متفق عليه وعنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
اذا اراد ان يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه متفق عليه وعنها قالت ان كان
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليدخل علي راسه وهو في المسجد فارجله
وكان لا يدخل البيت الا لحاجة اذا كان معتكفا متفق عليه واللفظ
للبخاري وعنها قالت السنة على المعتكف ان لا يعود مريضا ولا يشهد
جنازة ولا يمس امراة ولا يباشرها ولا يخرج لحاجة الا لما لا بد له منه
ولا اعتكاف الا بصوم ولا اعتكاف الا في مسجد جامع رواه ابو داود
ولا باس برجاله الا ان الراجح وقف اخره وعن ابن عباس رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ليس على المعتكف صيام الا ان
يجعله على نفسه رواه الدارقطني والحاكم والراجح وقفه ايضا
وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان رجالا من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم
أروا ليلة القدر في المنام في السبع الاواخر فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

ارى رؤياكم قد تواطات في السبع الاواخر فمن كان متحريها فليتحرها في السبع
الاواخر متفق عليه وعن معاوية ابن ابي سفيان عن النبي صلى الله
عليه وآله وسلم قال في ليلة القدر ليلة سبع وعشرين رواه ابو داود
والراجح وقفه وقد اختلف في تعيينها على اربعين قولا اوردتها
في فتح الباري وعن عائشة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله
ارايت ان علمت اي ليلة ليلة القدر ما اقول فيها قال قولي اللهم انك
عفو تحب العفو فاعف عني رواه الخمسة غير ابي داود وصححه الترمذي والحاكم
وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد
الاقصى متفق عليه

كتاب الحج باب فضله وبيان من فرض عليه

عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم قال العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور
ليس له جزاء الا الجنة متفق عليه وعن عائشة رضي الله عنها
قالت قلت يا رسول الله صلى الله عليك على النساء جهاد قال نعم
عليهن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة رواه احمد وابن ماجه واللفظ له

واسناده صحيح واصله في الصحيح **وعن جابر** بن عبد الله رضي الله عنهما
قال اتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم اعرابي فقال يا رسول الله اخبرني عن العمرة
اواجبة هي قال لا وان تعتمر خير لك رواه احمد والترمذي والراجح
وقفه واخرجه ابن عدي من وجه آخر ضعيف وعن جابر الحج والعمرة
فريضتان **وعن انس** رضي الله عنه قال قيل يا رسول الله صلى الله
عليك وسلم ما السبيل قال الزاد والراحلة رواه الدارقطني وصححه
الحاكم والراجح ارساله واخرجه الترمذي من حديث ابن عمر
ايضا وفي اسناده ضعف **وعن ابن عباس** رضي الله عنهما ان النبي
صلى الله عليه وآله وسلم لقي ركبا بالروحاء فقال من القوم
قالوا المسلمون فقالوا من انت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فرفعت اليه امراة صبيا فقالت الهذا حج قال نعم ولك اجر رواه
مسلم وعنه قال كان الفضل بن العباس رديف رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم فجاءت امراة من خثعم فجعل الفضل ينظر اليها
وتنظر اليه وجعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصرف وجه الفضل
الى الشق الآخر فقالت يا رسول الله صلى الله عليك وسلم ان فريضة الله

على عباده

على عباده في الحج ادركت ابي شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة
افاحج عنه قال نعم وذلك في حجة الوداع متفق عليه واللفظ للبخاري
وعنه ان امراة من جهينة جاءت الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم
فقالت ان امي نذرت ان تحج فلم تحج حتى ماتت افاحج عنها قال
نعم حجي عنها ارايت لو كان على امك دين اكنت قاضيته اقضوا
الله فالله احق بالوفاء رواه البخاري وعنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم ايما صبي حج ثم بلغ الحنث فعليه ان يحج حجة
اخرى وايما عبد حج ثم اعتق فعليه حجة اخرى رواه ابن ابي
شيبة والبيهقي ورجاله ثقات الا انه اختلف في رفعه والمحفوظ
انه موقوف وعنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يخطب
يقول لا يخلون رجل بامراة الا ومعها ذو محرم ولا تسافر
المراة الا مع ذي محرم فقام رجل فقال يا رسول الله ان امراتي
خرجت حاجة واني اكتتبت في غزوة كذا وكذا فقال
انطلق فحج مع امراتك متفق عليه واللفظ لمسلم **وعنه** ان
النبي صلى الله عليه وآله وسلم سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة

قال من شبرمة قال اخ او قريب لي قال حججت عن نفسك قال لا
قال حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة رواه ابو داود وابن ماجه
وصححه ابن حبان والراجح عند احمد وقفه **وعنه** قال خطبنا رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم فقال ان الله كتب عليكم الحج فقام الاقرع
ابن حابس فقال افي كل عام يا رسول الله قال لو قلتها لوجبت
الحج مرة فما زاد فهو تطوع رواه الخمسة غير الترمذي واصله في مسلم من حديث ابي هريرة

باب المواقيت

عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقت لاهل المدينة
ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن المنازل
ولاهل اليمن يلملم هن لهن ولمن اتى عليهن من غيرهن ممن اراد
الحج والعمرة ومن كان دون ذلك فمن حيث انشأ حتى اهل مكة
من مكة **وعن عائشة** رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه
وآله وسلم وقت لاهل العراق ذات عرق رواه ابو داود والنسائي
واصله عند مسلم من حديث جابر الا ان راويه شك في رفعه وفي
البخاري ان عمر هو الذي وقت ذات عرق وعند احمد وابي داود والترمذي

صلى الله على محمد وآله

عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقت لاهل المشرق العقيق

باب وجوه الاحرام وصفته

عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
عام حجة الوداع فمنا من اهل بعمرة ومنا من اهل بحج وعمرة ومنا من اهل بالحج
واهل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالحج فاما من اهل بعمرة فحل
واما من اهل بالحج او جمع الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر متفق عليه

باب الاحرام وما يتعلق به

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال ما اهل رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم الا من عند المسجد متفق عليه **وعن خلاد** بن السائب عن ابيه
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اتاني جبرائيل
فامرني ان آمر اصحابي ان يرفعوا اصواتهم بالاهلال رواه الخمسة
وصححه الترمذي وابن حبان **وعن زيد** ابن ثابت رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم تجرد لاهلاله واغتسل رواه الترمذي
وحسنه **وعن ابن عمر** رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم سئل ما يلبس المحرم من الثياب فقال لا يلبس

القمص ولا العمايم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف
الا احد لا يجد نعلين فيلبس الخفين وليقطعهما من اسفل الكعبين
ولا يلبسوا شيا من الثياب مسه الزعفران ولا الورس متفق عليه
واللفظ لمسلم وعن عايشة رضي الله عنها قالت كنت اطيب
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لاحرامه قبل ان يحرم ولحله
قبل ان يطوف بالبيت متفق عليه وعن عثمن ابن عفان
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال لا ينكح
المحرم ولا ينكح ولا يخطب رواه مسلم وعن ابي قتادة
الانصاري رضي الله عنه في قصه صيده الحمار الوحشي وهو
غير محرم فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لاصحابه وكانوا
محرمين هل منكم احد امره واشار اليه بشيء فقالوا لا قال
قال فكلوا ما بقي من لحمه متفق عليه وعن الصعب ابن جثامة
الليثي رضي الله عنه انه اهدى لرسول الله صلى الله عليه واله وسلم
حمارا وحشيا وهو بالابواء او بودان فرده عليه وقال
انا لم نرده عليك الا انا حرم متفق عليه وعن عايشة رضي الله عنها

قالت قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم خمس من الدواب
كلهن فاسق يقتلن في الحرم الغراب والحداة والعقرب والفارة
والكلب العقور متفق عليه وعن ابن عباس رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه واله وسلم احتجم وهو محرم متفق عليه
وعن كعب ابن عجرة رضي الله عنه قال حملت الى رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم والقمل يتناثر على وجهي فقال ما كنت ارى
الوجع بلغ بك ما ارى تجد شاة قلت لا قال فصم
ثلثه ايام او اطعم سته مساكين لكل مسكين نصف صاع متفق عليه
وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال لما فتح الله على رسوله مكه
قام رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في الناس فحمد الله تعالى واثنى عليه
ثم قال ان الله حبس عن مكه الفيل وسلط عليها رسوله والمومنين
وانها لم تحل لاحد قبلي وانما احلت لي ساعة من نهار وانها لن تحل
لاحد بعدي فلا ينفر صيدها ولا يختلى شوكها
ولا تحل ساقطتها الا لمنشد ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين
فقال العباس الا الاذخر يا رسول الله فانا نجعله في قبورنا

وفي رواية خلاها وهو الرطب والكلاء المرطب [?] واليابس

وسوتنا فقال لا الاذخر متفق عليه وعن عبد الله ابن زيد ابن عاصم
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال ان ابراهيم
حرم مكه ودعا لاهلها واني حرمت المدينه كما حرم ابراهيم مكه
واني دعوت في صاعها ومدها بمثلي ما دعا ابراهيم لاهل مكه
متفق عليه وعن علي كرم الله وجهه في الجنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم المدينه حرام ما بين عير الى ثور رواه مسلم

باب صفة الحج ودخول مكه

عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم حج
فخرجنا معه حتى اتينا ذا الحليفه فولدت اسما بنت عميس فقال
اغتسلي واستثفري بثوب واحرمي وصلى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
في المسجد ثم ركب القصوى حتى اذا استوى به على البيدا اهل
بالتوحيد لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد
والنعمة لك والملك لا شريك لك حتى اذا اتينا البيت استلم
الركن فرمل ثلاثا ومشى اربعا ثم اتى مقام ابراهيم فصلى
ثم رجع الى الركن فاستلمه ثم خرج من الباب الى الصفا فلما

ودنا

دنا من الصفا قرا ان الصفا والمروة من شعائر الله ابدأ بما بدأ الله به
فرقا الصفا حتى راى البيت فاستقبل القبله فوحد الله وكبره
وقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو
على كل شي قدير لا اله الا الله انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب
وحده ثم دعا بين ذلك ثلاث مرات ثم نزل الى المروه حتى انصبت
قدماه في بطن الوادي حتى اذا صعدتا مشى الى المروه ففعل على المروه كما
فعل على الصفا فذكر الحديث وفيه فلما كان يوم التروية توجهوا
الى منا وركب القصوى النبي صلى الله عليه واله وسلم فصلى بها الظهر والعصر
والمغرب والعشا والفجر ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس فاجاز حتى اتا عرفه
فوجد القبه قد ضربت له بنمره فنزل بها حتى اذا زالت الشمس
امر بالقصوا فرحلت له فاتى بطن الوادي فخطب الناس ثم اقام فصلى
الظهر ثم اقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيا ثم ركب حتى اتا الموقف
فجعل بطن ناقته القصوى الى الصخرات وجعل حبل المشاة بين يديه
واستقبل القبله فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفره
قليلا حتى غاب القرص ودفع وقد شنق للقصوا الزمام حتى ان راسها

لتصيب من ركبة رجليه ويقول بيده اليمنى يا ايها الناس السكينة السكينة

كلما اتا حبلا ارخا لها قليلا حتى تصعد حتى اذا اتا المزدلفه وصلى بها المغرب

والعشا باذان واحد واقامتين ولم يسبح بينهما شيا ثم اضطجع حتى طلع

الفجر وصلى الفجر حين تبين له الصبح باذان واقامه ثم ركب حتى اتا المشعر

الحرام فاستقبل القبله فدعا وكبر وهلل فلم يزل واقفا حتى

اسفر جدا فدفع قبل ان تطلع الشمس حتى اتا بطن محسر فحركه قليلا

ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمره الكبرى حتى اتا

الجمره التي عند الشجره فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة

منها مثل حصا الخذف رما من بطن الوادي ثم انصرف الى المنحر

فنحر ثم ركب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فافاض الى البيت

فصلى بمكه الظهر رواه مسلم مطولا **وعن خزيمه** ابن ثابت رضي الله عنه

ان النبي صلى الله عليه واله وسلم كان اذا فرغ من تلبيته في حج او عمره سال الله

رضوانه والجنه واستعاذ برحمته من النار رواه الشافعي باسناد ضعيف

وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم

نحرت هاهنا ومنا كلها منحر فانحروا في رحالكم ووقفت هاهنا وعرفه كلها

موقف

موقف ووقفت هاهنا وجمع كلها موقف رواه مسلم **وعن عايشة**

رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه واله وسلم لما جا الى مكه دخلها من

اعلاها وخرج من اسفلها متفق عليه **وعن ابن عمر** رضي الله عنهما انه

كان لا يقدم مكه الا بات بذي طوى حتى يصبح ويغتسل ويذكر

ذلك عن النبي صلى الله عليه واله وسلم متفق عليه **وعن ابن عباس** رضي الله عنهما

انه كان يقبل الحجر الاسود ويسجد عليه رواه الحاكم مرفوعا والبيهقي موقوفا

وعنه قال امرهم النبي صلى الله عليه واله وسلم ان يرملوا ثلثة اشواط ويمشوا اربعا

ما بين الركنين متفق عليه وعنه قال لم ارى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم

يستلم من البيت غير الركنين اليمانيين رواه مسلم **وعن عمر** رضي الله عنه

انه قبل الحجر وقال اني اعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا اني رايت رسول الله صلى الله

عليه واله وسلم يقبلك ما قبلتك متفق عليه **وعن ابي الطفيل** رضي الله عنه

قال رايت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يستلم الركن بمحجن يطوف بالبيت ويستلم

الركن بمحجن معه ويقبل المحجن رواه مسلم **وعن يعلى** ابن اميه قال طاف

النبي صلى الله عليه واله وسلم مضطبعا ببرد اخضر رواه الخمسه الا النسائي

وصححه الترمذي **وعن انس** رضي الله عنه كان يهل منا المهل فلا ينكر عليه

وبكبر منا المكبر ولا ينكر عليه متفق عليه وعن ابن عباس رضي الله عنهما

قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الثقل او قال في

الضعفة من جمع بليل وعن عائشة رضي الله عنها قالت استاذنت سودة

النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليلة المزدلفة ان تدفع قبله وكانت ثبطة

يعني ثقيلة فاذن لها متفق عليهما وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال لنا

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس رواه

الخمسة الا النسائي وفيه انقطاع وعن عائشة رضي الله عنها قالت ارسل

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بام سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر

ثم مضت فافاضت رواه ابو داود واسناده على شرط مسلم وعن عروة

ابن مضرس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من شهد

صلاتنا هذه يعني بالمزدلفة فوقف معنا حتى ندفع وقد وقف بعرفة

قبل ذلك ليلا او نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه رواه الخمسة وصححه الترمذي

وابن حبان وعن عمر رضي الله عنه ان المشركين كانوا لا يفيضون

حتى تطلع الشمس ويقولون اشرق ثبير وان النبي صلى الله عليه وآله وسلم

خالفهم ثم افاض قبل ان تطلع الشمس رواه البخاري وعن ابن عباس

واسامة رضي الله عنهم قالا لم يزل النبي صلى الله عليه

وآله وسلم يلبي حتى رمى جمرة العقبة رواه البخاري وعن عبد الله

ابن مسعود انه جعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ورمى الجمرة بسبع حصيات

وقال هذا مقام الذي انزلت عليه سورة البقرة متفق عليه وعن جابر

رضي الله عنه قال رمى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الجمرة يوم النحر

ضحى واما بعد ذلك فاذا زالت الشمس رواه مسلم وعن ابن عمر رضي الله عنهما

انه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر على اثر كل حصاة ثم يتقدم

ثم يسهل فيقوم فيستقبل القبلة فيقوم طويلا ويدعو ويرفع يديه ثم يرمي

الوسطى ثم ياخذ ذات الشمال فيسهل ويقوم مستقبل القبلة ثم يدعو فيرفع يديه

ويقوم طويلا ثم يرمي جمرة ذات العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها ثم

ثم ينصرف فيقول هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفعله رواه البخاري

وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين

والمقصرين يا رسول الله قال في الثالثة والمقصرين متفق عليه وعن عبد الله

ابن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقف في حجة الوداع

فجعلوا يسألونه فقال رجل لم اشعر فحلقت قبل ان اذبح فقال اذبح ولا حرج

في اخره فقال لم اشعر فحرت قبل ان ارمي فقال ارم ولا حرج فما سئل يومئذ

عن شي قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج متفق عليه وعن المسور

ابن مخرمه رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم نحر قبل ان يحلق

وامر اصحابه بذلك رواه البخاري وعن عايشة رضى الله عنها قالت قال

رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب وكل شي

الا النساء رواه احمد وابو داود وفي اسناده ضعف وعن ابن عباس رضى الله عنهما

عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال ليس على النساء حلق وانما يقصرن رواه ابو داود

باسناد حسن وعن ابن عمر رضى الله عنهما ان العباس بن عبد المطلب

رضى الله عنه استاذن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان يبيت بمكة

ليالي منى من اجل سقايته فاذن له متفق عليه وعن عاصم ابن عدي

رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم رخص لرعاة الابل

في البيتوتة عن منى يرمون يوم النحر ثم يرمون الغد ليومين ثم يرمون يوم

النفر رواه الخمسه وصححه الترمذي وابن حبان وعن ابي بكرة

رضى الله عنه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يوم النحر الحديث

متفق عليه وعن سرّاء بنت نبهان رضى الله عنها قالت خطبنا رسول الله صلى الله

عليه

84

يعني يوم ثاني النحر ويسمى يوم الرؤس لانهم يأكلون فيه رؤوس [illegible]

عليه واله وسلم يوم الرؤس فقال اليس هذا اوسط ايام التشريق الحديث

رواه ابو داود باسناد حسن وعن عايشة رضى الله عنها قالت ان النبي

صلى الله عليه واله وسلم قال لها طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة يكفيك

لحجتك وعمرتك رواه مسلم وعن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبي

صلى الله عليه واله وسلم لم يرمل في السبع الذي افاض فيه رواه الخمسه

الا الترمذي وصححه الحاكم وعن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه

واله وسلم صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم رقد رقدة بالمحصب

ثم ركب الى البيت فطاف به رواه البخاري وعن عايشة رضى الله عنها

انها لم تكن تفعل ذلك اي النزول بالابطح وتقول انما نزله رسول الله

صلى الله عليه واله وسلم لانه كان منزلا اسمح لخروجه رواه مسلم

وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال امر الناس ان يكون اخر

عهدهم بالبيت الا انه خفف عن الحائض متفق عليه وعن ابن الزبير

رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم صلاة في مسجدي

هذا افضل من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام

افضل من صلاة في مسجدي هذا بمائة صلاة رواه احمد وصححه ابن حبان

قال [illegible] موضع المحصب [illegible] الليل [illegible]

باب الفوات والإحصار

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال أُحصر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فحلق وجامع نساءه ونحر هديه حتى اعتمر عاماً قابلاً رواه البخاري
وعن عائشة رضي الله عنها قالت دخل النبي صلى الله عليه وآله وسلم
على ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب رضي الله عنها فقالت يا رسول الله
إني أريد الحج وأنا شاكية فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم حجي واشترطي
أن محلي حيث حبستني متفق عليه وعن عكرمة عن الحجاج بن عمرو
الأنصاري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
من كُسر أو عرج فقد حلّ وعليه الحج من قابل قال عكرمة فسألت ابن
عباس وأبا هريرة عن ذلك فقالا صدق رواه الخمسة وحسنه الترمذي

كتاب البيوع باب شروطه

وما نهي عنه عن رفاعة بن رافع رضي الله عنه أن النبي
صلى الله عليه وآله وسلم سُئل أي الكسب أطيب قال عمل الرجل
بيده وكل بيع مبرور رواه البزار وصححه الحاكم وعن جابر
بن عبد الله رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

يقول عام الفتح وهو بمكة إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام فقيل يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنها تطلى بها السفن
وتدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال لا هو حرام ثم قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم عند ذلك قاتل الله اليهود إن الله لما حرم عليهم
شحومها جملوه ثم باعوه ثم أكلوا ثمنه متفق عليه وعن ابن مسعود رضي الله عنه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول إذا اختلف المتبايعان
ليس بينهما بيّنة فالقول ما يقول رب السلعة أو يتتاركان رواه
الخمسة وصححه الحاكم وعن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال
أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان
الكاهن متفق عليه وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنه كان على جمل
له أعيى فأراد أن يسيّبه قال فلحقني النبي صلى الله عليه وآله وسلم
فدعا لي وضربه فسار سيراً لم يسر مثله قال بعنيه بوقية قلت لا ثم قال
بعنيه فبعته بوقية واشترطت حملانه إلى أهلي فلما بلغت أتيته بالجمل
فنقدني ثمنه ثم رجعت فأرسل في أثري فقال أتراني ماكستك لآخذ
جملك خذ جملك ودراهمك فهو لك متفق عليه وهذا السياق لمسلم

وعنه قال اعتق رجل منا عبدا له عن دبر لم يكن له مال غيره فدعا به النبي
صلى الله عليه واله وسلم فباعه متفق عليه **وعن ميمونة** زوج رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم ان فارة وقعت في سمن فماتت فيه فسئل
النبي صلى الله عليه واله وسلم عنها فقال القوها وما حولها وكلوه رواه
البخاري وزاد احمد والنسائي في سمن جامد **وعن ابي هريرة** رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا وقعت الفارة في السمن
فان كان جامدا فالقوها وما حولها وان كان مائعا فلا تقربوه رواه
احمد وابو داود وقد حكم عليه البخاري وابو حاتم بالوهم **وعن ابي
الزبير** قال سالت جابرا عن ثمن الكلب السنور والكلب فقال
زجر النبي صلى الله عليه واله وسلم عن ذلك رواه مسلم والنسائي
وزاد الا كلب صيد **وعن عائشة** رضي الله عنها قالت جاءتني
بريرة فقالت كاتبت اهلي على تسع اواق في كل عام اوقية فاعينيني
فقلت ان احب اهلك ان اعدها لهم ويكون ولاؤك لي فعلت
فذهبت بريرة الى اهلها فقالت لهم فابوا عليها فجاءت من عندهم ورسول الله
صلى الله عليه واله وسلم جالس فقالت اني قد عرضت ذلك عليهم فابوا

الا ان يكون الولاء لهم فسمع النبي صلى الله عليه واله وسلم فاخبرت عائشة
النبي صلى الله عليه واله وسلم فقال خذيها واشترطي الولاء لهم فانما
الولاء لمن اعتق ففعلت عائشة ثم قام رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في الناس
فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد ما بال رجال يشترطون شروطا ليست
في كتاب الله ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان
مائة شرط قضاء الله احق وشرط الله اوثق وانما الولاء لمن اعتق متفق عليه
واللفظ للبخاري وعند مسلم فقال اشتريها واعتقيها واشترطي لهم الولاء
وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى عمر عن بيع امهات الاولاد فقال
لا تباع ولا توهب ولا تورث يستمتع بها ما بدا له فاذا مات فهي حرة
رواه مالك والبيهقي وقال رفعه بعض الرواة فوهم **وعن جابر** رضي الله عنه
قال كنا نبيع سرارينا امهات الاولاد والنبي صلى الله عليه واله وسلم حي
لا نرى بذلك باسا رواه النسائي وابن ماجه والدارقطني وصححه ابن حبان
وعن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم عن بيع فضل الماء رواه مسلم وزاد في رواية وعن بيع ضراب الجمل
وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم

عن عسب الفحل رواه البخاري وعنه ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
نهى عن بيع حبل الحبلة وكان بيعا يتبايعه اهل الجاهلية كان الرجل
يبتاع الجزور الى ان تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها متفق عليه واللفظ
للبخاري وعنه ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم نهى عن بيع الولاء وعن هبته
متفق عليه **وعن ابي هريرة** رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر رواه مسلم وعنه ان
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال من اشترى طعاما فلا يبيعه حتى يكتاله
رواه مسلم وعنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن بيعتين
في بيعة رواه احمد والنسائي وصححه الترمذي وابن حبان ولابي داود
من باع بيعتين في بيعة فله اوكسهما او الربا **وعن عمرو** ابن شعيب
عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا يحل
سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس
عندك رواه الخمسة وصححه الترمذي وابن خزيمة والحاكم واخرجه
في علوم الحديث من رواية ابي حنيفة عن عمرو المذكور بلفظ نهى عن بيع
وشرط ومن هذا الوجه اخرجه الطبراني في الاوسط وهو غريب وعنه قال

نق

نهى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن بيع العربان رواه مالك وقال
وقال بلغني عن عمرو ابن شعيب **وعن ابن عمر** رضي الله عنهما قال ابتعت
زيتا في السوق فلما استوجبته لقيني رجل فاعطاني ربحا حسنا فاردت
ان اضرب على يد الرجل فاخذ رجل من خلفي على ذراعي فالتفت
فاذا زيد ابن ثابت فقال لا تبيعه حيث ابتعته حتى تحوزه الى رحلك
فان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم نهى ان تباع السلع حيث تبتاع
حتى يحوزها التجار الى رحالهم رواه احمد وابو داود واللفظ له وصححه
ابن حبان والحاكم وعنه قال قلت يا رسول الله اني ابيع الابل بالبقيع
فابيع بالدنانير واخذ الدراهم وابيع بالدراهم واخذ الدنانير
اخذ هذه من هذه واعطي هذه من هذه فقال رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم لا باس ان تاخذها بسعر يومها ما لم تتفرقا وبينكما شيء
رواه الخمسة وصححه الحاكم وعنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
عن النجش متفق عليه **وعن جابر** رضي الله عنه ان النبي صلى الله
صلى الله عليه واله وسلم نهى عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة وعن الثنيا
الا ان تعلم رواه الخمسة الا ابن ماجه وصححه الترمذي

وعن انس رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن
المحاقله والمخاضره والملامسه والمنابذه والمزابنه رواه البخاري
وعن طاووس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم لا تلقوا الركبان ولا يبيع حاضر لباد قلت لابن عباس
ما قوله لا يبيع حاضر لباد قال لا يكون له سمسارا متفق عليه واللفظ للبخاري
وعن ابي هريره رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
لا تلقوا الجلب فمن تلقى فاشترى منه فاذا اتى سيده السوق فهو بالخيار
رواه مسلم وعنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان يبيع حاضر
لباد ولا تناجشوا ولا يبيع الرجل على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة
اخيه ولا تسال المراه طلاق اختها لتكفى ما في انايها متفق عليه ولمسلم
لا يسم المسلم على سوم المسلم وعن ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول من فرق بين والده
وولده فرق الله بينه وبين احبته يوم القيامه رواه احمد
وصححه الترمذي والحاكم لكن في اسناده مقال وله شاهد ٥
وعن علي ابن ابي طالب كرم الله وجهه في الجنه قال امرني رسول الله

صلى الله عليه واله وسلم ان ابيع غلامين اخوين فبعتهما ففرقت بينهما فذكرت
ذلك للنبي صلى الله عليه واله وسلم فقال ادركهما فارتجعهما ولا تبعهما الا جميعا
رواه احمد ورجاله ثقات وقد صححه ابن خزيمه وابن الجارود وابن حبان
والحاكم والطبري وابن القطان وعن انس ابن مالك رضي الله عنه
قال غلى السعر في المدينه على عهد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
فقال الناس يا رسول الله غلى السعر فسعر لنا فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
ان الله هو المسعر القابض الباسط الرازق اني لارجو ان القى الله وليس
احد منكم يطالبني بمظلمة في دم ولا مال رواه الخمسه الا النسائي
وصححه ابن حبان وعن معمر ابن عبد الله رضي الله عنه عن رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم قال لا يحتكر الا خاطئ رواه مسلم وعن ابي هريره
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال لا تصروا الابل
والغنم فمن ابتاعها بعد فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها ان شاء امسك
وان شاء ردها وصاعا من تمر متفق عليه ولمسلم فهو بالخيار ثلاثه ايام
وفي روايه له علقها البخاري ورد معها صاعا من طعام لا سمراء من طعام
قال البخاري والتمر اكثر وعن ابن مسعود رضي الله عنه

قال من اشترا شاة محفلة فردها فليرد معها صاعا رواه البخاري وزاد
الاسماعيلي من تمر وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم مر على صبرة طعام فادخل يده فيها فنالت اصابعه
فيها بللا فقال ما هذا يا صاحب الطعام فقال اصابته السما يا رسول الله
فقال افلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس من غش فليس منا
رواه مسلم وعن عبد الله ابن بريدة عن ابيه رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من حبس العنب ايام القطاف
حتى يبيعه ممن يتخذه خمرا فقد تقحم النار على بصيرة رواه الطبراني في
الاوسط باسناد حسن وعن عاىشة رضي الله عنها قالت
قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الخراج بالضمان رواه الخمسة
وضعفه البخاري وابو داود وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن الجارود
وابن حبان والحاكم وابن القطان وعن عروة البارقي رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه واله وسلم اعطاه دينارا يشتري به اضحية
او شاة فاشترى به شاتين فباع احداهما بدينار فاتاه بشاة ودينار
فدعا له بالبركة في بيعه فكان لو اشترى ترابا لربح فيه رواه الخمسة الا النسائي

وقد اخرجه البخاري ضمن حديث ولم يسق لفظه واورد له الترمذي شاهدا
من حديث حكيم ابن حزام وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه واله وسلم نهى عن شرا ما في بطون الانعام حتى تضع
وعن بيع ما في ضروعها وعن شرا العبد وهو ابق وعن شرا
المغانم حتى تقسم وعن شرا الصدقات حتى تقبض وعن ضربة الغائص رواه ابن ماجه
والبزار والدارقطني باسناد ضعيف وعن ابن مسعود رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا تشتروا السمك في الما
فانه غرر رواه احمد واشار الى ان الصواب وقفه وعن ابن عباس
رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان تباع ثمرة
حتى تطعم ولا يباع صوف على ظهر ولا لبن في ضرع رواه الطبراني في الاوسط
والدارقطني واخرجه ابو داود في المراسيل لعكرمة وهو الراجح
واخرجه ايضا موقوفا على ابن عباس باسناد قوي ورجحه البيهقي
وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه واله وسلم
نهى عن بيع المضامين والملاقيح رواه البزار وفي اسناده ضعف
وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم

من اقال مسلما بيعته اقال الله عثرته يوم القيمة رواه ابو داود وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم ۝

باب الخيار

عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال اذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعا او يخير احدهما الاخر فان خير احدهما الاخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع وان تفرقا بعد ان تبايعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع متفق عليه واللفظ لمسلم

وعن عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال البايع والمبتاع بالخيار حتى يتفرقا الا ان تكون صفقة خيار ولا يحل له ان يفارقه خشية ان يستقيله رواه الخمسة الا ابن ماجه والدارقطني وابن خزيمة وابن الجارود وفي رواية حتى يتفرقا من مكانهما

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال ذكر رجل لرسول الله صلى الله عليه واله وسلم انه يخدع في البيوع فقال اذا بايعت فقل لا خلابة متفق عليه

باب الربا

عن جابر رضي الله عنه قال لعن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال هم سواء رواه مسلم ۝ وللبخاري نحوه من حديث ابي جحيفة

وعن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه

عن النبي

عن النبي صلى الله عليه واله وسلم الربا ثلاثة وسبعون بابا ايسرها مثل ان ينكح الرجل امه وان اربى الربا عرض الرجل المسلم رواه ابن ماجه مختصرا والحاكم بتمامه وصححه

وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غايبا بناجز متفق عليه

وعن عبادة ابن الصامت رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد رواه مسلم

وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الذهب بالذهب وزنا بوزن مثلا بمثل والفضة بالفضة وزنا بوزن مثلا بمثل فمن زاد او استزاد فهو ربا رواه مسلم

وعن ابي سعيد وابي هريرة رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم استعمل رجلا على خيبر فجاءه بتمر جنيب فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اكل تمر خيبر هكذا فقال لا والله يا رسول الله انا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين والثلاثة

قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا تفعل بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم
جنيبا وقال في الميزان مثل ذلك متفق عليه ولمسلم وكذلك الميزان ٥

وعن جابر ابن عبد الله رضى الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه واله
عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيلها بالكيل المسمى من التمر رواه مسلم

وعن معمر ابن عبد الله رضى الله عنهما قال انى كنت اسمع رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم يقول الطعام بالطعام مثلا بمثل وكان
طعامنا يومئذ الشعير رواه مسلم **وعن فضالة** ابن عبيد
رضى الله عنه قال اشتريت يوم خيبر قلادة باثنى عشر دينارا فيها
ذهب وخرز ففصلتها فوجدت فيها اكثر من اثنى عشر دينارا
فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه واله وسلم فقال لا تباع حتى تفصل
رواه مسلم **وعن سمرة** ابن جندب رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه
واله وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة رواه الخمسة وصححه الترمذى
وابن الجارود **وعن ابن عمر** رضى الله عنه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم يقول اذا تبايعتم بالعينة واخذتم اذناب
البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه حتى

حتى ترجعوا الى دينكم رواه ابو داود من رواية نافع عنه وفي اسناده مقال
ولاحمد نحوه من رواية عطا ورجاله ثقات وصححه ابن القطان **وعن ابي امامة**
رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال من شفع لاخيه شفاعة فاهدى
له هدية عليها فقبلها فقد اتى بابا عظيما من ابواب الربا رواه احمد وابو داود
وفي اسناده مقال **وعن عبد الله** ابن عمرو رضى الله عنهما قال لعن رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم الراشى والمرتشى رواه ابو داود والترمذى وصححه
وعنه ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم امره ان يجهز جيشا فنفدت
الابل فامره ان ياخذ على قلائص الصدقة قال فكنت اخذ البعير بالبعيرين
الى ابل الصدقة رواه الحاكم والبيهقى ورجاله ثقات **وعن ابن عمر**
رضى الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن المزابنة ان
ان يبيع ثمر حائطه ان كان نخلا بتمر كيلا وان كان كرما ان يبيعه
بزبيب كيلا وان كان زرعا ان يبيعه بكيل طعام نهى عن ذلك كله
متفق عليه **وعن سعد** ابن ابي وقاص رضى الله عنه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم سئل عن اشتراء الرطب بالتمر فقال
اينقص الرطب اذا يبس قالوا نعم فنهى عن ذلك رواه الخمسة وصححه ابن المديني

والترمذي وابن حبان والحاكم وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي
صلى الله عليه واله وسلم نهى عن بيع الكالئ بالكالئ يعني الدين
بالدين رواه اسحق والبزار باسناد ضعيف

باب الرخصة في العرايا وبيع الاصول والثمار

عن زيد ابن ثابت رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
رخص في العرايا ان تباع بخرصها كيلا متفق عليه ولمسلم رخص في العرية
يأخذها اهل البيت بخرصها تمرا يأكلونها رطبا وعن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم رخص في بيع العرايا بخرصها فيما دون
خمسة اوسق او في خمسة اوسق متفق عليه وعن ابن عمر رضي الله عنهما
قال نهى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن بيع الثمار حتى يبدو
صلاحها نهى البائع والمبتاع متفق عليه وفي رواية وكان اذا سئل
عن صلاحها قال تذهب عاهته وعن انس بن مالك رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه واله وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهى
قيل وما زهوها قال تحمار وتصفار متفق عليه واللفظ للبخاري
وعن انس ابن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه واله وسلم نهى عن بيع

العنب حتى يسود وعن بيع الحب حتى يشتد رواه الخمسة الا النسائي وصححه
ابن حبان والحاكم وعن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما قال قال رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم لو بعت من اخيك ثمرا فاصابته جائحة فلا يحل لك
ان تأخذ منه شيئا بم تأخذ مال اخيك بغير حق رواه مسلم وفي رواية
له ان النبي صلى الله عليه واله وسلم امر بوضع الجوائح وعن ابن عمر رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال من ابتاع نخلا بعد ان تؤبر فثمرتها
للبائع الذي باعها الا ان يشترط المبتاع متفق عليه

ابواب السلم والقرض والرهن

عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال قدم النبي صلى الله عليه واله وسلم المدينة وهم يسلفون
في الثمار السنة والسنتين فقال من اسلف في تمر فليسلف
في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم متفق عليه وللبخاري
من اسلف في شيء وعن عبد الرحمن ابن ابزى وعبد الله ابن ابي اوفى
رضي الله عنهم قالا كنا نصيب المغانم مع رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم وكان يأتينا انباط من انباط الشام فنسلفهم في الحنطة والشعير
والزبيب وفي رواية والزيت الى اجل مسمى قيل اكان لهم زرع قالا ما كنا

نا لهم عن ذلك رواه البخاري وعن ابي هريرة رضى الله عنه عن النبي
صلى الله عليه واله وسلم قال من اخذ اموال الناس يريد اداءها ادى
الله عنه ومن اخذ يريد اتلافها اتلفه الله رواه البخاري وعن عائشة
رضى الله عنها قالت قلت يا رسول الله ان فلانا قدم له بز من الشام
فلو بعثت اليه فاخذت منه ثوبين نسيئة الى ميسرة فارسل اليه فامتنع
اخرجه الحاكم والبيهقي ورجاله ثقات وعن ابي هريرة رضى الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الظهر يركب بنفقته اذا كان
مرهونا ولبن الدر يشرب بنفقته اذا كان مرهونا وعلى الذي يركب
ويشرب النفقة رواه البخاري وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه
رواه الدارقطني والحاكم ورجاله ثقات الا ان المحفوظ عند ابي داود
وغيره ارساله وعن ابي رافع رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه واله وسلم
استلف من رجل بكرا فقدمت عليه ابل من ابل الصدقة فامر ابا رافع
ان يقضي الرجل بكره فقال لا اجد الا خيارا فقال اعطه اياه فان من
خيار الناس احسنهم قضاء رواه مسلم وعن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى

البكر الصغير من الابل والرباعي
يعني البازل ما له ست سنين ودخل
البازل فما له ثمان سنين ودخل
في التاسعة

لفظ الملخص وبيع البعير
ابو رافع فقال لم اجد فيها الا
خيارا رباعيا فقال اعطه اياه
ان يعطيه الحديث وقد
ذكره الرافعي بعد النهي

عليه واله وسلم كل قرض جر منفعة فهو ربا رواه الحرث ابن ابي اسامه واسناده
ساقط وله شاهد وهو ضعيف عن فضالة ابن عبيد رضى الله عنه عند البيهقي
واخر موقوف عن عبد الله ابن سلام عند البخاري

باب التفليس والحجر

عن ابي بكر ابن عبد
الرحمن عن ابي هريرة رضى الله عنهم سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
يقول من ادرك ماله بعينه عند رجل قد افلس فهو احق به من غيره
متفق عليه ورواه ابو داود ومالك من رواية ابي بكر ابن عبد الرحمن
مرسلا بلفظ ايما رجل باع متاعا فافلس الذي ابتاعه ولم يقبض
الذي باعه من ثمنه شيئا فوجد متاعه بعينه فهو احق به وان مات
المشتري فصاحب المتاع اسوة الغرماء ووصله البيهقي وضعفه تبعا لابي
داود وروى ابو داود وابن ماجه من رواية عمر ابن خلدة قال اتينا
ابا هريرة في صاحب لنا قد افلس فقال لاقضين فيكم بقضاء رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم من افلس او مات فوجد رجل متاعه بعينه
فهو احق به صححه الحاكم وضعفه ابو داود وضعف هذه الزيادة
في ذكر الموت وعن عمرو ابن الشريد عن ابيه قال قال

اللي المطل وفتح سلمان الموري حلال العرض ... [illegible]

رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ليّ الواجد يحل عرضه وعقوبته
رواه ابو داود والنساي وعلقه البخاري وصححه ابن حبان وعن ابي سعيد
الخدري رضى الله عنه قال أُصيب رجل في عهد رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم في ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم تصدقوا عليه فتصدق الناس عليه ولم يبلغ ذلك
وفاء دينه فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لغرمايه خذوا ما وجدتم
وليس لكم الا ذلك رواه مسلم وعن بن كعب ابن مالك عن ابيه ان
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم احجر على معاذ ماله وباعه في دين
كان عليه رواه الدارقطني وصححه الحاكم واخرجه ابو داود
مرسلا ورجح وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال عرضت على النبي
صلى الله عليه واله وسلم يوم أُحد وانا ابن اربع عشرة سنة فلم يجزني
وعرضت عليه يوم الخندق وانا ابن خمسة عشرة سنة فاجازني
متفق عليه وفي رواية للبيهقي فلم يجزني ولم يرني بلغت وصححها ابن حبان
وعن عطية القرظي رضى الله عنه قال عرضنا على النبي صلى الله عليه واله وسلم
يوم قريظة فكان من انبت قُتل ومن لم ينبت خلى سبيله فكنت ممن لم ينبت فخلى

وقد استشكل هذا بان اشهر ... وان مولده قبل النبوة ... وكانت احد في ... ستين ... والخندق في ... [illegible] ... والله اعلم

سبيلي رواه الاربعه وصححه ابن حبان والحاكم وعن عمرو ابن شعيب عن ابيه
عن جده ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال لا يجوز لامراة عطية
الا باذن زوجها وفي لفظ لا يجوز للمراه امر في مالها اذا ملك زوجها عصمتها
رواه احمد واصحاب السنن الا الترمذي وصححه الحاكم وعن قبيصه
ابن مخارق قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان المسالة لا تحل
الا لاحد ثلاثه رجل تحمل حمالة فحلت له المسالة حتى يصيبها ثم يمسك
ورجل اصابته جايحه اجتاحت ماله فحلت له المساله حتى يصيب قواما
من عيش ورجل اصابته فاقة حتى يقوم ثلاثه من ذوي الحجا من قومه
لقد اصابت فلانا فاقه فحلت له المساله رواه مسلم ٥

باب الصلح

عن عمرو بن عوف المزني رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال الصلح
جائز بين المسلمين الا صلحا حرم حلالا او احل حراما والمسلمون على
شروطهم الا شرطا حرم حلالا او احل حراما رواه الترمذي وصححه
وانكروا عليه لان رواية كثير بن عبد الله ابن عمرو ابن عوف ضعيف
وكانه اعتبره بكثرة طرقه وقد صححه ابن حبان من حديث ابي هريرة

وعن ابي هريرة رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال لا يمنع
جار جاره ان يغرز خشبه في جداره ثم يقول ابو هريره مالي اراكم
عنها معرضين والله لارمين بها بين اكتافكم متفق عليه وعن ابي حميد
الساعدي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا يحل
لامرء ان ياخذ عصا اخيه بغير طيب من نفس منه رواه ابن حبان
والحاكم في صحيحيهما

باب الحوالة والضمان

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم مطل
الغني ظلم واذا اتبع احدكم على مليٍّ فليتبع متفق عليه وفي رواية لاحمد
فليحتل وعن جابر رضي الله عنه قال توفي رجل منا فغسلناه وحنطناه
وكفناه ثم اتينا به رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقلنا يصلي عليه
فخطا خطًا ثم قال اعليه دين قلنا ديناران فانصرف فتحملهما ابو قتاده
فاتيناه فقال ابو قتاده الديناران علي فقال صلى الله عليه واله وسلم
حق الغريم وبرئ منهما الميت قال نعم فصلى عليه رواه احمد وابو داود
والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم وعن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كان يؤتى بالرجل المتوفى عليه الدين

فيسال هل ترك لدينه من قضى فان حدث انه ترك وفاءً صلى عليه والا قال صلوا
على صاحبكم فلما فتح الله عليه الفتوح قال انا اولى بالمومنين من انفسهم فمن توفي
وعليه دين فعلي قضاؤه متفق عليه وفي روايه للبخاري فمن مات ولم يترك وفاءً
وعن عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
لا كفالة في حد رواه البيهقي باسناد ضعيف

باب الشركة والوكالة

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال
الله انا ثالث الشريكين ما لم يخن احدهما الاخر صاحبه فاذا خان
خرجت من بينهما رواه ابو داود وصححه الحاكم وعن السائب المخزومي
انه كان شريك النبي صلى الله عليه واله وسلم قبل البعثة فجاء يوم الفتح
فقال مرحبا باخي وشريكي رواه احمد وابو داود وابن ماجه وعن عبد الله
ابن مسعود رضي الله عنه قال اشتركت انا وعمار وسعد فيما نصيب
يوم بدر الحديث رواه النسائي وغيره وعن جابر ابن عبد الله رضي الله
عنهما قال اردت الخروج الى خيبر فاتيت النبي صلى الله عليه واله وسلم
فقال اذا اتيت وكيلي بخيبر فخذ منه خمسة عشر وسقًا رواه
ابو داود وصححه وعن عروة البارقي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم

بعث معه بدينار يشتري له اضحية الحديث رواه البخاري في اثناء حديث
وقد تقدم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال بعث رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم عمر على الصدقة الحديث متفق عليه وعن جابر رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه واله وسلم نحر ثلاثا وستين وامر عليا علم
ان يذبح الباقي الحديث رواه مسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه في قصة
العسيف قال النبي صلى الله عليه واله وسلم اغد يا انيس على امراة هذا
فان اعترفت فارجمها الحديث متفق عليه باب الاقرار
عن ابي ذر رضي الله عنه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
قل الحق ولو كان مرا صححه ابن حبان في حديث طويل باب العارية
عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
على اليد ما اخذت حتى تؤديه رواه احمد والاربعة وصححه الحاكم
وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
اد الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك رواه ابو داود والترمذي
وحسنه وصححه الحاكم واستنكره ابو حاتم الرازي وعن يعلى ابن امية
قال قال لي رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا اتتك رسلي فاعطهم ثلاثين

درعا

درعا قلت يا رسول الله اعارية مضمونة او عارية مؤداة قال بل عارية
مؤداة رواه احمد وابو داود والنسائي وصححه ابن حبان وعن صفوان
ابن امية ان النبي صلى الله عليه واله وسلم استعار منه دروعا يوم حنين
فقال اغصب يا محمد قال بل عارية مضمونة رواه ابو داود والنسائي
وصححه الحاكم واخرج له شاهدا ضعيفا عن ابن عباس رضي الله عنهما
باب الغصب عن سعيد ابن زيد رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال من اقتطع شبرا من الارض
ظلما طوقه الله اياه من سبع ارضين متفق عليه وعن انس رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه واله وسلم كان عند بعض نسائه فارسلت احدى
امهات المؤمنين مع خادم لها بقصعة فيها طعام فكسرت القصعة
فضمها وجعل فيها الطعام وقال كلوا ودفع القصعة
الصحيحة للرسول وحبس المكسورة رواه البخاري والترمذي وسمى
الضاربة عائشة وزاد فقال النبي صلى الله عليه واله وسلم طعام بطعام
واناء باناء وصححه وعن رافع ابن خديج رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من زرع في ارض قوم بغير اذنهم فليس له

من الزرع شيء وله نفقته رواه احمد والاربعة الا النسائي وحسنه
الترمذي ويقال ان البخاري ضعفه وعن عروة ابن الزبير
رضي الله عنه قال قال رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه واله وسلم
ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في ارض
غرس احدهما فيها نخلا والارض للاخر فقضى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
بالارض لصاحبها وامر صاحب النخل ان يخرج نخله وقال ليس لعرق ظالم حق
رواه ابو داود واسناده حسن واخرجه عند اصحاب السنن
من رواية عروة عن سعيد ابن زيد واختلف في وصله
وارساله وفي تعيين صحابيه وعن ابي بكرة رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال في خطبته يوم النحر بمنى ان
دماءكم واموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم
هذا متفق عليه

باب الشفعة

عن جابر
ابن عبد الله رضي الله عنهما قال قضى النبي صلى الله عليه واله وسلم
بالشفعة في كل ما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق
فلا شفعة متفق عليه واللفظ للبخاري وفي رواية مسلم الشفعة

في كل شرك ارض او ربعة او حائط لا يصلح ان يبيع حتى يعرض على شريكه وفي
رواية الطحاوي قضى النبي صلى الله عليه واله وسلم بالشفعة في كل شيء ورجاله
ثقات وعن ابي رافع رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
الجار احق بسقبه اخرجه البخاري وفيه قصة وعن انس ابن مالك رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم جار الدار احق بالدار رواه
النسائي وصححه ابن حبان وله علة وعن جابر رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الجار احق بشفعة جاره ينتظر بها
وان كان غائبا اذا كان طريقهما واحدا رواه احمد والاربعة ورجاله
ثقات وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه واله وسلم
قال الشفعة كحل العقال رواه ابن ماجه والبزار وزاد ولا شفعة لغائب واسناده
ضعيف

باب القراض

عن صهيب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه واله وسلم
قال ثلاث فيهن البركة البيع الى اجل والمقارضة وخلط البر بالشعير
للبيت لا للبيع رواه ابن ماجه باسناد ضعيف وعن حكيم
ابن حزام رضي الله عنه انه كان يشترط على الرجل اذا اعطاه مالا مقارضة
ان لا تجعل مالي في كبد رطبة ولا تحمله في بحر ولا تنزل به في بطن مسيل

فان فعلت سيا من ذلك فقد ضمنت مالي رواه الدارقطني ورجاله
ثقات وقال مالك في الموطا عن العلى بن عبد الرحمن بن يعقوب عن ابيه عن جده
انه عمل في مال لعثمان على ان الربح بينهما وهو موقوف صحيح ٥

باب المساقاة والاجارة

عن ابن عمر رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عامل اهل خيبر بشطر ما يخرج
منها من ثمر او زرع متفق عليه وفي رواية لهما فسالوا ان يقرهم
بها على ان يكفوا عملها ولهم نصف الثمرة فقال لهم رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم نقركم بها على ذلك ما شئنا فقروا بها حتى اجلاهم عمر رضي الله عنه
ولمسلم ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم دفع الى يهود خيبر
نخل خيبر وارضها على ان يعتملوها من اموالهم ولهم شطر ثمرها
وعن حنظلة ابن قيس قال سالت رافع ابن خديج عن كرى الارض
بالذهب والفضة فقال لا باس به انما كان الناس يواجرون على عهد
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم على الماذيانات واقبال الجداول
واشياء من الزرع فيهلك هذا ويسلم هذا ويسلم هذا ويهلك هذا
ولم يكن للناس كرا الا هذا فلذلك زجر عنه فاما شي معلوم مضمون

فلا باس

فلا باس به رواه مسلم وفيه بيان لما اجمل في المتفق عليه من اطلاق النهي
عن كرى الارض وعن ثابت ابن الضحاك ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
نهى عن المزارعة وامر بالمواجرة رواه مسلم ايضا وعن ابن عباس رضي الله عنهما
قال احتجم رسول الله صلى الله عليه واله وسلم واعطى الذي حجمه اجره ولو
كان حراما لم يعطه رواه البخاري وعن رافع ابن خديج قال قال
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كسب الحجام خبيث رواه مسلم
وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
قال الله عز وجل ثلاثة انا خصمهم يوم القيامة رجل اعطى بي ثم غدر
ورجل باع حرا فاكل ثمنه ورجل استاجر اجيرا فاستوفى منه ولم
يعطه اجره رواه مسلم وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم قال ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله اخرجه
البخاري وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم اعطوا الاجير اجره قبل ان يجف عرقه رواه ابن ماجة
وفي الباب عن ابي هريرة رضي الله عنه عند ابي يعلى والبيهقي وجابر عند الطبراني
وكلها ضعاف وعن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من استاجر

احيرا فليبسم له احرته رواه عبد الرزاق وفيه انقطاع ووصله
البيهقي من طريق ابي حنيفه

باب احيا الموات

عن عروة عن عايشه رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من
عمر ارضا ليست لاحد فهو احق بها قال عروه وقضا به عمر في خلافته
رواه البخاري وعن سعيد ابن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
من احيا ارضا ميته فهي له رواه الثلاثه وحسنه الترمذي وقال
روي مرسلا وهو كما قال واختلف في صحابيه فقيل جابر وقيل عايشه
وقيل عبد الله بن عمرو والراجح الاول وعن ابن عباس رضي الله عنهما
ان الصعب ابن جثامه رضي الله عنه اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا حمى الا لله ولرسوله رواه البخاري وعن ابن عباس رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار رواه احمد وابن ماجه
وله من حديث ابي سعيد مثله وهو في الموطا مرسل وعن سمرة ابن جندب
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احاط حايطا
على ارض فهي له رواه ابو داود وصححه ابن الجارود وعن عبد الله
ابن مغفل رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من حفر بيرا فله اربعون

قوله ان البير اذا ... [illegible] ... في ارض ... [illegible] ... صوته ... عمره ... العموم في ... صلى الله عليه وسلم ... واضاف الحمى الى الله ورسوله اي الا حمى ... للخيل التي ... الجهاد ... والابل ... الصدقه ... الله ٥ نهايه

ذرا

ذراعا عطنا لماشيته رواه ابن ماجه باسناد ضعيف وعن علقمة
ابن وايل عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم اقطع ارضا بحضرموت
رواه ابو داود والترمذي وصححه ابن حبان وعن ابن عمر رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم اقطع الزبير حضر فرسه فاجرى الفرس حتى قام
ثم رمى بسوطه فقال اعطوه حيث بلغ السوط رواه ابو داود وفيه ضعف
وعن رجل من الصحابه قال غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم فسمعته يقول الناس شركا في ثلاث في الكلا والما والنار رواه
احمد وابو داود ورجاله ثقات

باب الوقف

عن ابي هريره رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا مات الانسان
انقطع عنه عمله الا من ثلاث الا من صدقه جاريه او علم ينتفع به
او ولد صالح يدعو له رواه مسلم وعن ابن عمر رضي الله عنهما
قال اصاب عمر ارضا بخيبر فاتى النبي صلى الله عليه وسلم يستامره
فيها فقال يا رسول الله اني اصبت ارضا بخيبر لم اصب مالا قط هو انفس
عندي منه قال ان شيت حبست اصلها وتصدقت بها قال فتصدق
بها عمر انه لا يباع اصلها ولا يورث ولا يوهب فتصدق بها في الفقرا

رواه ابو نعيم في الصحابه في ترجمه ابي خراش ولم يذكر الرجل ... ابو خراش ... النبي صلى الله عليه وسلم وهو كما قال وقد سماه ابو داود في روايته حبان ابن زيد وهو الشرعبي وهو تابعي ٥ ملخص

اراد بالما ما السما والعيون والانهار الذي لا مالك له واراد بالكلا المباح الذي لا يختص باحد واراد بالنار الشجر الذي يحتطبه الناس من المباح فيوقدونه وذهب قوم الى ان الما لا يملك ولا يصح بيعه مطلقا وذهب اخرون الى العمل بظاهر الحديث في الثلاثه والصحيح الاول ٥ نهايه

وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضعيف ولا
جناح على من وليها ان ياكل منها بالمعروف ويطعم صديقا غير متمول
مالا متفق عليه واللفظ لمسلم وفي رواية للبخاري تصدق باصله
لا يباع ولا يوهب ولكن ينفق ثمره **وعن ابي هريرة** رضي الله عنه
قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر على الصدقة الحديث وفيه
واما خالد فقد احتبس ادراعه واعتاده في سبيل الله متفق عليه

باب الهبة

عن النعمان ابن بشير رضي الله عنهما
ان اباه اتى به النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني نحلت ابني هذا غلاما
كان لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل ولدك نحلته مثل هذا
قال لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارجعه فارجعه وفي
لفظ انطلق ابي الى النبي صلى الله عليه وسلم ليشهده على صدقتي
فقال افعلت هذا بولدك كلهم قال لا قال اتقوا الله واعدلوا بين
اولادكم فرجع ابي فرد تلك الصدقة متفق عليه وفي رواية
لمسلم قال فاشهد على هذا غيري فقال ايسرك ان يكونوا لك
في البر سواء قال بلى قال فلا اذا **وعن ابن عباس** رضي الله عنهما

ان خالدا ... [illegible]

قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم العائد في هبته كالكلب
يقيء ثم يعود في قيئه متفق عليه وفي رواية للبخاري ليس لنا مثل السوء
الذي يعود في هبته كالكلب يرجع في قيئه **وعن ابن عمر** وابن عباس رضي الله عنهم
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لرجل مسلم ان يعطي العطية ثم يرجع
فيها الا الوالد فيما يعطي ولده رواه احمد والاربعة وصححه الترمذي
وابن حبان والحاكم **وعن عائشة** رضي الله عنها قالت كان رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم يقبل الهدية ويثيب عليها رواه البخاري
وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال وهب رجل لرسول الله صلى الله
عليه وسلم ناقة فاثابه عليها فقال رضيت قال لا فزاده فقال
رضيت قال لا فزاده فقال رضيت قال نعم رواه احمد وصححه ابن حبان
وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
العمرى لمن وهبت له متفق عليه ولمسلم امسكوا عليكم اموالكم ولا
تفسدوها فانه من اعمر عمرى فهي للذي اعمرها حيا وميتا
ولعقبه وفي لفظ انما العمرى التي اجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يقول هي لك ولعقبك فاما اذا قال هي لك ما عشت فانها ترجع

الى صاحبها ولابي داود والنسائي لا ترقبوا ولا تعمروا فمن ارقب
شيئا او اعمر شيئا فهو لورثته **وعن عمر** رضي الله عنه قال حملت على
فرس في سبيل الله فاضاعه صاحبه فظننت انه بايعه برخص
فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تبتعه وان اعطاكه
بدرهم الحديث متفق عليه **وعن ابي هريرة** رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال تهادوا تحابوا رواه البخاري في الادب المفرد
وابو يعلى باسناد حسن **وعن انس** رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم تهادوا فان الهدية تسل السخيمة رواه
البزار باسناد ضعيف **وعن ابي هريرة** رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم يا نساء المسلمات لا تحقرن جارة لجارتها
ولو فرسن شاة متفق عليه **وعن ابن عمر** رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من وهب هبة فهو احق بها ما لم يثب عليها رواه الحاكم
وصححه والمحفوظ من رواية ابن عمر عن عمر قوله ٥

باب اللقطة

عن انس رضي الله عنه
قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتمرة في الطريق فقال لولا

اني اخاف

اني اخاف ان تكون من الصدقة لاكلتها متفق عليه **وعن زيد** ابن خالد
الجهني قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن اللقطة فقال اعرف
عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فان جاء صاحبها والا فشانك بها قال فضالة
الغنم قال هي لك او لاخيك او للذئب قال فضالة الابل قال ما لك ولها
معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتاكل الشجر حتى يلقاها ربها
متفق عليه وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من اوى
ضالة فهو ضال ما لم يعرفها رواه مسلم **وعن عياض** ابن حمار رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من وجد لقطة فليشهد ذوي
عدل وليحفظ عفاصها ووكاءها ثم لا يكتم ولا يغيب فان جاء ربها
فهو احق بها والا فهو مال الله يؤتيه من يشاء رواه احمد والاربعة
الا الترمذي وصححه ابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان **وعن
عبد الرحمن** ابن عثمان التيمي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن لقطة الحاج رواه مسلم **وعن المقدام** ابن معدي كرب
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل ذو ناب
من السباع ولا الحمار الاهلي ولا اللقطة من مال معاهد الا ان يستغني

عنها رواه ابو داود

باب الفرايض

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحقوا
الفرايض باهلها فما بقي فهو لاولى رجل ذكر متفق عليه وعن
وعن اسامة ابن زيد رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم متفق عليه
وعن ابن مسعود في بنت وبنت ابن واخت قضى النبي صلى الله
عليه وسلم للابنة النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين
وما بقي فللاخت رواه البخاري وعن عبد الله ابن عمرو
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتوارث اهل ملتين
رواه احمد والاربعة الا الترمذي واخرجه الحاكم بلفظ اسامة
وروى النسائي حديث اسامة بهذا اللفظ وعن عمران ابن حصين
قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان ابن ابني مات فما لي
من ميراثه فقال لك السدس فلما ولى دعاه فقال لك سدس اخر
فلما ولى دعاه فقال ان السدس الاخر طعمة رواه احمد والاربعة
وصححه الترمذي وهو من رواية الحسن البصري عن عمران وقيل انه لم يسمع منه

وعن

وعن ابن بريدة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل للجدة السدس اذا لم
يكن دونها ام رواه ابو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة وابن الجارود
وقواه ابن عدي وعن المقدام ابن معدي كرب رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخال وارث من لا وارث له اخرجه
احمد والاربعة سوى الترمذي وحسنه ابو زرعة الرازي وصححه
الحاكم وابن حبان وعن ابي امامة ابن سهل قال كتب معي عمر الى ابي
عبيدة رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله ورسوله
مولى من لا مولى له والخال وارث من لا وارث له رواه احمد والاربعة
سوى ابي داود وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان وعن جابر
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استهل المولود
ورث رواه ابو داود وصححه ابن حبان وعن عمرو ابن شعيب
عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس للقاتل
من الميراث شيء رواه النسائي والدارقطني وقواه ابن عبد البر
واعله النسائي والصواب وقفه على عمرو وعن عمر ابن الخطاب
رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما احرز

الوالد والولد فهو لعصبته من كان رواه ابو داود والنسائي
وابن ماجه وصححه ابن المديني وابن عبد البر وعن عبد الله
ابن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لحمة كلحمة النسب
لا يباع ولا يوهب رواه الحاكم من طريق الشافعي عن محمد بن الحسن
عن ابي يوسف وصححه ابن حبان واعله البيهقي وعن ابي قلابة عن انس
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افرضكم زيد بن ثابت
اخرجه احمد والاربعة سوى ابي داود وصححه ابن حبان والحاكم واعل بالارسال

باب الوصايا

عن ابن عمر رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما حق امرئ مسلم له شيء يريد
ان يوصي فيه يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده متفق عليه واللفظ
وعن سعد ابن ابي وقاص رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله انا ذو
مال ولا يرثني الا ابنة لي واحدة افاتصدق بثلثي مالي قال لا قلت
افاتصدق بشطره قال لا قلت افاتصدق بثلثه قال الثلث والثلث
كثير انك ان تذر ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم عالة
يتكففون الناس متفق عليه وعن عائشة رضي الله عنها ان رجلا اتى

النبي

النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان امي افتلتت نفسها ولم توص واظنها
لو تكلمت تصدقت أفلها اجر ان تصدقت عنها قال نعم متفق عليه واللفظ
لمسلم وعن ابي امامة الباهلي رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول ان الله اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث
رواه احمد والاربعة الا النسائي وحسنه احمد والترمذي وقواه
ابن خزيمة وابن الجارود ورواه الدارقطني من حديث ابن عباس وزاد
في آخره الا ان يشاء الورثة واسناده حسن وعن معاذ ابن جبل
رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله تصدق عليكم
بثلث اموالكم عند وفاتكم زيادة في حسناتكم رواه الدارقطني واخرجه
احمد والبزار والترمذي من حديث ابي داود وابن ماجه من حديث
ابي هريرة وكلها ضعيفة لكن قد تقوى بعضها ببعض والله اعلم ۝ ۝

باب الوديعة

عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اودع وديعة فليس عليه ضمان
اخرجه ابن ماجه واسناده ضعيف وباب قسم الصدقات تقدم في آخر الزكاة
وباب قسم الفيء والغنيمة يأتي عقب الجهاد ان شاء الله تعالى ۝

كتاب النكاح

عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج
فانه اغض للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه
له وجاء متفق عليه وعن انس ابن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم حمد الله واثنى عليه وقال لكني انا اصلي وانام واصوم
وافطر واتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني متفق عليه
وعنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر بالباءة وينهى عن
التبتل نهيا شديدا ويقول تزوجوا الولود الودود فاني مكاثر بكم
الانبيا يوم القيامة رواه احمد وصححه ابن حبان وله شاهد عند ابي داود
والنسائي وابن حبان ايضا من حديث معقل بن يسار وعن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تنكح المراة لاربع لمالها
ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك متفق عليه
مع بقية السبعة وعنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رفأ انسانا
اذا تزوج قال بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير رواه احمد

والاربعة وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان وعن عبد الله ابن
مسعود رضي الله عنه قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد في
الحاجة ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور
انفسنا من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له واشهد
ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ويقرأ ثلاث آيات
رواه احمد والاربعة وحسنه الترمذي والحاكم وعن جابر رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب احدكم المراة
فان استطاع ان ينظر منها الى ما يدعوه الى نكاحها فليفعل رواه
احمد وابو داود ورجاله ثقات وصححه الحاكم وله شاهد عند
الترمذي والنسائي عن المغيرة وعند ابن ماجة وابن حبان من
حديث محمد بن مسلمة ولمسلم عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لرجل تزوج امراة أنظرت اليها قال لا قال اذهب فانظر اليها
وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يخطب احدكم على خطبة اخيه حتى يترك الخاطب قبله او يأذن
له الخاطب متفق عليه واللفظ للبخاري وعن سهل ابن سعد الساعدي

رضي الله عنه قال جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله
جئت اهب لك نفسي فنظر اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فصعد النظر فيها
وصوبه ثم طأطأ رسول الله صلى الله عليه وسلم راسه فلما رات المراه انه
لم يقض فيها شيا جلست فقام رجل من اصحابه فقال يا رسول الله ان
لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها قال هل عندك شيء قال لا والله يا رسول الله
قال اذهب الى اهلك فانظر هل تجد شيا فذهب ثم رجع فقال لا والله
ما وجدت شيا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظر ولو خاتما من
حديد فذهب ثم رجع فقال لا والله يا رسول الله ولا خاتم من حديد
ولكن هذا ازاري قال سهل ما له رداء فلها نصفه فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما تصنع بازارك ان لبسته لم يكن عليها منه شيء
وان لبسته لم يكن عليك منه شيء فجلس الرجل حتى اذا طال مجلسه
قام فرآه رسول الله صلى الله عليه وسلم موليا فامر به فدعي له فلما جاء
قال ماذا معك من القران قال معي سورة كذا وسورة كذا عددها
قال تقرؤهن على ظهر قلبك قال نعم قال اذهب فقد ملكتها بما معك
من القران متفق عليه واللفظ لمسلم وفي رواية له انطلق فقد زوجتكها

فعلمها من القران وفي رواية للبخاري املكتها مكنا كها بما معك من القران ولابي
داود عن ابي هريرة قال ما تحفظ قال سورة البقرة والتي تليها قال قم فعلمها
عشرين اية وعن عامر بن عبد الله بن الزبير عن ابيه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال اعلنوا النكاح رواه احمد وصححه الحاكم وعن ابي بردة
ابن ابي موسى عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي
رواه احمد والاربعة وصححه ابن المديني والترمذي وابن حبان واعل بالارسال
وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ايما امراة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل فان دخل بها فلها المهر
بما استحل من فرجها فان اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له اخرجه
الاربعة الا النسائي وصححه ابو عوانة وابن حبان والحاكم وعن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تنكح الايم حتى
تستامر ولا تنكح البكر حتى تستاذن قالوا يا رسول الله وكيف اذنها قال
ان تسكت متفق عليه وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال الثيب احق بنفسها من وليها والبكر تستامر
واذنها سكوتها رواه مسلم وفي لفظ ليس للولي مع الثيب امر واليتيمة

والبتيمه تستامر رواه ابو داود والنسائي وصححه ابن حبان وعن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزوج المراه المراه
ولا تزوج المراه نفسها رواه ابن ماجه والدارقطني ورجاله ثقات
وعن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الشغار والشغار ان يزوج الرجل ابنته على ان يزوجه الاخر ابنته
وليس بينهما صداق متفق عليه واتفقا من وجه اخر على ان تفسير الشغار
من كلام نافع وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان جارية بكرا اتت
النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ان اباها زوجها وهي كارهة فخيرها
رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه احمد وابو داود وابن ماجه
واعل بالارسال وعن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
ايما امراة زوجها وليان فهي للاول منهما رواه احمد والاربعة وحسنه
الترمذي وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ايما عبد تزوج بغير اذن مواليه او اهله فهو عاهر رواه احمد
وابو داود والترمذي وصححه وكذا ابن حبان وعن ابي هريرة رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجمع بين المراه وعمتها ولا بين المراه

وخالتها متفق عليه وعن عثمان رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا ينكح المحرم ولا ينكح رواه مسلم وفي رواية له ولا يخطب زاد ابن حبان
ولا يخطب عليه وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال تزوج رسول الله صلى الله
عليه وسلم بميمونة وهو محرم متفق عليه ولمسلم عن ميمونة نفسها ان النبي
صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال وعن عقبة ابن عامر رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احق الشروط ان يوفى به
ما استحللتم به الفروج متفق عليه وعن سلمة ابن الاكوع رضي الله عنه
قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم عام اوطاس في المتعة ثلاثة
ايام ثم نهى عنها رواه مسلم وعن علي رضي الله عنه قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن المتعة عام خيبر متفق عليه وعن ابن مسعود
رضي الله عنه قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحلل والمحلل له
رواه احمد والنسائي والترمذي وصححه وفي الباب عن علي اخرجه الاربعة
الا النسائي وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا ينكح الزاني المجلود الا مثله رواه احمد وابو داود ورجاله ثقات
وعن عائشة رضي الله عنها قالت طلق رجل امراته ثلاثا فتزوجها رجل

ثم طلقها قبل ان يدخل بها فاراد زوجها الاول ان يتزوجها فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لا حتى يذوق الاخر من عسلتها ما ذاق الاول متفق عليه واللفظ لمسلم

باب الكفاءة والخيار

عن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العرب بعضهم اكفاء بعض والموالي بعضهم اكفاء بعض الا حائك او حجام رواه الحاكم وفي اسناده راو لم يسم واستنكره ابو حاتم وله شاهد عند البزار عن معاذ ابن جبل بسند منقطع وعن فاطمة بنت قيس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها انكحي اسامة رواه مسلم وعن ابي هريرة رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا بني بياضة انكحوا ابا هند وانكحوا اليه وكان حجاما رواه ابو داود والحاكم بسند جيد وعن عائشة رضى الله عنها قالت خيرت بريرة على زوجها حين عتقت متفق عليه في حديث طويل ولمسلم عنها ان زوجها كان عبدا وفي رواية عنها كان حرا والاول اثبت وصح عن ابن عباس عند البخاري انه كان عبدا وعن الضحاك ابن فيروز الديلمي عن ابيه قال قلت يا رسول الله اني اسلمت وتحتي اختان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم طلق ايتهما

[illegible]

شئت رواه احمد والاربعة الا النسائي وصححه ابن حبان والدارقطني والبيهقي واعله البخاري وعن سالم عن ابيه ان غيلان ابن سلمة اسلم وله عشر نسوة فاسلمن معه فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يتخير منهن اربعا رواه احمد والترمذي وصححه ابن حبان والحاكم واعله البخاري وابو زرعة وابو حاتم وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال رد النبي صلى الله عليه وسلم ابنته زينب على العاص ابن الربيع بعد ست سنين بالنكاح الاول ولم يحدث نكاحا رواه احمد والاربعة الا النسائي وصححه احمد والحاكم وعن عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم رد ابنته زينب على ابي العاص بنكاح جديد قال الترمذي حديث ابن عباس اجود اسنادا والعمل على حديث عمرو ابن شعيب وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال اسلمت امرأة فتزوجت فجاء زوجها فقال يا رسول الله اني كنت اسلمت وعلمت باسلامي فانتزعها رسول الله صلى الله عليه وسلم من زوجها الاخر وردها الى زوجها الاول رواه احمد وابو داود وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم وعن زيد ابن كعب ابن عجرة رضى الله عنه عن ابيه قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم العالية من بني غفار فلما دخلت عليه ووضعت ثيابها رأى بكشحها بياضا فقال البسي ثيابك والحقي باهلك وامر لها

بفصل اي رواه الحاكم وفي اسناده جميل ابن زيد وهو مجهول واختلف عليه

في شيخه اختلافا كثيرا وعن سعيد ابن المسيب رضي الله عنه ان عمر ابن الخطاب

رضي الله عنه قال ايما رجل تزوج امراة فدخل بها فوجدها برصا او مجنونة

او مجذومة فلها الصداق بمسيسه اياها وهو له على من غره منها اخرجه سعيد

ابن منصور ومالك وابن ابي شيبة ورجاله ثقات وروى سعيد ايضا عن علي

نحوه وزاد او بها قرن فزوجها بالخيار فان مسها فلها المهر بما استحل

من فرجها ومن طريق سعيد ابن المسيب ايضا قال قضى عمر رضي الله عنه في العنين

ان يوجل سنة ورجاله ثقات ٥ باب عشرة النسا عن ابي هريرة

رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ملعون من اتى امراة

في دبرها رواه ابو داود والنسائي واللفظ له ورجاله ثقات لكن اعل

بالارسال وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم لا ينظر الله الى رجل اتى رجلا او امراة في دبرها رواه

الترمذي والنسائي وابن حبان واعل بالوقف وعن ابي هريرة رضي الله عنه

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا

يؤذي جاره واستوصوا بالنسا خيرا فانهن خلقن من ضلع وان اعوج شي

في الضلع

في الضلع اعلاه فان ذهبت تقيمه كسرته وان تركته لم يزل اعوج واستوصوا

بالنسا خيرا متفق عليه واللفظ للبخاري ولمسلم فان استمتعت بها استمتعت

وبها عوج وان ذهبت تقيمها كسرتها وكسرها طلاقها وعن جابر رضي الله عنه

قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزاة فلما قدمنا المدينة ذهبنا لندخل

فقال امهلوا حتى تدخلوا ليلا يعني عشا لكي تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة

متفق عليه وفي رواية للبخاري اذا اطال احدكم الغيبة فلا يطرق اهله ليلا

وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم ان شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي الى امراته وتفضي

اليه ثم يفشي سرها اخرجه مسلم وعن حكيم ابن معوية عن ابيه قال قلت يا رسول الله

ما حق زوج احدنا عليه قال تطعمها اذا اكلت وتكسوها اذا اكتسيت ولا

تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر الا في البيت رواه احمد وابو داود والنسائي

وابن ماجه وعلق البخاري بعضه وصححه ابن حبان والحاكم وعن جابر

ابن عبد الله رضي الله عنهما قال كانت اليهود تقول اذا اتى الرجل امراته

من دبرها في قبلها كان الولد احول فنزلت نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم

انى شئتم الاية متفق عليه واللفظ لمسلم وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم لو ان احدكم اذا اراد ان يأتي اهله قال بسم الله

اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فانه ان يقدر بينهما ولد

في ذلك لم يضره الشيطان ابدا متفق عليه **وعن ابي هريرة** رضى الله عنه عن النبي

صلى الله عليه وسلم قال اذا دعا الرجل امرأته الى فراشه فأبت ان تجيء لعنتها

الملائكة حتى تصبح متفق عليه واللفظ للبخاري ولمسلم كان الذي في السماء ساخطا

عليها حتى يرضى عنها **وعن ابن عمر** رضى الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم

لعن الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة متفق عليه **وعن جذامة**

بنت وهب رضى الله عنها قالت حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم في اناس

وهو يقول لقد هممت ان انهى عن الغيلة فنظرت في الروم وفارس فاذا هم

يغيلون اولادهم فلا يضر ذلك اولادهم شيأ ثم سألوه عن العزل فقال

رسول الله ذلك الوأد الخفي رواه مسلم **وعن ابي سعيد** الخدري رضى الله عنه

ان رجلا قال يا رسول الله ان لي جارية وانا اعزل عنها وانا اكره ان تحمل

وانا اريد ما يريد الرجال وان اليهود تحدث ان العزل الموءودة

الصغرى قال كذبت اليهود لو اراد الله ان يخلقه ما استطعت ان تصرفه

رواه احمد وابو داود واللفظ له والنسائي والطحاوي ورجاله ثقات

وعن جابر

وعن جابر رضى الله عنه قال كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

والقرآن ينزل ولو كان شيء ينهى عنه لنهانا عنه القرآن متفق عليه ولمسلم فبلغ

ذلك نبي الله صلى الله عليه وسلم فلم ينهنا **وعن انس** ابن مالك رضى الله عنه ان النبي

صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه بغسل واحد اخرجاه واللفظ لمسلم

باب الصداق

عن انس ابن مالك رضى الله عنه عن النبي صلى الله

عليه وسلم انه اعتق صفية وجعل عتقها صداقها متفق عليه **وعن ابي سلمة** ابن

عبد الرحمن انه قال سألت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كم كان صداق

رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كان صداقه ثنتي عشرة اوقية ونشا

قالت اتدري ما النش قال قلت لا قالت نصف اوقية فتلك خمسمائة

درهم فهذا صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم لازواجه رواه مسلم

وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال لما تزوج علي فاطمة رضى الله عنهما

قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطها شيأ قال ما عندي شيء قال

فاين درعك الحطمية رواه ابو داود والنسائي وصححه الحاكم **وعن عمرو**

ابن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما

امرأة نكحت على صداق او حباء او عدة قبل عصمة النكاح فهو لها وما كان

تحب عمته النكاح فهو لمن اعطيه واحق ما اكرم الرجل عليه ابنته واخته
رواه احمد والاربعه الا الترمذي وعن علقمه عن ابن مسعود انه سئل
عن رجل تزوج امراةً ولم يفرض لها صداقا ولم يدخل بها حتى مات فقال ابن
مسعود لها مثل صداق نسايها لا وكس ولا شطط وعليها العدة ولها
الميراث فقام معقل بن سنان الاشجعي فقال قضا رسول الله صلى الله عليه
وسلم في بروع بنت واشق امرأة منا مثل ما قضيت ففرح بها ابن مسعود رواه
احمد والاربعه وصححه الترمذي وجماعه وعن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعطى صداق امراةٍ سويقًا او تمرًا
فقد استحل اخرجه ابو داود واشار الى ترجيح وقفه وعن عبد الله ابن
عامر ابن ربيعه عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم اجاز نكاح امراةٍ على
نعلين اخرجه الترمذي وصححه وخولف في ذلك وعن سهل ابن سعد
رضي الله عنهما قال زوّج النبي صلى الله عليه وسلم رجلًا امراةً بخاتم
من حديد اخرجه الحاكم وهو طرف من الحديث الطويل المتقدم في اوايل
النكاح وعن علي رضي الله عنه قال لا يكون المهر اقل من عشرة دراهمَ
اخرجه الدارقطني موقوفًا وفي سنده مقال وعن عقبه ابن عامر رضي الله عنه

قال قال

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير الصداق ايسره اخرجه ابو داود وصححه
الحاكم وعن عايشه رضي الله عنها ان عمرة بنت الجون تعوذت من رسول الله
صلى الله عليه وسلم حين اُدخلت عليه تعني لما تزوجها فقال لقد عذت بمعاذٍ
فطلقها وامر اسامه فمتعها بثلاثه اثوابٍ اخرجه ابن ماجه وفي اسناده
راوٍ متروك واصل القصه في الصحيح من حديث ابي اُسيد الساعدي

باب الوليمه

عن انس ابن مالك رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم رأى على عبد الرحمن ابن عوف اثر صفرة قال ما هذا
قال يا رسول الله اني تزوجتُ امراةً على وزن نواةٍ من ذهب قال
فبارك الله لك اولم ولو بشاة متفق عليه واللفظ لمسلم وعن ابن عمر
رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دُعي احدكم الى الوليمه
فليأتها متفق عليه ولمسلم اذا دعا احدكم اخاه فليجب عُرسًا كان او نحوه
وعن ابي هريره رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
شر الطعام طعام الوليمه يمنعها من ياتيها ويدعى اليها من يأباها
ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله اخرجه مسلم وعنه رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعي احدكم فليجب فان كان صايمًا

عذت بمعاذ اعوذ عوذا وعياذا ومعاذا اي لجأت اليه والمعاذ المصدر والمكان والزمان اي لقد لجأت الى ملجأ ولذت بملاذ وقد تكرر ذكر العوذ والاستعاذه وما تصرف منهما والكل بمعنى وبه سميت قل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس المعوذتين ٥ نهايه

فليصل وان كان مفطرا فليطعم اخرجه مسلم ايضا وله من حديث جابر نحوه وقال
فان شا طعم وان شا ترك **وعن ابن** مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم طعام اول يوم حق وطعام يوم الثاني سُنة وطعام يوم
الثالث سُمعة رواه الترمذي واستغربه ورجاله رجال الصحيح وله شاهد
عن انس عند ابن ماجه **وعن صَفية** بنت شيبة قالت أَوْلَمَ النبي صلى الله
عليه وسلم على بعض نسايه بمُدين من شعيرٍ اخرجه البخاري **وعن انس** رضي الله عنه
قال اقام النبي صلى الله عليه وسلم بين خيبر والمدينة ثلاثة ايام ثلاث ليالي
يبنى عليه بصفية فدعوت المسلمين الى وليمة فما كان فيها من خبز ولا لحم
وما كان فيها الا ان امر بالانطاع فبسطت فالقي عليها التمر والاقط
والسمن متفق عليه واللفظ للبخاري **وعن رَجُل** من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا اجتمع داعيان فاجب اقربهما بابًا فان سبق احدهما فاجب الذي سبق
رواه ابو داود وسنده ضعيف **وعن ابي** جحيفة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا آكل متكيا رواه البخاري **وعن عمر** ابن ابي سلمة
قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما
يليك متفق عليه **وعن ابن** عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم

اُتي

أُتي بقصعة من ثريد فقال كلوا من جوانبها ولا تاكلوا من وسطها رواه الاربعة
وهذا لفظ النسائي وسنده صحيح **وعن ابي** هريرة رضي الله عنه قال ما عاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم طعامًا قط كان اذا اشتهى شيأً اكله وان كرهه
تركه متفق عليه **وعن جابر** رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا
تاكلوا بالشمال فان الشيطان ياكل بالشمال رواه مسلم **وعن ابي** قتادة
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا شرب احدكم فلا
يتنفس في الاناء متفق عليه ولابي داود عن ابن عباس نحوه وزاد او ينفخ فيه
وصححه الترمذي

بابُ القَسم

عن عايشه رضي الله عنها قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم فيعدل ويقول اللهم هذا قسمي
فيما املك فلا تلُمْني فيما تملك ولا املك رواه الاربعة وصححه ابن حبان والحاكم
لكن رجح الترمذي ارساله **وعن ابي** هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال من كانت له امراتان فمال الى احداهما جا يوم القيامة
وشقه مايل رواه احمد والاربعة وسنده صحيح **وعن انس** رضي الله عنه
قال من السنه اذا تزوج الرجل البكر على الثيب اقام عندها سبعًا ثم قسم
واذا تزوج الثيب اقام عندها ثلاثًا ثم قسم متفق عليه واللفظ للبخاري

وعن ام سلمة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لمّا
تزوجها اقام عندها ثلاثًا وقال انه ليس بك على اهلك هوانٌ ان شئت
شئت سبّعت لك وان سبعتُ لك سبّعت لنسآءي رواه مسلم وعن عائشه
رضى الله عنها قالت ان سودة بنت زمعه وهبت يومها لعايشه وكان النبى
صلى الله عليه وسلم يقسم لعايشه يومها ويوم سودة متفق عليه وعن عروه
قال قالت عايشه يا ابن اختى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفضل بعضنا
على بعض فى القسم من مكثه عندنا وكان قل يومٌ الا وهو يطوف علينا
جميعًا فيدنو من كل امراة من غير مسيس حتى يبلغ التى هو يومها فيبيت
عندها رواه احمد وابو داود واللفظ له وصححه الحاكم ولمسلم عن عايشه
رضى الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى العصر دار على
نسايه ثم يدنو منهن الحديث وعن عايشه رضى الله عنها ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يسأل في مرضه الذي مات فيه اين انا غدًا
يريد يوم عايشه فاذن له ازواجه يكون حيث شاء فكان في بيت عايشه
متفق عليه وعنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد
سفرًا اقرع بين نسايه فايتهن خرج سهمها خرج بها متفق عليه وعن عبد الله

بن زمعه

ابن زمعه رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا يجلد
لا يجلد احدكم امراته جلد العبد رواه البخاري

باب الخلع

عن ابن عباس رضى الله عنهما ان امراة ثابت ابن قيس اتت النبى صلى الله عليه
وسلم فقالت يا رسول الله ثابت ابن قيس ما اعيب عليه فى خلق ولا دين
ولكني اكره الكفر فى الاسلام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتردين
عليه حديقته قالت نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبل الحديقه
وطلقها تطليقه رواه البخاري وفى روايه وأمره بطلاقها ولابى داود
والترمذي وحسنه ان امراة ثابت ابن قيس اختلعت منه فجعل النبى صلى الله
عليه وسلم عدتها حيضه وفى روايه عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده
عند ابن ماجه ان ثابت ابن قيس كان دميمًا وان امراته قالت لولا
مخافة الله اذا دخل على لبصقت فى وجهه ولاحمد من حديث سهل
ابن حثمه وكان ذلك اول خلع فى الاسلام رواه الدارقطني وهو موقوف

كتاب الطلاق

عن ابن عمر
رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابغض الحلال
الى الله الطلاق رواه ابو داود وابن ماجه وصححه الحاكم ورجح

او جائز ارساله وعن ابن عمر رضى الله عنهما انه طلق امراته وهي حائض في عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن ذلك فقال مُره فليراجعها ثم ليتركها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان
شآءَ امسك بعد وان شآء طلق قبل ان يمس فتلك العدة التى امر الله تعالى
ان تطلق لها النسآء متفق عليه وفي رواية لمسلم مره فليراجعها ثم ليطلقها
طاهرًا او حاملةً وفي اخرى للبخاري حسبت بطلقة وفي رواية لمسلم
قال ابن عمر اما انت طلقتها واحدة او اثنتين فان رسول الله صلى الله
عليه وسلم امرني ان اراجعها ثم امسكها حتى تحيض حيضةً اُخرى
واما انت طلقتها ثلاثًا فقد عصيت ربك فيما امرك به من طلاق
امراتك وفي رواية اخرى قال عبد الله ابن عمر فردها علي ولم يرها
شيا وقال اذا طهرت فليطلق او ليمسك وعن ابن عباس رضى الله عنهما
قال كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر
وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة فقال عمر ابن الخطاب
ان الناس قد استعجلوا في امر كانت لهم فيه انَاةٌ فلو امضيناه عليهم فامضاهُ
عليهم رواه مسلم وعن محمود ابن لبيد قال اُخْبِرَ رسول الله صلى الله عليه

وسلم

وسلم عن رجل طلق امراته ثلاث تطليقات جميعًا فقام غضبان ثم قال ايلعب
بكتاب الله وانا بين اظهركم حتى قام رجل فقال يا رسول الله الا اقتله رواهُ
النسائي ورواته موثقون وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال طلق ابو ركانةُ
ام ركانة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم راجع امراتك فقال اني
طلقتُها ثلاثًا قال قد علمت راجعها رواه ابو داود وفي لفظ لاحمد
طلق ابو ركانة امراته في مجلس واحد ثلاثًا فحزن عليها فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم فانها واحدة وفي سندهما ابن اسحق وفيه مقال
وقد روى ابو داود من وجه اخر احسن منه ان ركانة طلق امراتَهُ
سهيمة البتَّة فقال والله ما اردت بها الا واحدة فردها اليه
النبي صلى الله عليه وسلم وعن ابي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثلاث جِدُّهن جِدٌّ وهزلهن جِدٌّ النكاح
والطلاق والرجعة رواه الاربعة الا النسائي وصححه الحاكم وفي رواية
لابن عدي من وجه اخر ضعيف الطَّلاق والعِتّاق والنِّكاح وللحارث
ابن ابي اُسامة من حديث عُبادة ابن الصّامت رضى الله عنه رفعه
لا يجوز اللعب في ثلاث الطلاق والنكاح والعتاق فمن قالهن فقد وجبن

وسنده ضعيف وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ان الله تجاوز عن امتي ما حدثت انفسها ما لم تعمل او تتكلم متفق عليه
وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان
الله وضع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه رواه ابن ماجه
والحاكم وقال ابو حاتم لا يثبت وعن ابن عباس رضي الله عنهما
الرجل
قال اذا حرم امراته ليس بشيء وقال لقد كان لكم في رسول الله اسوة
حسنة رواه البخاري ولمسلم اذا حرم الرجل امراته فهو يمين يكفرها
وعن عايشه رضي الله عنها ان ابنة الجون لما ادخلت على رسول الله
صلى الله عليه وسلم ودنا منها قالت اعوذ بالله منك فقال لقد عذت
بعظيم الحقي باهلك رواه البخاري وعن جابر رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا طلاق الا بعد نكاح ولا عتق
الا بعد ملك رواه ابو يعلى وصححه الحاكم وهو معلول واخرج ابن ماجه
عن المسور بن مخرمة مثله واسناده حسن لكنه معلول ايضا
وعن عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا نذر لابن ادم فيما لا يملك اخرجه ابو داود والترمذي

ولا عتق

ولا عتق له فيما لا يملك ولا طلاق له فيما لا يملك اخرجه ابو داود والترمذي
والترمذي وصححه ونقل عن البخاري انه اصح ما ورد فيه وعن عايشه
رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلاثة
عن النايم حتى يستيقظ وعن الصغير حتى يكبر وعن المجنون حتى يفيق
يعقل او يفيق رواه احمد والاربعة الا الترمذي وصححه الحاكم ۞

باب الرجعة

عن عمران ابن الحصين انه سئل عن
الرجل يطلق ثم يراجع ولم يشهد فقال اشهد على طلاقها وعلى رجعتها
رواه ابو داود هكذا موقوفا وسنده صحيح وعن ابن عمر رضي الله عنهما
لعمر
انه طلق امراته فقال النبي صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها متفق عليه

رم
الرجعة بفتح الرا وكسرها عود الرجل الى مطلقته قاموس ۞

باب الايلاء والظهار والكفارة

عن عايشه
رضي الله عنها قالت آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسايه وحرم
فجعل الحرام حلالا وجعل لليمين كفارة رواه الترمذي ورواته
ثقات وعن ابن عمر رضي الله عنهما اذا مضت اربعة اشهر وقف
المولي حتى يطلق ولا يقع عليه الطلاق حتى يطلق اخرجه البخاري
وعن سليمان ابن يسار قال ادركت بضعة عشر من اصحاب

رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهم يقفون المولى رواه الشافعي ۞

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان ايلاء الجاهلية

السنة والسنتين فوقت الله سبحانه وتعالى اربعة اشهر فان كان اقل

من اربعة اشهر فليس بايلاء اخرجه البيهقي **وعن ابن عباس** رضي الله عنهما

ان رجلا ظاهر من امرأته ثم وقع عليها فاتى النبي صلى الله عليه وسلم

فقال اني وقعت عليها قبل ان اكفر قال فلا تقربها حتى تفعل ما امرك

الله رواه الاربعة وصححه الترمذي ورجح النسائي ارساله ورواه البزار

من وجه اخر عن ابن عباس وزاد فيه كفر ولا تعد **وعن سلمه**

ابن صخر قال دخل رمضان فخفت ان اصيب امرأتي فظاهرت منها

فانكشف لي منها شيء ليلة فوقعت عليها فقال لي رسول الله صلى الله

عليه وسلم حرر رقبة قلت لا املك الا رقبتي قال فصم شهرين

متتابعين قلت وهل اصبت الذي اصبت الا من الصيام قال

اطعم فرقا من تمر بين ستين مسكينا اخرجه احمد والاربعة الا

النسائي وصححه ابن خزيمة وابن الجارود ۞ ۞ ۞

باب اللعان

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال

سألت

سألت فلان فقال يا رسول الله أرأيت لو وجد احدنا امرأته على فاحشة

كيف يصنع ان تكلم تكلم بامر عظيم وان سكت سكت على ذلك فلم يجبه فلما كان

بعد ذلك اتاه فقال ان الذي سألتك عنه قد ابتليت به فانزل الله الايات

في سورة النور فتلاهن عليه ووعظه وذكره واخبره ان عذاب

الدنيا اهون من عذاب الاخرة فقال لا والذي بعثك بالحق نبيا ما

كذبت عليها ثم دعاها ووعظها كذلك قالت لا والذي بعثك بالحق نبيا

انه لكاذب فبدأ بالرجل فشهد اربع شهادات ثم ثنى بالمرأة ثم فرق بينهما

رواه مسلم **وعن ابن عمر** رضي الله عنهما ايضا ان رسول الله صلى الله

عليه وسلم قال للمتلاعنين حسابكما على الله احدكما كاذب لا سبيل لك

عليها قال يا رسول الله مالي قال ان كنت صدقت عليها فهو بما استحللت

من فرجها وان كنت كذبت عليها فذاك ابعد لك منها متفق عليه ۞

وعن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ابصروها

فان جاءت به ابيض سبطا فهو لزوجها وان جاءت به اكحل جعدا

فهو للذي رماها به متفق عليه **وعن ابن عباس** رضي الله عنهما

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر رجلا ان يضع يده عند الخامسة

على فيه وقال انها موجبة رواه ابو داود والنسائي ورجاله ثقات
وعن سهل بن سعد رضي الله عنه في قصة المتلاعنين قال
فلما فرغا من تلاعنهما قال كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها فطلقها
ثلاثا قبل ان يامره رسول الله صلى الله عليه وسلم متفق عليه وعن
ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه
وسلم فقال ان امراتي لا ترد يد لامس قال غربها قال اخاف
ان تتبعها نفسي قال فاستمتع بها رواه ابو داود والبزار ورجاله
ثقات واخرجه النسائي من وجه اخر عن ابن عباس بلفظ قال طلقها
قال لا اصبر عنها قال فامسكها وعن ابي هريرة رضي الله عنه
انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين نزلت اية المتلا
عنين ايما امراة ادخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله
في شيء ولن يدخلها الله جنته وايما رجل جحد ولده وهو ينظر
اليه احتجب الله عنه وفضحه على رؤس الاولين والاخرين
اخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجه وصححه ابن حبان وعن
عمر قال من اقر بولد طرفة عين فليس له ان ينفيه اخرجه

البيهقي

[illegible]

البيهقي وهو حسن موقوف وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا قال يا رسول الله
ان امراتي ولدت غلاما اسود قال هل لك من ابل قال نعم قال فما الوانها قال حمر
قال هل فيها من اورق قال نعم قال فانى ذلك قال لعله نزعه عرق متفق عليه
وفي رواية لمسلم وهو يعرض بان ينفيه وقال في اخره ولم يرخص له في الانتفاء منه

باب العدة والاحداد

عن المسور بن مخرمة ان سبيعة الاسلمية رضي الله
عنها نفست بعد وفات زوجها بليال فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم فاستاذنته ان
تنكح فاذن لها فنكحت رواه البخاري واصله في الصحيحين وفي لفظ انها وضعت
بعد وفات زوجها باربعين ليلة وفي لفظ مسلم قال الزهري ولا ارى باسا
ان تزوج وهي في دمها غير انه لا يقربها زوجها حتى تطهر وعن عائشة رض
قالت امرت بريرة ان تعتد بثلاث حيض رواه ابن ماجه ورواته ثقات
لكنه معلول وعن الشعبي عن فاطمة بنت قيس عن النبي صلى الله عليه وسلم في المطلقة
ثلاثا ليس لها سكنى ولا نفقة رواه مسلم وعن ام عطية ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا تحد امراة على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا
ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب ولا تكتحل ولا تمس طيبا الا اذا طهرت
نبذة من قسط او اظفار متفق عليه وهذا اللفظ لمسلم ولابي داود والنسائي من الزيادة

ولا تختضب وللنسائي ولا تمتشط **وعن** ام سلمة رضي الله عنها قالت جعلت على
عيني صبرًا بعد ان توفي ابو سلمة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه يشب
الوجه فلا تجعليه الا بالليل وانزعيه بالنهار ولا تمتشطي بالطيب ولا بالحناء
فانه خضاب قلت باي شيء امتشط قال بالسدر رواه ابو داود والنسائي
واسناده حسن **وعنها** ان امرأة قالت يا رسول الله ان ابنتي مات عنها زوجها
وقد اشتكت عينها افنكحلها قال لا متفق عليه **وعن** جابر رضي الله عنه قال
طُلِّقت خالتي فارادت ان تجد نخلها فزجرها رجل ان تخرج فاتت النبي صلى الله
عليه وسلم فقال بل جدي نخلك فانك عسى ان تصدقي او تفعلي معروفًا رواه مسلم
وعن فريعة بنت مالك ان زوجها خرج في طلب اعبد له فقتلوه قالت
فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ارجع الى اهلي فان زوجي لم يترك
لي مسكنًا يملكه ولا نفقة فقال نعم فلما كنت في الحجرة ناداني فقال امكثي في بيتك
حتى يبلغ الكتاب اجله قالت فاعتددت اربعة اشهر وعشرا قالت
فقضى به بعد ذلك عثمان رضي الله عنه اخرجه احمد والاربعة وصححه الترمذي
والذهلي وابن حبان والحاكم وغيرهم **وعن** فاطمة بنت قيس قالت قلت يا رسول الله
يا رسول الله زوجي طلقني ثلاثا واخاف ان يقتحم علي قالت فامرها فتحولت رواه مسلم

ه قال ابن ... في العيد وعنها ... علق الفا ... وجهان ضم ... الى بعض الروا ... عليه ... زوجها ... ويعتمها على ... بات عينها ... بصار ان فاعل اشتكت ... المراه ورجح الاول ... وكذا النووي ... سلم عليه ... ه

بالتصغير ... الراء والياء ... الياء المهملة ... من اسد ... بعد ها ... ابن امامه ... جهينة ... بنت عمرو بن ... وبنت رافع وبنت مالك بن الد ... ضمن ... معوذ ... ه

وعن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال لا تلبسوا علينا سنة نبينا عدة
ام الولد اذا توفي عنها سيدها اربعة اشهر وعشرا رواه احمد وابو داود
وابن ماجه وصححه الحاكم واعله الدارقطني بالانقطاع **وعن** عايشة رضي الله
عنها قالت انما الاقراء الاطهار اخرجه مالك في قصة بسند صحيح **وعن** ابن عمر
رضي الله عنهما قال طلاق الامة تطليقتان وعدتها حيضتان رواه الدارقطني
الدارقطني واخرجه مرفوعًا وضعفه واخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجه
من حديث عايشة وصححه الحاكم وخالفوه فاتفقوا على ضعفه **وعن** رويفع بن ثابت
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر ان يسقي
ماءه زرع غيره اخرجه ابو داود والترمذي وصححه ابن حبان وحسنه البزار
وعن عمر في امرأة المفقود تربص اربع سنين ثم تعتد اربعة اشهر وعشرا
اخرجه مالك والشافعي **وعن** المغيرة بن شعبة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم امرأة المفقود امرأته حتى ياتيها البيان اخرجه الدارقطني باسناد
ضعيف **وعن** جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبيتن
رجلٌ عند امرأة الا ان يكون ناكحًا او ذا محرم اخرجه مسلم **وعن** ابن عباس
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يخلون رجلٌ بامرأة الا مع ذي محرم

اخرجه البخاري وعن ابي سعيد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في
سبايا اوطاس لا توطا حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة اخرجه
ابو داود وصححه الحاكم وله شاهد عن ابن عباس في الدارقطني وعن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الولد للفراش وللعاهر الحجر متفق عليه من حديثه ومن
حديث عائشة رضي الله عنها في قصة وعن ابن مسعود عند النسائي وعن عثمان
عند ابي داود

باب الرضاع

عن عائشة رضي الله عنها قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحرم المصة والمصتان اخرجه مسلم وعنها قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انظرن من اخوانكن فانما الرضاعة من المجاعة
متفق عليه وعنها قالت جاءت سهلة بنت سهيل فقالت يا رسول الله ان سالما
مولى ابي حذيفة معنا في بيتنا وقد بلغ ما يبلغ الرجال قال ارضعيه تحرمي عليه
رواه مسلم وعنها ان افلح اخا ابي القعيس جاء يستاذن عليها بعد الحجاب
فابيت ان آذن له فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرته بالذي صنعت
فامرني ان آذن له وقال انه عمك متفق عليه وعنها قالت كان فيما انزل
من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات
فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فيما يقرأ من القرآن رواه مسلم

وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم أُريد على ابنة
حمزة فقال انها لا تحل لي انها ابنة اخي من الرضاعة ويحرم من الرضاعة ما يحرم
من النسب متفق عليه وعن ام سلمة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يحرم من الرضاع الا ما فتق الامعاء وكان قبل الفطام رواه
الترمذي وصححه هو والحاكم وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال لا رضاع
الا في الحولين رواه الدارقطني وابن عدي مرفوعا وموقوفا ورجحا الموقوف
وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا رضاع
الا ما انشز العظم وانبت اللحم اخرجه ابو داود وعن عقبة بن الحارث انه تزوج
ام يحيى بنت ابي إهاب فجاءت امرأة فقالت قد ارضعتكما فسال النبي صلى الله عليه
وسلم فقال كيف وقد قيل ففارقها عقبة ونكحت زوجا غيره اخرجه البخاري
وعن زياد السهمي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تسترضع
الحمقى اخرجه ابو داود وهو مرسل وليست لزياد صحبة

باب النفقات

عن عائشة رضي الله عنها قالت دخلت هند بنت عتبة امرأة ابي سفيان على رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح لا يعطي
لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني الا ما اخذت من ماله بغير علمه فهل علي

من ذلك من جناح فقال خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك متفق عليه

وعن طارق المحاربي قال قدمنا المدينة فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم

قائم على المنبر يخطب الناس ويقول يد المعطي العليا وابدأ بمن تعول امك واباك

واختك واخاك ثم ادناك ادناك رواه النسائي وصححه ابن حبان والدار

قطني وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل الا ما يطيق رواه مسلم وعن

حكيم بن معوية القشيري عن ابيه قال قلت يا رسول الله ما حق زوجة احدنا

عليه قال تطعمها اذا ما طعمت وتكسوها اذا ما اكتسيت الحديث تقدم في عشرة النسا

وعن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث الحج بطوله قال في ذكر النسا

ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف اخرجه مسلم وعن عبد الله

ابن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء اثما ان يضيع من يقوت

رواه النسائي وهو عند مسلم بلفظ ان يحبس عمن يملك قوته وعن جابر رضي الله عنه

رفعه في الحامل المتوفى عنها قال لا نفقة لها اخرجه البيهقي ورجاله ثقات

لكن قال المحفوظ وقفه وثبت نفي النفقة في حديث فاطمة بنت قيس كما تقدم

رواه مسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

اليد

وظاهر الحديث انه لا تتعين اطعامه مما ياكله السيد وان الواجب اي طعام الذي يكفيه وقد جا بعيده بالمعروف في روايته وحمل الامر بالتسويه في قوله صلعم اطعموهم مما تاكلون والبسوهم مما تلبسون ولا تكلفوهم ما يغلبهم فان كلفتموهم فاعينوهم اخرجه مسلم من حديث ابي ذر على الاستحباب لا الايجاب وهذا مجمع عليه والواجب النفقة بالمعروف بحسب البلدان والاشخاص سوى كان من جنس نفقة السيد ولباسه او دونه او فوقه سبل س ح

اليد العليا خير من اليد السفلى ويبدأ احدكم بمن يعول تقول المراة اطعمني او طلقني

رواه الدارقطني واسناده حسن وعن سعيد بن المسيب رضي الله عنه في رجل لا

يجد ما ينفق على اهله قال يفرق بينهما اخرجه سعيد بن منصور عن سفيان بن ابي

الزناد عنه قال قلت لسعيد سنة قال سنة وهذا مرسل قوي وعن عمر رضي الله عنه

انه كتب الى امرا الاجناد في رجال غابوا عن نسائهم بان ياخذوهم ان ينفقوا او يطلقوا

فان طلقوا بعثوا بنفقة ما حبسوا اخرجه الشافعي ثم البيهقي باسناد حسن وعن ابي هريرة

رضي الله عنه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله عندي دينار

قال انفقه على نفسك قال عندي اخر قال انفقه على ولدك قال عندي اخر قال

انفقه على اهلك قال عندي اخر قال انفقه على خادمك قال عندي اخر قال انت

اعلم اخرجه الشافعي واللفظ له وابو داود واخرجه النسائي والحاكم بتقديم

الزوجة على الولد وعن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده قال قلت يا رسول الله

من ابر قال امك قلت ثم من قال امك قلت ثم من قال امك قلت ثم من قال اباك

ثم الاقرب فالاقرب اخرجه ابو داود والترمذي وحسنه باب

الحضانة عن عبد الله بن عمرو ان امراة قالت يا رسول الله ان ابني

هذا كان بطني له وعاء وثديي له سقاء وحجري له حواء وان اباه طلقني

يولدك مالم

وارادان ينزعه مني فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انتِ احق به ما لم
تنكحي رواه احمد وابو داود وصححه الحاكم وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان امراة قالت
يا رسول الله ان زوجي اراد ان يذهب بابني وقد نفعني وسقاني من بئر ابي
عنبة فجاء زوجها فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا غلام هذا ابوك وهذه امك
فخذ بيد ايهما شئت فاخذ بيد امه فانطلقت به رواه احمد والاربعة وصححه
الترمذي وعن رافع بن سنان انه اسلم وابت امراته ان تسلم فاقعد
النبي صلى الله عليه وسلم الام ناحية والاب ناحية واقعد الصبي
بينهما فمال الى امه فقال اللهم اهده فمال الى ابيه فاخذه اخرجه ابو داود والنسائي
وصححه الحاكم وعن البراء بن عازب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
قضى في ابنة حمزة لخالتها وقال الخالة بمنزلة الام اخرجه البخاري واخرجه
احمد من حديث علي فقال والجارية عند خالتها فان الخالة والدة وعن
ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم
خادمه بطعامه فان لم يجلسه معه فليناوله لقمة او لقمتين متفق عليه
واللفظ للبخاري وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال عذبت امراة في هرة سجنتها حتى ماتت فدخلت النار فيها لا هي

اطعمتها

اطعمتها وسقتها اذ هي حبستها ولا هي تركتها تاكل من خشاش الارض متفق عليه

كتاب الجنايات

عن ابن مسعود رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ان لا اله الا الله
واني رسول الله الا باحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه
المفارق للجماعة متفق عليه وعن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يحل قتل مسلم الا في احدى ثلاث خصال زان محصن فيرجم ورجل يقتل
مسلما متعمدا فيقتل ورجل يخرج من الاسلام فيحارب الله ورسوله فيقتل
او يصلب او ينفى من الارض رواه ابو داود والنسائي وصححه الحاكم وعن
عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اول ما يقضى
بين الناس يوم القيامة في الدماء متفق عليه وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل عبده قتلناه ومن جدع عبده
جدعناه رواه احمد والاربعة وحسنه الترمذي وهو من رواية الحسن البصري
عن سمرة وقد اختلف في سماعه منه وفي رواية ابي داود والنسائي ومن
خصى عبده خصيناه وصحح الحاكم هذه الزيادة وعن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يقاد الوالد

يقول

بالولد رواه احمد والترمذي وابن ماجه وصححه ابن الجارود والبيهقي
وقال الترمذي انه مضطرب وعن ابي جحيفة قال قلت لعلي رضي الله عنه
هل عندكم شيء من الوحي غير القران قال والذي فلق الحبة وبرأ النسمة الا فهم
يعطيه الله رجلا في القران وما في هذه الصحيفة قلت وما في هذه الصحيفة
قال العقل وفكاك الاسير ولا يقتل مسلم بكافر رواه البخاري واخرجه
احمد وابو داود والنسائي من وجه اخر عن علي وقال فيه المؤمنون تتكافا
دماؤهم ويسعى بذمتهم ادناهم وهم يد على من سواهم ولا يقتل مؤمن بكافر
ولا ذو عهد في عهده وصححه الحاكم وعن انس بن مالك رضي الله عنه ان
جارية وجد راسها قد رض بين حجرين فسالوها من صنع بك هذا فلان فلان
حتى ذكروا يهوديا فاومات براسها فاخذ اليهودي فاقر فامر رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يرض راسه بين حجرين متفق عليه واللفظ لمسلم وعن
عمران بن حصين ان غلاما لاناس فقراء قطع اذن غلام لاناس اغنياء
فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم فلم يجعل لهم شيئا رواه احمد والثلاثة باسناد صحيح
وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا طعن رجلا بقرن في ركبته
فجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اقدني حتى تبرأ ثم جاء اليه فقال اقدني فاقاده

ثم جاء اليه

ثم جاء اليه فقال يا رسول الله عرجت فقال قد نهيتك فعصيتني فابعدك الله وبطل
عرجك ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقتص من جرح حتى يبرأ صاحبه رواه
احمد والدارقطني واعل بالارسال وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال اقتتلت
امرأتان من هذيل فرمت احداهما الاخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فاختصموا
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دية جنينها
غرة عبد او وليدة وقضى بدية المراة على عاقلتها وورثها ولدها ومن معهم
فقال حمل بن النابغة الهذلي يا رسول الله كيف يغرم من لا شرب ولا اكل ولا نطق
ولا استهل فمثل ذلك يطل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هذا من اخوان
الكهان من اجل سجعه الذي سجع متفق عليه واخرجه ابو داود والنسائي من حديث
ابن عباس ان عمر سأل من شهد قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنين فقام
حمل بن النابغة فقال كنت بين امراتين فضربت احداهما الاخرى فذكره مختصرا
وصححه ابن حبان والحاكم وعن انس ان الربيع بنت النضر عمته كسرت ثنية جارية
فطلبوا اليها العفو فابوا فعرضوا الارش فابوا فاتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فامر صلى الله عليه وسلم بالقصاص فقال انس بن النضر يا رسول الله اتكسر ثنية
الربيع لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا انس

كتاب الله القصاص فرضي القوم فعفوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله من لو اقسم على الله لأبرّه متفق عليه واللفظ للبخاري **وعن** ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل في عِمِّيّا او رِمِّيّا بحجر او سوط او عصى فعليه عقل الخطأ ومن قتل عمدا فهو قود ومن حال دونه فعليه لعنة الله اخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجه باسناد قوي **وعن** ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا امسك الرجلُ الرجلَ وقتله الآخر يقتل الذي قتل ويحبس الذي امسك رواه الدارقطني موصولا ومرسلا وصححه ابن القطان ورجاله ثقات الا ان البيهقي رجح المرسل **وعن** عبد الرحمن البيلماني ان النبي صلى الله عليه وسلم قتل مسلما بمعاهد وقال انا اولى من وفى بذمته اخرجه عبد الرزاق هكذا مرسلا ووصله الدارقطني بذكر ابن عمر فيه واسناده الموصول واهٍ **وعن** ابن عمر رضي الله عنهما قال قُتِل غلام غيلةً فقال عمر لو اشترك فيه اهل صنعاء لقتلتهم به اخرجه البخاري **وعن** ابي شريح الخزاعي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن قتل له قتيل بعد مقالتي هذه فاهله بين خيرتين اما ان ياخذوا العقل او يقتلوا اخرجه ابو داود والنسائي واصله في الصحيحين من حديث ابي هريرة

بمعناه

بمعناه

باب الديات

عن ابي بكر ابن محمد بن عمرو ابن حزم عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل اليمن فذكر الحديث وفيه ان من اعتبط مؤمنا قتلا عن بينة فانه قود الا ان يرضى اولياء المقتول وان في النفس الدية مائة من الابل وفي الانف اذا اوعب جدعه الدية وفي اللسان الدية وفي الشفتين الدية وفي الذكر الدية وفي البيضتين الدية وفي الصلب الدية وفي العينين الدية وفي الرجل الواحدة نصف الدية وفي المأمومة ثلث الدية وفي الجائفة ثلث الدية وفي المنقلة خمس عشرة من الابل وفي كل اصبع من اصابع اليد والرجل عشر من الابل وفي السن خمس من الابل وفي الموضحة خمس من الابل وان الرجل يقتل بالمرأة وعلى اهل الذهب الف دينار اخرجه ابو داود في المراسيل والنسائي وابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان واحمد واختلفوا في صحته **وعن** ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال دية الخطأ اخماسا عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنات مخاض وعشرون بنات لبون وعشرون بني لبون اخرجه الدارقطني واخرجه الاربعة بلفظ وعشرون بني مخاض بدل بني لبون واسناد الاول اقوى واخرجه ابن ابي شيبة من وجه آخر موقوفا وهو اصح من المرفوع واخرجه ابو داود والترمذي من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رفعه الدية ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون

خلفه في بطونها اولادها وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
ان اعتى الناس على الله ثلاثه من قتل في حرم الله او قتل غير قاتله او قتل لذحل
الجاهليه اخرجه ابن حبان في حديث صححه وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا ان دية الخطا شبه العمد ما كان بالسوط
والعصى مائه من الابل منها اربعون في بطونها اولادها اخرجه ابو داود
والنساي وابن ماجه وصححه ابن حبان وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال هذه وهذه سوا يعني الخنصر والابهام رواه
البخاري ولابي داود والترمذي الاصابع سوا والاسنان سوا الثنيه
والضرس سوا ولابن حبان دية اصابع اليدين والرجلين سوا عشره من الابل
لكل اصبع وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رفعه من تطبب ولم
يكن بالطب معروفا فاصاب نفسا فما دونها فهو ضامن اخرجه الدار
قطني وصححه الحاكم وهو عند ابي داود والنساي وغيرهما الا ان من ارسله
اقوى ممن وصله وعنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في المواضح خمس خمس من الابل
رواه احمد والاربعه وزاد احمد والاصابع سوا كلهن عشر عشر من الابل وصححه
ابن خزيمه وابن الجارود وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عقل اهل الذمه

نصف

نصف عقل المسلمين رواه احمد والاربعه ولفظ ابي داود دية المعاهد نصف
دية الحر وللنساي عقل المراه مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديتها وصححه
ابن خزيمه وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عقل شبه العمد مغلظ
مثل عقل العمد ولا يقتل صاحبه وذلك ان ينزو الشيطان فيكون دماء
بين الناس من غير ضغينه ولا حمل سلاح اخرجه الدارقطني وضعفه وعن ابن عباس
رضي الله عنهما قال قتل رجل رجلا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل النبي صلى الله عليه وسلم
ديته اثني عشر الفا رواه الاربعه ورجح النساي وابو حاتم ارساله وعن ابي رمثه
قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم ومعي ابني فقال من هذا قلت ابني واشهد به قال اما انه
لا يجني عليك ولا تجني عليه رواه النساي وابو داود وصححه ابن خزيمه وابن الجارود

باب دعوى الدم والقسامه

عن سهل بن ابي حثمه عن رجال من كبرا
قومه ان عبد الله بن سهل ومحيصه بن مسعود خرجا الى خيبر من جهد اصابهم فاتى
محيصه فاخبر ان عبد الله بن سهل قد قتل وطرح في عين فاتى يهود فقال انتم
والله قتلتموه قالوا والله ما قتلناه فاقبل هو واخوه حويصه وعبد الرحمن بن سهل
فذهب محيصه ليتكلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر كبر يريد السن فتكلم
حويصه ثم تكلم محيصه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ان يدوا صاحبكم

واما ان يا ذنوا بحرب وكتب اليهم في ذلك فكتبوا انا والله ما قتلناه فقال لحويصة ومحيصة
وعبد الرحمن بن سهل اتحلفون وتستحقون دم صاحبكم قالوا لا قال فيحلف لكم
يهود قالوا ليسوا بمسلمين فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده فبعث اليهم
مائة ناقة قال سهل فلقد ركضتني منها ناقة حمرا متفق عليه وعن رجل من الانصار
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقر القسامة على ما كانت في الجاهلية وقضى بها
رسول الله صلى الله عليه وسلم بين ناس من الانصار في قتيل ادعوه على اليهود رواه
مسلم

باب قتال اهل البغي

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من حمل علينا السلاح فليس منا متفق عليه وعن
ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من خرج من الطاعة وفارق
الجماعة ومات فميتته جاهلية اخرجه مسلم وعن ام سلمة رضي الله عنها قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تقتل عمارا الفئة الباغية رواه مسلم وعن
ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تدري يا ابن ام عبد
كيف حكم الله فيمن بغى من هذه الامة قال الله ورسوله اعلم قال لا يجهز
على جريحها ولا يقتل اسيرها ولا يطلب هاربها ولا يقسم فيئها رواه
البزار والحاكم وصححه فوهم فان في اسناده كوثر بن حكيم وهو متروك وصح

عن علي

عن علي من طرق نحوه موقوفا اخرجه ابن ابي شيبة والحاكم وعن عرفجة بن شريح
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اتاكم وامركم جميع واراد ان يفرق
جماعتكم فاقتلوه اخرجه مسلم

باب قتال الجاني وقتل المرتد

عن
عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل دون ماله فهو
شهيد رواه ابو داود والنسائي والترمذي وصححه وعن عمران بن الحصين قال
قاتل يعلى بن امية رجلا فعض احدهما صاحبه فنزع ثنيته فاختصما الى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال ايعض احدكم اخاه كما يعض الفحل لا دية له متفق عليه
واللفظ لمسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم
لو ان امرءا اطلع عليك بغير اذن فحذفته بحصاة ففقات عينه لم يكن عليك
جناح متفق عليه وفي لفظ لاحمد والنسائي وصححه ابن حبان فلا دية له ولا قصاص
وعن البراء بن عازب قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان حفظ الحوائط
بالنهار على اهلها وان حفظ الماشية بالليل على اهلها وان على اهل الماشية ما اصابت
ماشيتهم بالليل رواه احمد والاربعة الا الترمذي وصححه ابن حبان وفي اسناده
خلاف وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه في رجل اسلم ثم تهود لا اجلس حتى يقتل
قضى الله ورسوله فامر به فقتل متفق عليه وفي رواية لابي داود وكان قد استتيب

بكسر الميم مصدر نوعي مراد بها نوع من الميتات وهو كونها تشبه ميتة من مات وهو في الجاهلية والمشبه به محذوف اي ميتته جاهلية منسوبة الى اهل الجاهلية والمراد بها من مات على الكفر قبل الاسلام ووجه الشبه انه لما لم يكن تحت حكم الامام وخرج عن طاعته اشبه الجاهلية من حيث انهم فوضى لا امام لهم لمس سرح

قال لا ... الكرام ... يدعوهم الى الجنة ويدعونه الى النار وهو حديث مشهور ... حديث ... الى قتادة وابي سعيد الخدري وام سلمة والحديث فيه دلالة على حقية عمار ومن كان تابعا له وهو علي رضي الله عنه وان معاوية واهل صفين بغاة على علي رضي الله عنه لمس سرح باختصار

اي لا يتمم قتل من كان من جرحاها ... سرح

فسل ذلك وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان اعمى كانت له ام ولد تشتم النبي صلى الله عليه وسلم
وتقع فيه فينهاها فلا تنتهي فلما كان ذات ليلة اخذ المعول فجعله في بطنها واتكى
عليها فقتلها فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال الا اشهدوا ان دمها هدر
رواه ابو داود ورجاله ثقات

كتاب الحدود

باب حد الزاني

عن ابي هريرة رضي الله عنه وزيد بن ثابت خالد الجهني رضي الله عنهما ان رجلا من الاعراب
اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انشدك بالله الا قضيت لي
بكتاب الله فقال الاخر وهو افقه منه نعم فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لي
فقال قل قال ان ابني كان عسيفا على هذا فزنى بامراته واني اخبرت ان
على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة ووليدة فسالت اهل العلم فاخبروني
ان ما على ابني جلد مائة وتغريب عام وان على امراة هذا الرجم فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لاقضين بينكم بكتاب الله
الوليدة والغنم رد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام واغد يا انيس
الى امراة هذا فان اعترفت فارجمها متفق عليه وهذا اللفظ لمسلم وعن
عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
خذوا عني خذوا عني فقد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة

والثيب

والثيب بالثيب جلد مائة والرجم رواه مسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال اتى رجل
من المسلمين رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فناداه فقال يا رسول الله اني
زنيت فاعرض عنه فتنحى تلقاء وجهه فقال يا رسول الله اني زنيت فاعرض عنه حتى ثنى
ذلك عليه اربع مرات فلما شهد على نفسه اربع شهادات دعاه رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال ابك جنون قال لا قال فهل احصنت قال نعم فقال النبي صلى الله عليه
وسلم اذهبوا به فارجموه متفق عليه وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما اتى
ماعز بن مالك النبي صلى الله عليه وسلم قال لعلك قبلت او غمزت او نظرت قال لا يا رسول الله
رواه البخاري وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه خطب فقال ان الله تعالى
بعث محمدا بالحق وانزل عليه الكتاب فكان فيما انزل عليه اية الرجم فقراناها
ووعيناها وعقلناها فرجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده فاخشى
ان طال بالناس زمان ان يقول قائل ما نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك
فريضة انزلها الله وان الرجم حق في كتاب الله على من زنى اذا احصن من الرجال
والنساء اذا قامت البينة او كان الحبل او الاعتراف متفق عليه وعن
ابي هريرة رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا زنت امة احدكم
فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ثم ان زنت فليجلدها الحد ولا يثرب

عليها ثم إن زنت في الثالثة فتبين زناها فليبعها ولو بحبل من شعر متفق عليه وهذا

لفظ مسلم **وعن** علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أقيموا

الحدود على ما ملكت أيمانكم رواه أبو داود وهو في مسلم موقوف **وعن** عمران

بن حُصَين أن امرأةً من جُهينة أتت النبي صلى الله عليه وسلم وهي حبلى من الزنا

فقالت يا رسول الله أصبتُ حدًّا فأقمه علي فدعا نبيُّ الله صلى الله عليه وسلم

وليها فقال أحسن إليها فإذا وضعت فأتني بها ففعل فأُمر بها فشكت عليها ثيابُها

ثم أمر بها فرُجمت ثم صلى عليها فقال عمر أتصلي عليها يا نبي الله وقد زنت فقال

لقد تابت توبةً لو قُسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم وهل وجدتَ

أفضل من أن جادت بنفسها لله رواه مسلم **وعن** جابر بن عبد الله رضي الله عنهما

قال رجم رسولُ الله صلى الله عليه وسلم رجلاً من أسلم ورجلاً من اليهود وامرأةً

رواه مسلم وقصة اليهود بيّن في الصحيحين من حديث ابن عمر **وعن**

سعيد بن سعد بن عبادة قال كان بين أبياتنا رويجل ضعيف فخبث بأَمَةٍ من

إمائهم فذكر ذلك سعد لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اضربوه حدَّه

فقالوا يا رسول الله إنه أضعف من ذلك فقال خذوا عثكالاً فيه مائة شمراخ

ثم اضربوه ضربة واحدة ففعلوا رواه أحمد والنسائي وابن ماجه وإسنادُه

حسن لكن اختلف في وصله وإرساله **وعن** ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه

وسلم قال من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به ومن

وجدتموه وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة رواه أحمد والأربعة ورجاله موثقون

إلا أن فيه اختلافاً **وعن** ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم ضرب وغرّب

وأن أبا بكر ضرب وغرّب رواه الترمذي ورجاله ثقات إلا أنه اختلف في رفعه

ووقفه **وعن** ابن عباس رضي الله عنهما قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم

المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء وقال أخرجوهم من بيوتكم رواه البخاري

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادفعوا

الحدود ما وجدتم لها مدفعاً أخرجه ابن ماجه وإسناده ضعيف وأخرجه

الترمذي والحاكم من حديث عائشة بلفظ ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم

وهو ضعيف أيضاً ورواه البيهقي عن علي رضي الله عنه من قوله بلفظ ادرؤوا

الحدود بالشبهات **وعن** ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم اجتنبوا هذه القاذورات التي نهى الله عنها فمن أَلمّ فليستتر

بستر الله وليتب إلى الله فإنه من يُبدِ لنا صفحتَه نقم عليه كتابَ الله عز وجل

رواه الحاكم وهو في الموطأ من مرسل زيد بن أسلم رضي الله عنه

باب حد القذف

عن عايشه رضي الله عنها قالت لما نزل عذري قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فذكر ذلك وتلى القران فلما نزل امر برجلين وامراة فضربوا الحد اخرجه احمد والاربعه واشار اليه البخاري وعن انس رضي الله عنه قال اول لعان كان في الاسلام ان شريك بن سحما قذفه هلال ابن امية بامراته فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم البينه والا فحد في ظهرك الحديث اخرجه ابو يعلى ورجاله ثقات وهو في البخاري نحوه من حديث ابن عباس وعن عبد الله ابن عامر ابن ربيعه قال ادركت ابا بكر وعمر وعثمان ومن بعدهم فلم ارهم يضربون المملوك في القذف الا اربعين رواه مالك والثوري في جامعه وعن ابي هريره رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قذف مملوكه يقام عليه الحد يوم القيامه الا ان يكون كما قال متفق عليه

باب حد السرقه

عن عايشه رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقطع يد سارق الا في ربع دينار ولا تقطعوا فيما هو ادنى من ذلك

متفق عليه واللفظ لمسلم ولفظ البخاري تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا

وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع في مجن قيمته ثلاثه دراهم متفق عليه وعن ابي هريره رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله السارق يسرق البيضه فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده متفق عليه وعن عايشه رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتشفع في حد من حدود الله ثم قام فاختطب فقال ايها الناس انما اهلك الذين من قبلكم انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف اقاموا عليه الحد متفق عليه واللفظ لمسلم وله من وجه اخر عن عايشه رضي الله عنها كانت امراه تستعير المتاع وتجحده فامر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها وعن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على خاين ولا منتهب ولا مختلس قطع رواه احمد والاربعه وصححه الترمذي وابن حبان وعن رافع بن خديج رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا قطع في ثمر ولا كثر رواه المذكورون وصححه الترمذي ايضا الترمذي وابن حبان وعن ابي اميه المخزومي رضي الله عنه قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم بلص قد اعترف اعترافا ولم يوجد معه متاع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اخالك سرقت فقال بلى فاعاد عليه مرتين او ثلثا فامر به فقطع وجي به فقال استغفر الله وتب اليه فقال استغفر الله واتوب اليه فقال اللهم تب عليه ثلاثا اخرجه ابو داود واللفظ له واحمد والنسائي ورجاله ثقات واخرجه الحاكم

من حديث ابي هريرة فساقه بمعناه وقال فيه اذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه واخرجه
البزار ايضا وقال لا باس باسناده ، وعن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يغرم السارق اذا اقيم عليه الحد رواه النسائي
وبين انه منقطع قال ابو حاتم هو منكر وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سئل عن التمر المعلق فقال من اصاب بفيه من ذي
حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه ومن خرج بشيء منه فعليه الغرامة والعقوبة
ومن خرج بشيء منه بعد ان يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع اخرجه
ابو داود والنسائي وصححه الحاكم وعن صفوان بن امية ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال له لما امر بقطع الذي سرق رداءه فشفع فيه هلا كان ذلك قبل
ان تاتيني به اخرجه احمد والاربعة وصححه ابن الجارود والحاكم وعن
جابر رضي الله عنه قال جيء بسارق الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اقتلوه فقالوا
يا رسول الله انما سرق قال اقطعوه ثم جيء به في الثانية فقال اقتلوه فذكر
مثله ثم جيء به الثالثة فذكر مثله ثم جيء به الرابعة كذلك ثم جيء به
الخامسة فقال اقتلوه اخرجه ابو داود والنسائي واستنكره واخرج من حديث الحارث بن حاطب
نحوه وذكر الشافعي ان القتل في الخامسة منسوخ باب حد الشارب وبيان المسكر

عن

وعن انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي برجل
قد شرب الخمر فجلده بجريدتين نحو اربعين قال وفعله ابو بكر فلما كان
عمر استشار الناس فقال عبد الرحمن بن عوف اخف الحدود ثمانون فا
امر به عمر متفق عليه ولمسلم عن علي في قصة الوليد بن عقبة جلد النبي صلى الله
عليه وسلم اربعين وابو بكر اربعين وعمر ثمانين وكل سنة وهذا احب
الي وفي هذا الحديث ان رجلا شهد عليه انه راه يتقيأ الخمر فقال عثمان
انه لم يتقيأها حتى شربها وعن معاوية عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال في شارب الخمر اذا شرب فاجلدوه ثم اذا شرب فاجلدوه ثم شرب
الثالثة فاجلدوه ثم اذا شرب الرابعة فاضربوا عنقه اخرجه احمد
وهذا لفظه والاربعة وذكر الترمذي ما يدل على انه منسوخ واخرج ذلك
ابو داود صريحا عن الزهري وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ضرب احدكم فليتق الوجه متفق عليه
وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا تقام الحدود في المساجد رواه الترمذي والحاكم وعن
انس رضي الله عنه قال لقد انزل الله تحريم الخمر وما بالمدينة شراب

شرب الا من تمر اخرجه مسلم وعن عمر رضي الله عنه قال نزل تحريم الخمر
وهي من خمسة من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير والخمر ما خامر
العقل متفق عليه وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
كل مسكر خمر وكل مسكر حرام اخرجه مسلم وعن جابر رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ما اسكر كثيره فقليله حرام اخرجه احمد والاربعة وصححه
ابن حبان وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ينبذ له الزبيب في السقاء فيشربه يومه والغد وبعد الغد فاذا كان مسا
الثالثة شربه وسقاه فان فضل شيء اهراقه اخرجه مسلم وعن ام سلمة رضي الله عنها
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى لم يجعل شفاكم فيما حرم عليكم اخرجه
البيهقي وصححه ابن حبان وعن وائل الحضرمي ان طارق بن سويد سأل النبي
صلى الله عليه وسلم عن الخمر يصنعها للدوا فقال انها ليست بدوا ولكنها
دا اخرجه مسلم وابو داود وغيرهما **باب التعزير وحكم الصائل**
عن ابي بردة الانصاري رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا يجلد فوق عشرة اسواط الا في حد من حدود الله تعالى متفق عليه
وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اقيلوا ذوي الهيئات

عثراتهم

عثراتهم الا الحدود رواه ابو داود والنسائي وعن علي رضي الله عنه
قال ما كنت اقيم على احد حدا فيموت فاجد في نفسي الا شارب الخمر فانه
لو مات وديته اخرجه البخاري وعن سعيد بن زيد رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل دون ماله فهو شهيد رواه الاربعة
وصححه الترمذي وعن عبد الله بن خباب سمعت ابي يقول سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول تكون فتن فكن فيها عبد الله المقتول ولا تكن القاتل اخرجه
ابن ابي خيثمة والدارقطني واخرج احمد نحوه عن خالد بن عرفطة
كتاب الجهاد عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه به مات
على شعبة من نفاق رواه مسلم وعن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال جاهدوا المشركين باموالكم وانفسكم والسنتكم رواه احمد والنسائي
وصححه الحاكم وعن عائشة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله على النسا
جهاد قال نعم جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة رواه ابن ماجه واصله
في البخاري وعن عبد الله بن عمرو قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم
يستاذنه في الجهاد فقال احي والداك قال نعم قال ففيهما فجاهد

متفق عليه ولاحمد وابي داود من حديث ابي سعيد نحوه وزاد ارجع فاستاذنهما
فان اذنا لك والا فبرهما وعن جرير البجلي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم انا بريء من كل مسلم يقيم بين المشركين رواه الثلاثة واسناده صحيح
ورجح البخاري ارساله وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية متفق عليه وعن ابي موسى الاشعري
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قاتل لتكون كلمة الله
هي العليا فهو في سبيل الله متفق عليه وعن عبد الله بن السعدي رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنقطع الهجرة ما قوتل العدو
رواه النسائي وصححه ابن حبان وعن نافع قال اغار رسول الله صلى الله عليه
وسلم على بني المصطلق وهم غارون فقتل مقاتلتهم وسبى ذراريهم حدثني
بذلك عبد الله بن عمر رضي الله عنهما متفق عليه وعن سليمن بن بريدة عن ابيه
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امر اميرا على جيش او سرية اوصاه بتقوى الله
ومن معه من المسلمين خيرا ثم قال اغزوا بسم الله في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله
اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا واذا لقيت
عدوك من المشركين فادعهم الى ثلاث خصال فايتهن اجابوك اليها فاقبل

منهم وكف عنهم ادعهم الى الاسلام فان اجابوك فاقبل منهم ثم ادعهم الى التحول
من دارهم الى دار المهاجرين فان ابوا فاخبرهم انهم يكونون كاعراب المسلمين
ولا يكون لهم من الغنيمة والفيء شيء الا ان يجاهدوا مع المسلمين فان هم ابوا
فسلهم الجزية فان هم اجابوك فاقبل منهم فان هم ابوا فاستعن بالله وقاتلهم واذا
حاصرت اهل حصن فارادوك ان تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه فلا تفعل
ولكن اجعل لهم ذمتك فانكم ان تخفروا ذممكم اهون من ان تخفروا ذمة
الله واذا ارادوك ان تنزلهم على حكم الله فلا تفعل بل على حكمك فانك
لا تدري اتصيب فيهم حكم الله ام لا اخرجه مسلم وعن كعب بن مالك
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد غزوة ورى بغيرها
متفق عليه وعن معقل بن النعمان بن مقرن قال شهدت رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا لم يقاتل اول النهار اخر القتال حتى تزول الشمس
وتهب الرياح وينزل النصر رواه احمد والثلاثة وصححه الحاكم واصله في البخاري
وعن الصعب بن جثامة رضي الله عنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الدار من المشركين يبيتون فيصيبون من نسائهم وذراريهم فقال
هم منهم متفق عليه وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل

تبعه يوم بدر فقال ارجع فلن استعين بمشرك رواه مسلم وعن ابن عمر رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم راى امراة مقتولة في بعض مغازيه فانكر قتل النسا
والصبيان متفق عليه وعن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلوا
شيوخ المشركين واستبقوا شرخهم رواه ابو داود وصححه الترمذي
وعن علي رضي الله عنه انهم تبارزوا يوم بدر رواه البخاري واخرجه
ابو داود مطولا وعن ابي ايوب قال انما انزلت هذه الاية
فينا معشر الانصار يعني ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة قاله ردا على من
انكر على من حمل على صف الروم حتى دخل فيهم رواه الثلاثة وصححه الترمذي
وابن حبان والحاكم وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال حرق رسول الله صلى
الله عليه وسلم نخل بني النضير وقطع متفق عليه وعن عبادة ابن
الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تغلوا فان الغلول نار
وعار على اصحابه في الدنيا والاخرة رواه احمد والنسائي وصححه
ابن حبان وعن عوف بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قضى بالسلب للقاتل رواه ابو داود واصله عند مسلم وعن عبد
الرحمن بن عوف رضي الله عنه في قصة قتل ابي جهل قال فابتدراه بسيفيهما

بسيفيهما

بسيفيهما حتى قتلاه ثم انصرفا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبراه
فقال ايكما قتله هل مسحتما سيفيكما قالا لا قال فنظر فيهما فقال كلاكما قتله سلبه
لمعاذ بن عمرو بن الجموح متفق عليه وعن مكحول ان النبي صلى الله عليه وسلم
نصب المنجنيق على اهل الطائف رواه ابو داود في المراسيل ورجاله ثقات
ووصله العقيلي باسناد ضعيف عن علي رضي الله عنه وعن انس رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعلى راسه المغفر فلما نزعه جاءه رجل فقال
ابن خطل متعلق باستار الكعبة فقال اقتلوه متفق عليه وعن سعيد بن جبير ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قتل يوم بدر ثلاثة صبرا اخرجه ابو داود في المراسيل
ورجاله ثقات وعن عمران بن حصين رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
فدى رجلين من المسلمين برجل مشرك اخرجه الترمذي وصححه واصله عند مسلم
وعن صخر بن العيلة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان القوم اذا اسلموا
احرزوا دماءهم واموالهم اخرجه ابو داود ورجاله موثقون وعن
جبير بن مطعم رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في اسارى بدر
لو كان المطعم بن عدي حيا ثم كلمني في هؤلاء النتنى لتركتهم له رواه البخاري
وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال اصبنا سبايا يوم اوطاس لهن

قوله الحديث فيه دلالة على ان الكفار اذا اسلموا احرزوا قتلهم وملكوا اموالهم الا ان في ذلك تفصيلا وهو انه اذا كان الاسلام طوعا [illegible]

ان واج فتحرجوا فانزل الله تعالى والمحصنات من النسا الا ما ملكت ايمانكم
الاية اخرجه مسلم وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم
سرية وانا فيهم قبل نجد فغنموا ابلا كثيرة فكانت سهمانهم اثني عشر
بعيرا ونفلوا بعيرا بعيرا متفق عليه وعنه قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم خيبر للفرس سهمين وللراجل سهما متفق عليه واللفظ للبخاري ولابي
داود اسهم لرجل ولفرسه ثلاثة اسهم سهمين لفرسه وسهما له وعن
معن بن يزيد رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لا نفل الا بعد الخمس رواه احمد وابو داود وصححه الطحاوي وعن
حبيب بن مسلمة رضي الله عنه قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم نفل
الربع في البداة والثلث في الرجعة رواه ابو داود وصححه ابن الجارود
وابن حبان والحاكم وعن ابن عمر رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ينفل بعض من يبعث من السرايا لانفسهم خاصة سوى قسم عامة
الجيش متفق عليه وعنه قال كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب
فناكله ولا نرفعه رواه البخاري ولابي داود فلم يوخذ منه الخمس
وصححه ابن حبان وعن عبد الله بن ابي اوفى رضي الله عنهما قال اصبنا

طعاما

طعاما يوم خيبر فكان الرجل يجيء فياخذ منه ما يكفيه ثم ينصرف اخرجه ابو داود وصححه
ابن الجارود والحاكم وعن رويفع بن ثابت رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من كان يومن بالله واليوم الاخر فلا يركب دابة من فيء المسلمين حتى اذا اعجفها
ردها فيه ولا يلبس ثوبا من فيء المسلمين حتى اذا اخلقه رده فيه اخرجه ابو داود و
الدارمي ورجاله لا باس بهم وعن ابي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يجير على المسلمين بعضهم اخرجه ابن ابي شيبة واحمد وفي
اسناده ضعف وللطيالسي من حديث عمرو بن العاص يجير على المسلمين ادناهم وفي
الصحيحين عن علي رضي الله عنه ذمة المسلمين واحدة يسعى بها ادناهم زاد ابن ماجه
من وجه اخر ويجير عليهم اقصاهم وفي الصحيحين من حديث ام هاني قد اجرنا من اجرت
وعن عمر رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم لاخرجن اليهود والنصارى
من جزيرة العرب حتى لا ادع الا مسلما رواه مسلم وعنه قال كانت اموال بني النضير
مما افاء الله على رسوله مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب فكانت للنبي صلى الله
عليه وسلم خاصة فكان ينفق على اهله نفقة سنة وما بقي يجعله في الكراع والسلاح
عدة في سبيل الله عز وجل متفق عليه وعن معاذ رضي الله عنه قال غزونا مع
النبي صلى الله عليه وسلم خيبر فاصبنا فيها غنما فقسم فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم طائفة

وجعل نفيتها في المغنم رواه ابو داود ورجاله لا باس بهم وعن ابي رافع رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لا اخيس بالعهد ولا احبس
الرسل رواه ابو داود والنسائي وصححه ابن حبان وعن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما قرية اتيتموها فاقمتم فيها فسهمكم
فيها وايما قرية عصت الله ورسوله فان خمسها لله ورسوله ثم هي لكم رواه مسلم

باب الجزية والهدنة

عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذها يعني الجزية من مجوس هجر رواه البخاري
وله طريق في الموطا فيها انقطاع وعن عاصم بن عمر عن انس وعن عثمان بن
ابي سليمان ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث خالد بن الوليد الى اكيدر دومة
فاخذوه فحقن دمه وصالحه على الجزية رواه ابو داود وعن معاذ بن جبل
رضي الله عنه قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن وامرني
ان اخذ من كل حالم دينارا او عدله معافريا اخرجه الثلاثة وصححه
ابن حبان والحاكم وعن عائذ بن عمرو المزني رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال الاسلام يعلو ولا يعلى اخرجه الدارقطني وعن ابي
هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبدؤوا اليهود

والنصارى

والنصارى بالسلام واذا لقيتم احدهم في طريق فاضطروه الى اضيقه رواه مسلم
وعن المسور بن مخرمة ومروان ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج عام الحديبية
فذكر الحديث بطوله وقال فيه هذا ما صالح عليه محمد بن عبد الله سهيل
بن عمرو على وضع الحرب عشر سنين يامن فيها الناس ويكف بعضهم عن بعض
اخرجه ابو داود واصله في البخاري واخرج مسلم بعضه من حديث انس وفيه
ان من جاء منكم لم نرده عليكم ومن جاءكم منا رددتموه علينا فقالوا اتكتب هذا
يا رسول الله قال نعم انه من ذهب منا اليهم فابعده الله ومن جاءنا منهم فسيجعل
الله له فرجا ومخرجا وعن عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من
قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة وان ريحها ليوجد من مسيرة اربعين عاما
اخرجه البخاري

باب السبق والرمي

عن ابن عمر رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم سابق بالخيل التي قد اضمرت من الحفياء وكان
امدها ثنية الوداع وسابق بين الخيل التي لم تضمر من الثنية الى مسجد بني
زريق وكان ابن عمر فيمن سابق متفق عليه رواه البخاري قال سفيان من الحفياء
الى ثنية الوداع خمسة اميال او ستة ومن الثنية الى مسجد بني زريق
ميل وعنه رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل وفضل القرح

في الغاية رواه احمد وابو داود وصححه ابن حبان وعن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا سبق الا في خف او نصل او حافر
رواه احمد والثلاثة وصححه ابن حبان وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم من
ادخل فرسا بين فرسين وهو لا يامن ان يسبق فلا باس به وان امن فهو
قمار رواه احمد وابو داود واسناده ضعيف وعن عقبة ابن عامر قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر يقرا واعدوا لهم ما استطعتم من
قوة الا ان القوة الرمي الا ان القوة الرمي الا ان القوة الرمي رواه مسلم

كتاب الأطعمة

عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال كل ذي ناب من السباع فاكله حرام رواه مسلم واخرجه
من حديث ابن عباس بلفظ نهى وزاد وكل ذي مخلب من الطير وعن جابر
رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر
الاهلية واذن في لحوم الخيل متفق عليه وفي لفظ البخاري ورخص وعن ابن
ابي اوفى قال غزونا مع النبي صلى الله عليه وسلم سبع غزوات ناكل الجراد
متفق عليه وعن انس رضي الله عنه في قصة الارنب قال فذبحها فبعث بوركها
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبله متفق عليه وعن ابن عباس رضي الله عنهما

قال

قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل اربع من الدواب النملة والنحلة
والهدهد والصرد رواه احمد وابو داود وصححه ابن حبان وعن ابن ابي
عمار قال قلت لجابر الضبع صيد هي قال نعم قلت قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال نعم رواه احمد والاربعة وصححه البخاري وابن حبان وعن ابن عمر رضي الله عنهما
انه سئل عن القنفذ فقال قل لا اجد فيما اوحي الي محرما الاية فقال شيخ عنده
سمعت ابا هريرة يقول ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال خبيثة من الخبائث
اخرجه احمد وابو داود واسناده ضعيف وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجلالة والبانها اخرجه الاربعة
الا النسائي وحسنه الترمذي وعن ابي قتادة في قصة الحمار الوحشي
فاكل منه النبي صلى الله عليه وسلم متفق عليه وعن اسماء بنت ابي بكر قالت نحرنا
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا فاكلناه متفق عليه وعن ابن
عباس رضي الله عنهما قال اكل الضب على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم
متفق عليه وعن عبد الرحمن بن عثمان القرشي رضي الله عنه ان طبيبا سال
النبي صلى الله عليه وسلم عن الضفدع يجعلها في دواء فنهى عن قتلها اخرجه
احمد وصححه الحاكم

باب الصيد والذبائح

عن ابي هريرة

رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتخذ كلبا الا كلب ماشية
او صيد او زرع انتقص من اجره كل يوم قيراط متفق عليه وعن عدي بن حاتم
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ارسلت كلبك فاذكر اسم الله تعالى
فان امسك عليك فادركته حيا فاذبحه وان ادركته قد قتل ولم ياكل منه
فكله وان وجدت مع كلبك كلبا غيره وقد قتل فلا تاكل فانك لا تدري
ايهما قتله وان رميت بسهمك فاذكر اسم الله تعالى فان غاب عنك يوما فلم
تجد فيه الا اثر سهمك فكل ان شئت وان وجدته غريقا في الماء فلا تاكل
متفق عليه وهذا لفظ مسلم وعن عدي قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن صيد المعراض فقال اذا اصبت بحده فكل وان اصبت بعرضه فقتل فانه
وقيذ فلا تاكل رواه البخاري وعن ابي ثعلبة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا رميت بسهمك فغاب عنك فادركته فكله ما لم ينتن اخرجه مسلم
وعن عائشة رضي الله عنها ان قوما قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم ان قوما
ياتوننا باللحم لا ندري اذكر اسم الله عليه ام لا فقال سموا الله عليه انتم
وكلوه رواه البخاري وعن عبد الله بن مغفل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن الخذف وقال انها لا تصيد صيدا ولا تنكا عدوا ولكنها

تكسر

تكسر السن وتفقا العين متفق عليه واللفظ لمسلم وعن ابن عباس رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضا رواه مسلم
وعن كعب بن مالك رضي الله عنه ان امراة ذبحت شاة بحجر فسئل النبي صلى الله
عليه وسلم عن ذلك فامر باكلها رواه البخاري وعن رافع بن خديج عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال ما انهر الدم وذكر اسم الله فكل ليس السن والظفر
اما السن فعظم واما الظفر فمدى الحبشة متفق عليه وعن جابر بن عبد الله
رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقتل شيء من الدواب
صبرا رواه مسلم وعن شداد بن اوس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان الله كتب الاحسان على كل شيء فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة
واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة وليحد احدكم شفرته وليرح ذبيحته رواه مسلم
وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ذكاة الجنين ذكاة امه رواه احمد وصححه ابن حبان وعن ابن
عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المسلم يكفيه اسمه
فان نسي ان يسمي حين يذبح فليسم ثم لياكل اخرجه الدارقطني وفي
اسناده محمد بن يزيد بن سنان وهو صدوق ضعيف الحفظ واخرجه

عبد الرزاق باسناد صحيح الى ابن عباس موقوفا عليه وله شاهد
عند ابي داود في مراسيله بلفظ ذبيحة المسلم حلال ذكر اسم الله عليها
او لم يذكر ورجاله موثوقون

باب الاضاحي

عن انس ابن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يضحي بكبشين املحين
اقرنين ويسمي ويكبر ويضع رجله على صفاحهما وفي لفظ ذبحهما بيده وفي
لفظ سمينين ولابي عوانة في صحيحه ثمينين بالمثلثة بدل السين وفي
لفظ لمسلم ويقول بسم الله والله اكبر وله من حديث عائشة امر بكبش
اقرن يطأ في سواد ويبرك في سواد وينظر في سواد ليضحي به فقال اشحذي
المدية ثم احذها فاضجعه ثم ذبحه وقال بسم الله اللهم تقبل من محمد
وآل محمد وامة محمد وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من كان له سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا رواه احمد وابن
ماجه وصححه الحاكم ورجح الائمة غيره وقفه وعن جندب بن سفيان رضي الله عنه
قال شهدت الاضحى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قضى صلاته
بالناس نظر الى غنم قد ذبحت فقال من ذبح قبل الصلاة فليذبح شاة مكانها
ومن لم يكن ذبح فليذبح على اسم الله تعالى متفق عليه وعن البراء بن عازب

قال قام

قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اربع لا تجوز في الضحايا
العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجاء البين ظلعها والكسير التي
لا تنقي رواه احمد والاربعة وصححه الترمذي وعن جابر رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تذبحوا الا مسنة الا ان تعسر عليكم فتذبحوا
جذعة من الضأن رواه مسلم وعن علي رضي الله عنه قال امرنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان نستشرف العين والاذن ولا نضحي بعوراء ولا مقابلة ولا مدابرة
ولا خرماء ولا ثرماء اخرجه احمد والاربعة وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم
وعن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال امرني النبي صلى الله عليه وسلم ان اقوم
على بدنه وان اقسم لحومها وجلودها وجلالها على المساكين ولا اعطي في جزارتها
شيئا منها متفق عليه وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال نحرنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة رواه مسلم

باب العقيقة

عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله
عليه وسلم عق عن الحسن والحسين كبشا كبشا رواه ابو داود وصححه ابن خزيمة وابن
الجارود وعبد الحق لكن رجح ابو حاتم ارساله واخرج ابن حبان من حديث انس
نحوه وعن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرهم ان يعق

عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة رواه الترمذي وصححه واخرج احمد والاربعة
عن ام كرز الكعبية نحوه وعن سمرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال كل غلام مرتهن في عقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويحلق ويسمى
رواه احمد والاربعة وصححه الترمذي ●

كتاب الأيمان والنذور

عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ادرك عمر بن الخطاب
في ركب وعمر يحلف بابيه فناداهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان الله ينهاكم
ان تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت متفق عليه وفي
رواية لابي داود والنسائي عن ابي هريرة رضي الله عنه لا تحلفوا بآبائكم ولا
بامهاتكم ولا بالانداد ولا تحلفوا بالله الا وانتم صادقون وعن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينك على ما يصدقك به صاحبك وفي
رواية اليمين على نية المستحلف اخرجهما مسلم وعن عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها
فكفر عن يمينك وائت الذي هو خير متفق عليه وفي لفظ للبخاري فأت الذي هو
خير وكفر عن يمينك وفي رواية لابي داود فكفر عن يمينك ثم ائت الذي هو خير
واسنادها صحيح وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال من حلف على يمين فقال ان شاء الله فلا حنث عليه رواه احمد والاربعة وصححه
ابن حبان وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال كانت يمين النبي صلى الله عليه واله وسلم
لا ومقلب القلوب رواه البخاري وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال جاء
اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما الكبائر فذكر الحديث
وفيه قلت وما اليمين الغموس قال الذي يقتطع مال امرئ مسلم هو فيها كاذب
اخرجه البخاري وعن عائشة رضي الله عنها في قوله تعالى لا يؤاخذكم الله
باللغو في ايمانكم قالت هو قول الرجل لا والله وبلى والله اخرجه البخاري
واورده ابو داود مرفوعا وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان لله تسعة وتسعين اسما من احصاها دخل الجنة
متفق عليه وساق الترمذي وابن حبان الاسماء والتحقيق ان سردها ادراج
من بعض الرواة وعن اسامة ابن زيد رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من صنع اليه معروف فقال لفاعله جزاك الله خيرا
فقد ابلغ في الثناء اخرجه الترمذي وصححه ابن حبان وعن ابن عمر رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن النذر وقال انه لا ياتي بخير وانما
يستخرج به من البخيل متفق عليه وعن عقبة ابن عامر رضي الله عنه قال قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم كفارة النذر كفارة يمين رواه مسلم وزاد
الترمذي فيه اذا لم يسمّ وصححه ولابي داود من حديث ابن عباس مرفوعا من نذر نذرا
لم يسمه فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذرا في معصية الله فكفارته كفارة يمين
ومن نذر نذرا لا يطيقه فكفارته كفارة يمين واسناده صحيح الا ان
الحفاظ رجحوا وقفه وللبخاري من حديث عائشة ومن نذر ان يعصي الله فلا
يعصه ولمسلم من حديث عمران لا وفاء لنذر في معصية وعن عقبة
بن عامر رضي الله عنه قال نذرت اختي ان تمشي حافية الى بيت الله فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لتمش ولتركب متفق عليه واللفظ لمسلم ولاحمد والاربعة فقال
ان الله لا يصنع بشقاء اختك شيئا مرها فلتختمر ولتركب ولتصم ثلاثة ايام
وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال استفتى سعد بن عبادة رسول الله
صلى الله عليه وسلم في نذر كان على امه توفيت قبل ان تقضيه فقال
اقضه عنها متفق عليه وعن ثابت ابن الضحاك قال نذر رجل على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان ينحر ابلا ببوانة فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله
فقال هل كان فيها وثن يعبد قال لا قال فهل كان فيها عيد من اعيادهم
فقال لا فقال اوف بنذرك فانه لا وفاء لنذر في معصية الله ولا في قطيعة

رحم

رحم ولا فيما لا يملك ابن ادم رواه ابو داود والطبراني واللفظ له وهو صحيح
الاسناد وله شاهد من حديث كردم عند احمد وعن جابر رضي الله عنه ان
رجلا قال يوم الفتح يا رسول الله اني نذرت ان فتح الله عليك مكة ان اصلي
في البيت المقدس فقال صل هاهنا فسأله فقال صل هاهنا فسأله فقال شأنك اذا
رواه احمد وابو داود وصححه الحاكم وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام
والمسجد الاقصى ومسجدي هذا متفق عليه واللفظ للبخاري وعن عمر رضي الله عنه
قال قلت يا رسول الله اني نذرت في الجاهلية ان اعتكف ليلة في المسجد الحرام
قال فاوف بنذرك متفق عليه وزاد البخاري في رواية فاعتكف ليلة

كتاب القضا

عن بريدة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم القضاة ثلاثة اثنان في النار وواحد في الجنة رجل عرف
الحق فقضى به فهو في الجنة ورجل عرف الحق فلم يقض به وجار في الحكم فهو
في النار ورجل لم يعرف الحق فقضى للناس على جهل فهو في النار رواه
الاربعة وصححه الحاكم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من ولي القضاء فقد ذبح بغير سكين رواه احمد والاربعة وصححه

ابن خزيمه وابن حبان **وعنه** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم ستحرصون
على الاماره وستكون ندامه يوم القيامه فنعم المرضعه وبئست الفاطمه
رواه البخاري **وعن** عمرو بن العاص انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
اذا حكم الحاكم فاجتهد ثم اصاب فله اجران واذا حكم فاجتهد ثم
اخطا فله اجر متفق عليه **وعن** ابي بكره رضي الله عنه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لا يحكم احد بين اثنين وهو غضبان متفق عليه
وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تقاضا
اليك رجلان فلا تقض للاول حتى تسمع كلام الاخر فسوف تدري كيف
تقضي قال علي فما زلت قاضيا بعد رواه احمد وابو داود والترمذي
وحسنه وقواه ابن المديني وصححه ابن حبان وله شاهد عند الحاكم من حديث
ابن عباس **وعن** ام سلمه رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم
تختصمون الي ولعل بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض فاقضي له
على نحو ما اسمع منه فمن قطعت له من حق اخيه شيا فانما اقطع له قطعة
من النار متفق عليه **وعن** جابر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول كيف تقدس امه لا يوخذ من شديدهم لضعيفهم رواه ابن حبان

ضرب المرضعة مثلا للاماره وما يوصله الى صاحبه من المنافع وضرب الفاطمه مثلا للعزل لقطع منافعها

وله شاهد من حديث بريدة عند البزار واخر من حديث ابي سعيد عند ابن
ماجه **وعن** عايشه رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
يدعى بالقاضي العادل يوم القيامه فيلقى من شدة الحساب ما يتمنى انه لم
يقض بين اثنين من عمره رواه ابن حبان واخرجه البيهقي ولفظه في تمرة **وعن**
ابي بكره رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لن يفلح قوم ولوا امرهم
امراة رواه البخاري **وعن** ابي مريم الازدي رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال من ولاه الله شيا من امر المسلمين فاحتجب عن حاجتهم وفقيرهم
احتجب الله دون حاجته اخرجه ابو داود والترمذي **وعن** ابي هريره رضي الله عنه
قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي في الحكم رواه احمد والا
ربعة وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو
عند الاربعه الا النسائي **وعن** عبد الله ابن الزبير رضي الله عنه قال
قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الخصمين يقعدان بين يدي الحاكم
رواه ابو داود وصححه الحاكم

باب الشهادات

عن زيد
ابن خالد الجهني رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الا
اخبركم بخير الشهداء الذي ياتي بالشهادة قبل ان يسالها رواه مسلم

هو الذي يكون عنده شهادة وقيل هو في الامانة والوديعة وما لا يعلمه غيره وقيل هو مثل في سرعة اجابة الشاهد اذا استشهد لا يؤخرها ويمنعها واصل الشهادة الاخبار عما شاهده وشهده

وعن عمران بن حصين رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ان خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يكون قوم يشهدون
ولا يستشهدون ويخونون ولا يؤتمنون وينذرون ولا يوفون ويظهر
فيهم السمن متفق عليه وعن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا ذي غمر على اخيه ولا تجوز شهادة
القانع لاهل البيت رواه احمد وابو داود وعن ابي هريرة رضي الله عنه
انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تجوز شهادة بدوي على
صاحب قرية رواه ابو داود وابن ماجه وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
انه خطب فقال ان اناسا كانوا يؤخذون بالوحي في عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم وان الوحي قد انقطع وانما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من اعمالكم
رواه البخاري وعن ابي بكرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه عد
شهادة الزور من اكبر الكبائر متفق عليه وعن ابن عباس رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل ترى الشمس قال نعم قال على مثلها
فاشهد او دع اخرجه ابن عدي باسناد ضعيف وصححه الحاكم فاخطأ
وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بيمين وشاهد

اخرجه

اخرجه مسلم وابو داود والنسائي وقال اسناده جيد وعن ابي هريرة رضي الله عنه مثله
اخرجه ابو داود والنسائي والترمذي وصححه ابن حبان

باب الدعوى والبينات

عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لو يعطى الناس بدعواهم لادعى
ناس دماء رجال واموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه متفق عليه وللبيهقي باسناد
صحيح البينة على المدعي واليمين على من انكر وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان
النبي صلى الله عليه وسلم عرض على قوم اليمين فاسرعوا فامر ان يسهم بينهم
في اليمين ايهم يحلف رواه البخاري وعن ابي امامة الحارثي رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد اوجب
الله له النار وحرم عليه الجنة فقال له رجل وان كان شيئا يسيرا يا رسول الله فقال
وان كان قضيبا من اراك رواه مسلم وعن الاشعث بن قيس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين يقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر
لقي الله وهو عليه غضبان متفق عليه وعن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه ان
رجلين اختصما في دابة ليس لواحد منهما بينة فقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم
بينهما نصفين رواه احمد وابو داود والنسائي وهذا لفظه وقال اسناده جيد

وعن جابر ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال من حلف على منبري هذا بيمين آثمة تبوأ مقعده من النار رواه احمد وابو داود والنسائي وصححه ابن حبان

وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم رجل على فضل ماء بالفلاة يمنعه ابن السبيل ورجل بايع رجلا بسلعة بعد العصر فحلف بالله لاخذها بكذا وكذا فصدقه وهو على غير ذلك ورجل بايع اماما لا يبايعه الا للدنيا فان اعطاه منها وفى وان لم يعطه منها لم يف متفق عليه

وعن جابر رضي الله عنه ان رجلين اختصما في ناقة فقال كل واحد منهما نتجت عندي واقاما بينة فقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن هي في يده

وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رد اليمين على طالب الحق رواهما الدارقطني وفي اسنادهما ضعف

وعن عائشة رضي الله عنها قالت دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم مسرورا تبرق اسارير وجهه فقال الم تري الى مجزز المدلجي نظر انفا الى زيد بن حارثة واسامة بن زيد فقال هذه اقدام بعضها من بعض متفق عليه

كتاب العتق

عن ابي هريرة رضي الله عنه

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امرئ مسلم اعتق امرأ مسلما استنقذ الله بكل عضو منه عضوا من النار متفق عليه وللترمذي وصححه عن ابي امامة وايما امرئ مسلم اعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار ولابي داود من حديث كعب ابن مرة وايما امرأة مسلمة اعتقت امرأة مسلمة كانت فكاكها من النار

وعن ابي ذر رضي الله عنه قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم اي العمل افضل قال ايمان بالله وجهاد في سبيله قلت فاي الرقاب افضل قال اعلاها ثمنا وانفسها عند اهلها متفق عليه

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق شركا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم قيمة عدل فاعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد عتق منه ما عتق متفق عليه ولهما عن ابي هريرة والا قوم عليه واستسعي غير مشقوق عليه وقيل ان السعاية مدرجة في الخبر

وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجزي ولد والده الا ان يجده مملوكا فيعتقه رواه مسلم

وعن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ملك ذا رحم محرم فهو حر رواه احمد والاربعة ورجح جمع من الحفاظ انه موقوف

وعن عمران بن حصين رضي الله عنهما ان رجلا اعتق ستة مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم فدعا بهم

رسول الله صلى الله عليه وسلم فجزأهم أثلاثا ثم أقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة
وقال له قولا شديدا رواه مسلم وعن سفينة رضي الله عنه قال كنت مملوكا
لأم سلمة فقالت أعتقك واشترط عليك أن تخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما عشت رواه أبو داود والنسائي والحاكم وعن عائشة رضي الله عنها
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إنما الولاء لمن أعتق متفق عليه في حديث
وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لحمة
كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب رواه الشافعي وصححه ابن حبان والحاكم وأصله
في الصحيحين بغير هذا اللفظ

باب المدبر والمكاتب وأم الولد

عن جابر رضي الله عنه أن رجلا من الأنصار أعتق غلاما له عن دبر لم يكن
له مال غيره فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يشتريه مني فاشتراه
نعيم بن عبد الله بثمانمائة درهم متفق عليه وفي لفظ البخاري فاحتاج وفي رواية
للنسائي وكان عليه دين فباعه بثمانمائة درهم فأعطاه وقال اقض دينك
وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المكاتب
عبد ما بقي عليه من مكاتبته درهم أخرجه أبو داود بإسناد حسن وأصله
عند أحمد والثلاثة وصححه الحاكم وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم إذا كان لإحداكن مكاتب وكان عنده ما يؤدي فلتحتجب
منه رواه أحمد والأربعة وصححه الترمذي وعن ابن عباس رضي الله عنهما
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يودى المكاتب بقدر ما عتق منه دية الحر
وبقدر ما رق منه دية العبد رواه أحمد وأبو داود والنسائي وعن
وعن عمرو بن الحارث أخي جويرية أم المؤمنين رضي الله عنها قال ما ترك رسول الله
صلى الله عليه وسلم عند موته درهما ولا دينارا ولا عبدا ولا أمة ولا شيئا
إلا بغلته البيضاء وسلاحه وأرضا جعلها صدقة رواه البخاري وعن ابن
عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما أمة ولدت
من سيدها فهي حرة بعد موته أخرجه ابن ماجه والحاكم بإسناد ضعيف
ورجح جماعة وقفه على عمر رضي الله عنه وعن سهل بن حنيف رضي الله عنه
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أعان مجاهدا في سبيل الله أو غارما
في عسرته أو مكاتبا في رقبته أظله الله يوم لا ظل إلا ظله
رواه أحمد والأربعة وصححه الحاكم

كتاب الجامع باب الأدب

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حق المسلم على المسلم

٤٣ لين في إسناده الحسين بن عبد الله الهاشمي وهو ضعيف جدا وفي رواية للبيهقي والدارقطني من حديث ابن عباس [illegible] أم الولد حرة وإن كان سقطا وإسناده ضعيف أيضا والصحيح أنه من قول ابن عمر ه تلخيص ه

وعن جابر كنا نبيع أمهات أولادنا على عهد [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] وفي رواية [illegible] قال الخطابي [illegible] على الله صلى الله عليه وسلم كان [illegible] أحد [illegible] صلى الله عليه وسلم ه ه تلخيص

ستٌّ إذا لقيته فسلم عليه وإذا دعاك فأجبه وإذا استنصحك فانصحه وإذا
عطس فحمد الله فشمته وإذا مرض فعده وإذا مات فاتبعه رواه مسلم
وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظروا
إلى من هو أسفل منكم ولا تنظروا إلى من هو فوقكم فهو أجدر أن لا تزدروا
نعمة الله عليكم متفق عليه وعن النواس بن سمعان رضي الله عنه قال سألت
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البر والإثم فقال البر حسن الخلق والإثم
ما حاك في صدرك وكرهت أن يطلع عليه الناس رواه (أخرجه) مسلم وعن ابن مسعود
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى
اثنان دون الآخر حتى تختلطوا بالناس من أجل أن ذلك يحزنه متفق عليه
واللفظ لمسلم وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يقيم الرجلُ الرجلَ من مجلسه ثم يجلس فيه ولكن تفسحوا وتوسعوا
متفق عليه وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
إذا أكل أحدكم طعاما فلا يمسح يده حتى يلعقها أو يُلعقها متفق عليه
وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليسلم
الصغير على الكبير والمار على القاعد والقليل على الكثير متفق عليه

وفي رواية لمسلم والراكب على الماشي وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يجزي عن الجماعة إذا مروا أن يسلم أحدهم ويجزي عن
الجماعة أن يرد أحدهم رواه أحمد والبيهقي وعنه رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبدؤوا اليهود والنصارى بالسلام
وإذا لقيتموهم في طريق فاضطروهم إلى أضيقه أخرجه مسلم وعنه رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله وليقل له
أخوه يرحمك الله وإذا قال له يرحمك الله فليقل يهديكم الله ويصلح بالكم
أخرجه البخاري وعنه رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يشربن أحدكم قائما أخرجه مسلم وعنه رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمين وإذا نزع فليبدأ
بالشمال ولتكن اليمنى أولهما تنعل وآخرهما تنزع أخرجه مسلم إلى قوله
بالشمال وأخرج باقيه مالك والترمذي وأبو داود وعنه رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمش أحدكم في نعل واحد ولينعلهما
جميعا أو ليخلعهما جميعا متفق عليه وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا ينظر الله إلى من جر ثوبه خيلاء متفق عليه

وعنه رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اكل احدكم فليأكل

بيمينه واذا شرب فليشرب بيمينه فان الشيطان يأكل بشماله ويشرب

بشماله اخرجه مسلم وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم كل واشرب والبس وتصدق في غير سرف ولا مخيلة

اخرجه ابو داود واحمد وعلقه البخاري

باب البر والصلة

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحب ان

يبسط له في رزقه وان ينسأ له في اثره فليصل رحمه اخرجه البخاري

وعن جبير بن مطعم رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

لا يدخل الجنة قاطع يعني قاطع رحم متفق عليه وعن المغيرة بن شعبة

رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله حرم عليكم

عقوق الامهات ووأد البنات ومنعا وهات وكره لكم قيل وقال

وكثرة السؤال واضاعة المال متفق عليه وعن عبد الله بن عمرو رضي الله

عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رضا الله في رضا الوالدين

وسخط الله في سخط الوالدين اخرجه الترمذي وصححه ابن حبان والحاكم

وعن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده

لا يؤمن

لا يؤمن عبد حتى يحب لجاره ما يحب لنفسه متفق عليه وعن ابن مسعود رضي الله عنه

قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الذنب اعظم قال ان تجعل لله ندا وهو

خلقك قلت ثم اي قال ثم ان تقتل ولدك خشية ان يأكل معك قلت ثم اي قال ثم ان

تزاني حليلة جارك متفق عليه وعن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال من الكبائر شتم الرجل والديه قيل وهل يسب الرجل

والديه قال نعم يسب ابا الرجل فيسب اباه ويسب امه فيسب امه متفق عليه

وعن ابي ايوب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لمسلم

ان يهجر اخاه فوق ثلاث ليال يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما

الذي يبدأ بالسلام متفق عليه وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم كل معروف صدقة اخرجه البخاري وعن ابي ذر رضي الله عنه

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طبخت مرقة فاكثر ماءها

وتعاهد جيرانك اخرجه مسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه

كربة من كرب يوم القيمة ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والاخرة

ومن ستر مسلما ستره الله في الدنيا والاخرة والله في عون العبد ما كان

العبد في عون اخيه اخرجه مسلم وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من دل على خير فله مثل اجر فاعله اخرجه مسلم وعن ابن عمر
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من استعاذكم بالله فاعيذوه
ومن سالكم بالله فاعطوه ومن اتى اليكم معروفا فكافئوه فان لم تجدوا
فادعوا له اخرجه البيهقي ۝

باب الزهد والورع

عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
يقول واهوى النعمان باصبعه الى اذنيه ان الحلال بين والحرام بين
وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه
وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك ان يقع
فيه الا وان لكل ملك حمى الا وان حمى الله تعالى محارمه الا وان في الجسد
مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهي
القلب متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم تعس عبد الدينار والدرهم والقطيفة ان اعطي رضي وان لم
يعط لم يرض اخرجه البخاري وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال اخذ رسول الله
صلى الله عليه وسلم بمنكبي فقال كن في الدنيا كانك غريب او عابر سبيل وكان

ابن عمر يقول اذا امسيت فلا تنتظر الصباح واذا اصبحت فلا تنتظر المسا
وخذ من صحتك لسقمك ومن حياتك لموتك اخرجه البخاري وعن ابن عمر
رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تشبه بقوم فهو منهم اخرجه
ابو داود وصححه ابن حبان وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال كنت خلف النبي
صلى الله عليه وسلم يوما فقال يا غلام احفظ الله يحفظك احفظ الله
تجده تجاهك اذا سألت فاسأل الله واذا استعنت فاستعن بالله
رواه الترمذي وقال حسن صحيح وعن سهل بن سعد قال جاء رجل
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله دلني على عمل اذا عملته احبني
الله واحبني الناس فقال ازهد في الدنيا يحبك الله وازهد فيما
عند الناس يحبك الناس رواه ابن ماجه وغيره وسنده حسن
وعن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول ان الله يحب العبد التقي الغني الخفي اخرجه مسلم
وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حسن
اسلام المرء تركه ما لا يعنيه رواه الترمذي وقال حسن وعن
المقدام بن معدي كرب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

ما ملأ ابن آدم وعاءً شراً من بطن اخرجه الترمذي وحسنه **وعن** انس
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل بني آدم خطّاء وخير الخطّائين
التوابون اخرجه الترمذي وابن ماجه وسنده قوي **وعن** انس رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصمت حكمٌ وقليلٌ فاعله اخرجه
البيهقي في الشعب بسند ضعيف وصحح انه موقوف من قول لقمن الحكيم

باب الترهيب من مساوي الأخلاق

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اياكم
والحسد فان الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب اخرجه ابو داود
ولابن ماجه من حديث انس نحوه **وعنه** رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليس الشديد بالصرعة وانما الشديد الذي يملك
نفسه عند الغضب متفق عليه **وعن** ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الظلم ظلمات يوم القيامة متفق عليه **وعن** جابر رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتقوا الظلم فان الظلم ظلمات
يوم القيامة واتقوا الشح فانه اهلك من كان قبلكم اخرجه مسلم
وعن محمود ابن لبيد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

ان اخوف ما اخاف عليكم الشرك الاصغر الرياء اخرجه احمد بسند حسن **وعن**
ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم آية المنافق ثلاث
اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا اؤتمن خان متفق عليه ولهما من حديث
عبد الله بن عمرو واذا خاصم فجر **وعن** ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم سباب المسلم فسوق وقتاله كفر متفق عليه **وعن** ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اياكم والظن فان الظن
اكذب الحديث متفق عليه **وعن** معقل بن يسار قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش
لرعيته الا حرم الله عليه الجنة متفق عليه **وعن** عايشة رضي الله عنها قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم من ولي من امر امتي شيأ فشق عليهم
فاشقق عليه اخرجه مسلم **وعن** ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا قاتل احدكم فليجتنب الوجه متفق عليه **وعنه**
رضي الله عنه ان رجلا قال يا رسول الله اوصني فقال لا تغضب فردد
مرارا فقال لا تغضب رواه البخاري **وعن** خولة الانصارية رضي الله
عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رجالا يتخوضون في مال الله

بغير حق فلهم النار يوم القيامة اخرجه البخاري وعن ابي ذر رضي الله عنه قال
عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يروي عن ربه قال يا عبادي اني حرمت الظلم
على نفسي وجعلته محرما بينكم فلا تظالموا اخرجه مسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتدرون ما الغيبة قالوا الله ورسوله
اعلم قال ذكرك اخاك بما يكره قال افرأيت ان كان في اخي ما اقول قال
ان كان فيه ما تقول فقد اغتبته وان لم يكن فيه فقد بهته اخرجه مسلم
وعنه رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحاسدوا ولا
تناجشوا ولا تباغضوا ولا تدابروا ولا يبع بعضكم على بيع بعض وكونوا
عباد الله اخوانا المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره التقوى
هاهنا ويشير الى صدره ثلاث مرات بحسب امرئ من الشر ان يحقر اخاه
المسلم كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه اخرجه مسلم وعن
قطبة ابن مالك رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يقول اللهم جنبني منكرات الاخلاق والاعمال والاهواء والادواء
اخرجه الترمذي وصححه الحاكم واللفظ له وعن ابن عباس رضي الله
عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمار اخاك ولا تمازحه ولا

تعده

تعده موعدا فتخلفه اخرجه الترمذي بسند فيه ضعف وعن ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خصلتان لا يجتمعان
في مؤمن البخل وسوء الخلق اخرجه الترمذي وفي سنده ضعف وعن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المستبان ما قالا فعلى البادي ما لم
يعتد المظلوم اخرجه مسلم وعن ابي صرمة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من ضار مسلما ضاره الله ومن شاق مسلما شق الله عليه اخرجه
ابو داود والترمذي وحسنه وعن ابي الدرداء رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان الله يبغض الفاحش البذي اخرجه الترمذي وصححه
وله من حديث ابن مسعود رفعه ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان ولا الفاحش
ولا البذي وحسنه وصححه الحاكم ورجح الدارقطني وقفه وعن عائشة
رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الاموات فانهم قد
افضوا الى ما قدموا اخرجه البخاري وعن حذيفة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة قتات متفق عليه وعن انس رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كف غضبه كف الله عنه عذابه
اخرجه الطبراني في الاوسط وله شاهد من حديث ابن عمر عند ابن ابي الدنيا

وعن ابي بكر الصديق رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
لا يدخل الجنة خب ولا بخيل ولا سيئ الملكة اخرجه الترمذي وفرقه
حديثين وفي اسناده ضعف وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من تسمع حديث قوم وهم له كارهون صب في اذنيه
الانك يوم القيامة يعني الرصاص اخرجه البخاري وعن انس رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم طوبى لمن شغله عيبه عن عيوب الناس اخرجه
البزار باسناد حسن وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من تعاظم في نفسه واختال في مشيته لقي الله وهو عليه غضبان
اخرجه الحاكم ورجاله ثقات وعن سهل بن سعد رضي الله عنهما قال قال
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم العجلة من الشيطان اخرجه الترمذي وقال حسن
وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
الشوم سوء الخلق اخرجه مسلم وفي اسناده ضعف وعن ابي الدرداء رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اللعانين لا يكونون شفعاء ولا شهداء
يوم القيامة اخرجه مسلم وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من عير اخاه بذنب لم يمت حتى يعمله اخرجه الترمذي

وحسنه

وحسنه وسنده منقطع وعن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ويل للذي يحدث فيكذب ليضحك به القوم ويل له ثم ويل له اخرجه
الثلاثة واسناده قوي وعن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه واله وسلم
قال كفارة من اغتبته ان تستغفر له رواه الحارث بن ابي اسامة بسند ضعيف
وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
ابغض الرجال الى الله تعالى الالد الخصم اخرجه مسلم

باب الترغيب في مكارم الاخلاق

عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عليكم
بالصدق فان الصدق يهدي الى البر وان البر يهدي الى الجنة
وما يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقا واياكم
والكذب فان الكذب يهدي الى الفجور وان الفجور يهدي الى النار وما يزال
الرجل يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذابا متفق عليه وعن
ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال اياكم والظن
فان الظن اكذب الحديث متفق عليه وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اياكم والجلوس بالطرقات قالوا يا رسول الله

ما لنا بدّ من مجالسنا نتحدث فيها قال فاما اذا ابيتم الا فاعطوا الطريق
حقه قالوا وما حقه قال غض البصر وكف الاذى ورد السلام والامر
بالمعروف والنهي عن المنكر متفق عليه وعن معوية قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ۵ من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين متفق عليه وعن ابي الدردا
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ۵ ما من شيء أثقل في
الميزان من حسن الخلق اخرجه ابو داود والترمذي وصححه وعن ابن عمر
رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ۵ الحياء من الايمان متفق عليه
وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ۵
ان مما ادرك الناس من كلام النبوة الاولى اذا لم تستحي فاصنع
ما شئت اخرجه البخاري وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ۵ المومن القوي خير واحب الى الله من المومن الضعيف
وفي كل خير احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز وان اصابك شيء
فلا تقل لو اني فعلت كذا كان كذا وكذا ولكن قل قدر الله وما شاء
فعل فان لو تفتح عمل الشيطان اخرجه مسلم وعن عياض بن حمار رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ۵ ان الله اوحى الي ان تواضعوا

حتى

حتى لا يبغي احد على احد ولا يفخر احد على احد اخرجه مسلم وعن ابي الدردا
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه واله وسلم ۵ من رد عن عرض اخيه بالغيب
رد الله عن وجهه النار يوم القيامة اخرجه الترمذي وحسنه ولاحمد من حديث
اسما بنت يزيد نحوه وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم ۵ ما نقصت صدقة من مال وما زاد الله عبدا بعفو الا عزا
وما تواضع احد لله الا رفعه الله اخرجه مسلم وعن عبد الله بن سلام
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ۵ يا ايها الناس افشوا السلام
وصلوا الارحام واطعموا الطعام وصلوا بالليل والناس نيام تدخلوا الجنة
بسلام اخرجه الترمذي وصححه وعن تميم الداري رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ۵ الدين النصيحة ثلاثا قلنا لمن يا رسول الله
قال لله ولكتابه ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم اخرجه مسلم وعن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ۵ اكثر ما يدخل الجنة تقوى الله
وحسن الخلق اخرجه الترمذي وصححه الحاكم وعنه رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ۵ انكم لا تسعون الناس باموالكم ولكن ليسعهم منكم
بسط الوجه وحسن الخلق اخرجه ابو يعلى وصححه الحاكم وعنه رضي الله عنه

قال

قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المؤمن مرآة أخيه المؤمن
أخرجه أبو داود بإسناد حسن **وعن** ابن عمر رضي الله عنهما قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المؤمن الذي يخالط الناس
ويصبر على أذاهم خير من الذي لا يخالط الناس ولا يصبر على أذاهم
أخرجه ابن ماجه بإسناد حسن وهو عند الترمذي إلا أنه لم يسم
الصحابي **وعن** ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم اللهم كما أحسنت خَلْقي فحسّن خُلُقي رواه أحمد وصححه ابن حبان

باب الذكر والدعاء

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله عز وجل
أنا مع عبدي ما ذكرني وتحركت بي شفتاه أخرجه ابن ماجه
وصححه ابن حبان وذكره البخاري تعليقا **وعن** معاذ بن جبل
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عمل ابن آدم
عملا أنجى له من عذاب الله من ذكر الله أخرجه ابن أبي شيبة
والطبراني بإسناد حسن **وعن** أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم ما جلس قوم مجلسا يذكرون الله فيه إلا حفتهم

الملائكة

الملائكة وغشيتهم الرحمة وذكرهم الله فيمن عنده أخرجه مسلم **وعنه**
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قعد قوم مقعدا
لم يذكروا الله تعالى ولم يصلوا على النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلا كان
عليهم حسرة يوم القيامة أخرجه الترمذي وقال حسن **وعن** أبي أيوب
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال لا إله
إلا الله وحده لا شريك له عشر مرات كان كمن أعتق أربعة أنفس
من ولد إسمعيل متفق عليه **وعن** أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من قال سبحان الله وبحمده حطت خطاياه وإن
كانت مثل زبد البحر متفق عليه **وعن** جويرية بنت الحارث
رضي الله عنها قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد قلت بعدك
كلمات لو وزنت بما قلت منذ اليوم لوزنتهن سبحان الله وبحمده عدد
خلقه ورضى نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته أخرجه مسلم **وعن**
أبي سعيد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الباقيات
الصالحات لا إله إلا الله وسبحان الله والله أكبر والحمد لله ولا حول
ولا قوة إلا بالله العلي العظيم أخرجه النسائي وصححه ابن حبان والحاكم

وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
أحب الكلام أربع لا يضرك بأيهن بدأت سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله
والله أكبر أخرجه مسلم وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال قال لي
رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله بن قيس ألا أدلك على كنز من كنوز
الجنة لا حول ولا قوة إلا بالله متفق عليه زاد النسائي لا ملجأ من الله إلا إليه
وعن النعمان بن بشير رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن
الدعاء هو العبادة رواه الأربعة وصححه الترمذي وله من حديث أنس بلفظ
الدعاء مخ العبادة وله من حديث أبي هريرة رفعه ليس شيء أكرم على الله من الدعاء
وصححه ابن حبان والحاكم وعن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الدعاء بين الأذان والإقامة لا يرد أخرجه النسائي وغيره وصححه
ابن حبان وغيره وعن سلمان رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
إن ربكم حيي كريم يستحيي من عبده إذا رفع يديه إليه أن يردهما صفرا
أخرجه الأربعة إلا النسائي وصححه الحاكم وعن عمر رضي الله عنه قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم إذا مد يديه في الدعاء لم يردهما حتى يمسح بهما وجهه
أخرجه الترمذي وله شواهد منها من حديث ابن عباس عند أبي داود ومجموعها يقتضي

أنه حديث حسن وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
إن أولى الناس بي يوم القيامة أكثرهم علي صلاة أخرجه الترمذي وصححه ابن حبان
وعن شداد بن أوس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
سيد الاستغفار أن يقول اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت خلقتني وأنا عبدك
وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت أعوذ بك من شر ما صنعت أبوء لك
بنعمتك علي وأبوء بذنبي فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت أخرجه البخاري
وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يدع هؤلاء
الكلمات حين يمسي وحين يصبح اللهم إني أسألك العافية في ديني ودنياي
وأهلي ومالي اللهم استر عوراتي وآمن روعاتي اللهم احفظني من بين
يدي ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي ومن فوقي وأعوذ بعظمتك أن أغتال
من تحتي أخرجه النسائي وابن ماجه وصححه الحاكم وعن ابن عمر رضي الله عنهما
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم إني أعوذ بك من زوال
نعمتك وتحول عافيتك وفجاءة نقمتك وجميع سخطك أخرجه مسلم
وعن عبد الله بن عمرو قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم
إني أعوذ بك من غلبة الدين وغلبة العدو وشماتة الأعداء رواه النسائي

وصححه الحاكم وعن ابي بريدة رضي الله عنه قال سمع النبي صلى الله عليه وسلم
رجلا يقول اللهم اني اسالك باني اشهد انك انت الله لا اله الا انت الاحد
الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد فقال لقد سال الله
تعالى باسمه الذي اذا سئل به اعطى واذا دعي به اجاب اخرجه الاربعة
وصححه ابن حبان وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول اذا اصبح يقول اللهم بك اصبحنا وبك امسينا
وبك نحيي وبك نموت واليك النشور واذا امسى قال مثل ذلك
الا انه قال واليك المصير اخرجه الاربعة وعن انس رضي الله عنه
قال كان اكثر دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ربنا اتنا في الدنيا حسنة
وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار متفق عليه وعن ابي موسى
الاشعري رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو
اللهم اغفر لي خطيئتي وجهلي واسرافي في امري وما انت به اعلم مني
اللهم اغفر لي جدي وهزلي وخطاي وعمدي وكل ذلك عندي اللهم
اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت وما انت اعلم به
مني انت المقدم وانت المؤخر وانت على كل شيء قدير متفق عليه

وعن

وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم
اصلح لي ديني الذي هو عصمة امري واصلح لي دنياي التي فيها معاشي
واصلح لي اخرتي التي اليها معادي واجعل الحياة زيادة لي في كل خير واجعل
الموت راحة لي من كل شر اخرجه مسلم وعن انس رضي الله عنه قال
كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول اللهم انفعني بما علمتني
وعلمني ما ينفعني رواه النسائي والحاكم وللترمذي من حديث ابي هريرة
نحوه وقال في اخره وزدني علما الحمد لله على كل حال واعوذ بالله
من حال اهل النار واسناده حسن وعن عائشة رضي الله عنها ان
النبي صلى الله عليه وسلم علمها هذا الدعاء اللهم اني اسالك من الخير كله
عاجله واجله ما علمت منه وما لم اعلم واعوذ بك من الشر كله عاجله
واجله ما علمت منه وما لم اعلم اللهم اني اسالك من خير ما سالك
عبدك ونبيك اللهم اني اسالك الجنة وما قرب اليها من قول او عمل
واعوذ بك من النار وما قرب اليها من قول او عمل واسالك ان تجعل كل
قضاء قضيته لي خيرا اخرجه ابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم
واخرج الشيخان عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

كلمتان حبيبتان الى الرحمن خفيفتان على اللسان ثقيلتان في

الميزان سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم

تم كتاب بلوغ المرام من ادلة الاحكام بحمد الله

الملك العلام وصلى الله على سيدنا محمد

خير الانام واله السادة

الكرام عليهم افضل

الصلوة والسلام

كان الفراغ من تحصيل هذا الكتاب يوم الاربعاء ٢ من شهر محرم

الحرام سنة ثمانية وثمانون وماية والف سنة ١١٨٨ سنه رفع الله بدا...

ورزقنا للعلم الشريف والعمل به عن محمد واله صلى الله عليه واله وسلم تسليما كثيرا

بخط اسير ذنبه رهين كسبه الراجي عفو ربه السيد حسن بن احمد بن حسين الشامي

غفر الله له ولوالديه امين امين امين بحق القران العظيم والنبي الكريم صلى الله عليه وسلم

بعناية مولاي وسيدي الوالد العلامة الكامل صفي الدين احمد بن الحسين بن محمد الشامي

غفر الله له ولوالديه وللمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات امين ٥٥٥

حاشية: ... الحديث ... البخاري ... كما بيده

رسالة ...

بسم الله الرحمن الرحيم قال السائل دامت افادته ما قولكم رضي الله تعالى عنكم وارضاكم واحسن فيما افدتموه جزاكم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته في المسئلة

العظيمة الخطر السالك عامة المسلمين فيها في هذه الازمنة وفيما غبر هل يطلق على الدراهم المضروبة والمصوغ من الفضة ... غيره كالحرير

ونحوه اسم الفضة لغة حقيقة فيحرم بيعها مع عدم التفاضل والتساوي او لا يطلق على هذه السلع اسم الفضة حقيقة فيجوز بيعها وشراوها بالفضة

كسائر السلع وتتغير حكمها بالخلط كما يتغير حكم سائر الاشيا وتتغير اسماوها او يجب الفصل اذا اريد بيع اي مخلوط منه خبر القلادة المعروف

وهل يتناول النهي عن بيع القلادة جميع ما ذكرناه نصا او بالقياس مع كون الذهب اختص في الشرع الشريف باحكام ليست للفضة ومع ذلك

فالفصل في القلادة ممكن من غير اتلاف ولا مشقة اذ هي خرز وذهب والمسئول عنه لا يمكن فصله الا بالاتلاف لبعضه ثم هل المراد بالتفاضل

في قوله صلعم الدراهم بالدراهم لا فضل بينهما التفاضل في الشخص لقوله لا درهم بدرهمين ولا دينار بدينارين بما صح ان الموازين كانت عندهم

قليلة ولذلك لم يصح تقديرها في الوزن او التفاضل في الوزن كما في بيعوا الفضة بالفضة وزنا بوزن ... امروا ما جرى لا يخلو ... عندكم

المسلمون انتهى ۞ ونقول سبحانك لا علم لنا الا ما علمتنا وعليكم السلام ورحمة الله ... قد اشتمل السوال على مسائل شريفة المسئلة الاولى

هل يطلق على الدراهم المضروبة وما صيغ من الفضة او نسج منها مع غيره اسم الفضة حقيقة فيجري احكامها تحريما وتحليلا او لا يطلق عليها اسم الفضة

بل تسمى بمطعمة تجارة تجري فيها احكام سلع التجارة فنقول اعلم انها وردت الاحاديث في الربا بيعوا الذهب بالذهب والفضة بالفضة يدا بيد مثلا

بمثل سوا بسوا وفي عدة احاديث وفي اخرها فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد واتفقت كلمة العلما على ان المراد

بالفضة والذهب ما يصدق عليه الاسم من مضروب ومصاغ وغيرها اذ الكل فضة كما ان القطن اذا كان من ثوب قميص وسراويل وملحفة فانه

باق له اسم القطنية يقال قميص قطن وسراويل قطن كما يقال سوار فضة وخلاخيل فضة ونحوه وفي فتح الباري عند الكلام على حديث

البخاري الذهب بالورق ما لفظه الذهب يطلق على جميع انواعه المضروبة وغيرها والورق بفتح الواو وكسر الرا وباسكانها على

المشهور ويجوز فتحها وقيل بكسر الرا المضروبة وبفتحها المال والمراد هنا جميع انواع الفضة مضروبة وغير مضروبة انتهى واخرج في

السنن الكبرى وغيرها عن مجاهد قال كنت اطوف مع ابن عمر فجاءه صائغ فقال يا ابا عبد الرحمن اني اصوغ الذهب ثم ابيع الشي

من ذلك باكثر من وزنه فاستفضل في ذلك قدر عمل يدي فيه فنهاه عبد الله بن عمر عن ذلك فجعل الصائغ يردد عليه المسئلة وعبد الله

ينهاه حتى انتهى الى باب المسجد او الى دابته يريد ان يركبها ثم قال عبد الله بن عمر الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل

بينهما هذا عهد نبينا صلعم الينا وعهدنا اليكم انتهى ولا يخفى ان ابن عمر من اهل اللسان العربية ومن الصحابة العارفين لمراده

صلعم بالخطاب وقد استدل بالحديث ليفيد انه لم تخرج المصاغ عن اسم الذهب بالصوغ فلا يتوهم الناظر انما استدل بما يفتوى

ابن عمر وهو صحابي ولدي كلامه حجة واخرج البيهقي ايضا وغيره ان معوية ابن ابي سفيان باع سقاية من ذهب او من ورق

باكثر من وزنها فقال ابو الدردا سمعت رسول الله صلعم ينهى عن مثل هذا الا مثلا بمثل فقال معوية ما ارى بهذا باسا فقال ابو الدردا

من يعذرني من معوية اخبره عن رسول الله صلعم ويخبرني عن رايه لا اساكنك بارض انت بها ثم قدم ابو الدردا على عمر بن الخطاب رضي الله عنه

فذكر له ذلك فكتب عمر الى معوية لا تبع ذلك الا مثلا بمثل وزنا بوزن واخرج مسلم في صحيحه عن عبادة بن الصامت قال غزونا وعلى الناس معوية فغنمنا غنائم كثيرة فكان فيما غنمنا انية من فضة فامر معوية رجلا ان يبيعها في اعطيات الناس فتسارع الناس

في ذلك فبلغ عبادة بن الصامت فقام فقال اني سمعت رسول الله صلعم نهى عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة ... الى قوله سوا بسوا عينا بعين فمن زاد او استزاد فقد اربا فرد الناس ما اخذوا فبلغ ذلك معوية فقام خطيبا فقال الا ما بال رجال

يحدثون عن رسول الله صلعم احاديث قد كنا نشهده ونصحبه ولم نسمعها فقام عبادة فاعاد القصة ثم قال لنحدثن بما سمعنا

من رسول الله صلعم وان كره معوية او قال وان رغم معوية لا ابالي ان لا اصحبه في جنده ليلة سودا انتهى فهولا من معاصري الصحابة ... الاعيان الصحابة

واهل اللسان العربية يجعلون المصاغ داخلا تحت اسم الذهب والفضة وان تغير الاسم لا يخرجه من الحكم فان السقاية التي باعها

معوية والمصوغات التي صاغها من سائل ابن عمر قد تغيرت عن اسم مطلق الفضة والذهب ولم يتغير الحكم كما سمعته فعرفت يقينا

ان الكل باق على اسم الذهب والفضة داخل تحت حكمها بالنص واللغة فلا يجوز فيهما تفاضل ولا انسا واذا عرفت هذا عرفت عموم البلوى

بهذه المسئلة في جميع اقطار الدنيا فان اسواق اهل الاسلام في جميع الاقطار مملوة ببيع المصاغ من ذهب وفضة الذهب بالذهب والفضة

بالفضة والكل باق بين فاعل او ساكت عن الانكار ولذا اعظم التحذير من الربا كانه لما علمه صلعم من عموم ذلك في هذه الازمنة وكان هذه

الازمنة هي المراد بحديث ابي هريرة وقد اخرج احمد وابو داود والنسائي وابن ماجه عن ابي هريرة مرفوعا ليأتين على الناس زمان لا يبقى احد

الا اكل الربا فان لم ياكله اصابه من غباره وفي رواية من غباره ۞ المسئلة الثانية فيما خلط من الذهب والفضة بغيره من نسج في ثوب

والعقاق بخياطته فيه او حلية لسيف ونحوه فهذه المسئلة اختلف العلما فيها فذهب الشافعي وجماعة من ائمة الحديث الى انه لا بد

من فصل الفضة والذهب عما الصق به ذلك لان قوله صلعم بيعوا الذهب بالذهب والفضة بالفضة مثلا بمثل سوا بسوا وزنا بوزن

يقتضي بانه لا بد من العلم بالتساوي ولا علم الا بالفصل والوزن ولا يكتفى فيه بالتخمين والظن لان التساوي في باب الربويات لا بد فيه من العلم

لانه من الضروب التي لا يعلم فيها الا بالعلم فهذا الحكم ماخوذ من الاحاديث الناصة على التساوي لا من خبر القلادة كما افاده قوله بل دامت

افادته وهل يتناول النهي عن بيع القلادة جميع ما ذكرناه نصا او بالقياس فهذا الحكم ثابت ولو لم يرد خبر القلادة وزيادة خبر القلادة

تاكيدا له وحديث القلادة اخرجه الائمة من حديث فضالة بن عبيد بالفاظ كثيرة منها ان رسول الله صلعم اتي وهو بخيبر بقلادة فيها خرز

وذهب فامر صلعم بنزع الذهب الذي في القلادة فنزع ثم قال لهم الذهب بالذهب وزنا بوزن وفي لفظ عند مسلم عنه انه قال اتي

رسول الله صلعم عام خيبر بقلادة فيها خرز وذهب فامر صلعم بنزع الذهب الذي في القلادة فنزع ثم قال لهم الذهب بالذهب وزنا بوزن وفي لفظ

معلقة بذهب ابتاعها رجل بسبعة دنانير او بتسعة فقال النبي صلعم لا حتى تميز بينه وبينها قال انما اردت الحجارة قال لا حتى تميز بينهما قال

فرده حتى ميز بينهما وفي لفظ عنه انه قال اشتريت يوم خيبر قلادة فيها اثنا عشر دينارا وفيها ذهب وخرز ففصلتها فوجدت

فيها اكثر من اثني عشر دينارا فذكرت ذلك للنبي صلعم فقال لا تباع حتى تفصل فهذه الاحاديث مع تعدد الفاظها دلت على انه لا بد

من معرفة قدر ما يباع من الذهب المربوط بغيره ولا تتم معرفته الا بفصله وتمييزه كما امر صلعم فهذا الحديث في الذهب

بخصوصه وقدمنا ما يدل على اعتبار ذلك فيه وفي الفضة ايضا وذكرنا من ذهب الى وجوب الفصل وذهب آخرون

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد فهذه
اربعون حديثا في فضل اهل اليمن وقبايلهم اجابة لسايل ولادخل
فيمن حفظ على امتي اربعين حديثا ضعيفا واقتد الامن جمع الاربعينيات
من الايمة الاعلام فاقول والله المستعان قال جل من قايل لقد كان
لسباء في مساكنهم الاية عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلا سال
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سبا ارجل هو ام امراة ام ارض قال بل
رجل ولد له عشرة فسكن اليمن منهم ستة وسكن الشام منهم اربعة
فاما اليمنيون فمذحج وكندة والازد والاشعريون وانمار وحمير
واما الشاميون فلخم وجذام وعاملة وغسان رواه احمد باسناد
حسن وفي رواية له ايضا الذين تقال لهم بجيلة وخثعم من الستة

الحديث الاول عن ابن عباس رضي الله عنهما بينما رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالمدينة اذ قال الله اكبر قد جا نصر الله والفتح وجا اهل
اليمن فقالوا يا رسول الله وما اهل اليمن قال قوم رقيقة قلوبهم
لينة طاعتهم الايمان يمان والحكمة يمانية رواه ابو يعلى والبزار

وضعف

وضعف الحديث الثاني عن عمرو بن العاص قال بينما نحن جلوس
فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقعد فقال ان اخواني الذين انا منهم
وهم مني ادخل الجنة وبد خلونها معي ثم قال فذهب مما لبث ان رجع
معه ففعل ذلك ثلاثا فقلنا يا رسول الله او غير ناهم قال نعم هم اهل
اليمن المطرحون في اطراف الارض المدفعون عن ابواب
السلطان يموت احدهم وحاجته في صدره رواه الطبراني وفيه جماعة
مختلف فيهم الحديث الثالث عن جبير بن مطعم رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم رفع راسه الى السماء فقال اتاكم اهل اليمن كقطع
السحاب خير اهل الارض فقال رجل ممن كان عنده ومنا يا رسول الله
فقال كلمة خفيفة الا انتم وفي رواية بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
بطريق مكة اذ قال يطلع عليكم اهل اليمن كانهم السحاب هم خير من في الارض
فقال رجل من الانصار ولا نحن يا رسول الله فسكت فكرر الانصاري
مقالته فقال كلمة خفيفة الا انتم رواه احمد وابو يعلى الا انه قال
فقال رجل من الانصار الا نحن والبزار نحوه والطبراني واحد اسنادي
احمد واسنادي ابي يعلى والبزار ورجاله ثقات رجال الصحيح

الحديث الرابع عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يخرج من عدن اثنى عشر الفًا ينصرون الله ورسوله هم خير
من بيني وبينهم قال المعتمر اظنه قال في الاعماق رواه ابو يعلى والطبراني
ورجالهما رجال الصحيح غير منذر الافطس وهو ثقة الحديث الخامس
عن معاذ ابن جبل رضي الله عنه انه كان يقول بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى اليمن فقال لعلك ان تمر بقبري ومسجدي وقد بعثتك الى قوم رقيقة قلوبهم
يقاتلون على الحق مرتين فقاتل بمن اطاعك منهم من عصاك ثم يفيئون الى
الاسلام حتى تبادر المراة زوجها والولد والده والاخ اخاه فانزل
بين الحيين السكون والسكاسك رواه احمد والطبراني ورجالهما ثقات
الا ان يزيد بن قطيب لم يسمع من معاذ الحديث السادس عن ابن عمر
رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول زينة
الحاج اهل اليمن رواه الطبراني في الاوسط والكبير واسناده حسن
وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
يرفعه الايمان يمان الى لخم وجذام صلوات الله على جذام يقاتلون
الكفار على رؤس الشعوب ينصرون الله ورسوله رواه الشيرازي في الالقاب

الحديث السابع

الحديث السابع عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الايمان يماني وهم مني والي وان يبعد منهم المربع
ويوشك ان ياتوكم انصارا واعوانا فآمركم بهم خيرا رواه الطبراني
واسناده حسن الحديث الثامن عن عقبة ابن عامر الجهني انه سمع
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اهل اليمن ارق قلوبا وانجع طاعة
رواه احمد والطبراني وقال واسمع طاعة واسنادهما قوي حسن
الحديث التاسع عن انس رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول الايمان يمان هكذا الى لخم وجذام رواه احمد ورجاله
رجال الصحيح غير عروة بن رويم وهو ثقة وسعيد ابن منصور
الحديث العاشر عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الا ان الايمان يمان والحكمة يمانية واجد نفس
ربكم من قبل اليمن رواه احمد ورجاله رجال الصحيح غير شبيب وهو
ثقة او عن روح ابن زنباع مرسلا الايمان يمان حتى جبال جذام
وبارك الله في جذام رواه ابن عساكر الحديث الحادي عشر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الايمان يمان وهم عند اذناب

الابل رواه الطبراني وفيه عيسى بن قرطاس وهو متروك الحديث
الثاني عشر عن ابي كبشة الانماري رضي الله عنه قال خرجنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في غزوة فنزلنا منزلاً فاتيناه فقال الايمان يمان
والحكمة فرفع يده هاهنا الى لخم وجذام رواه الطبراني ورجاله رجال
الصحيح غير روح وتقدم انه ثقة الحديث الثالث عشر عن عقبة ابن
عامر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الايمان يمان ومضر عند اذناب
الابل رواه الطبراني واسناده حسن الحديث الرابع عشر عن رجل
من خثعم قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فوقف
ذات ليلة واجتمع اليه اصحابه فقال ان الله اعطاني الليلة الكنزين
الكبيرين فارس والروم وامدني بالملوك ملوك حمير الاحمرين
ولا ملك الا لله ولا يابون من مال الله ولا يقاتلون في سبيل الله تعالى
قالها ثلاثا رواه احمد وفيه ابو همام الشعباني لم اعرفه وبقية
رجاله رجال الصحيح الحديث الخامس عشر عن عقبة ابن عبد الله
ان رجلاً قال يا رسول الله العن اهل اليمن فانهم شديد باسهم كثير
عددهم حصينة حصونهم قال لا ثم لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الاعجمين

وقال

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مر بكم يسوقون نساهم يحملون ابناءهم على عواتقهم
فهم مني وانا منهم رواه احمد والطبراني الا انه قال ولعن رسول الله صلى الله
عليه وسلم الاعجمين فارس والروم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا مر بكم اهل اليمن يسوقون نساهم يحملون ابناهم على عواتقهم
فهم مني وانا منهم واسنادهما حسن الحديث السادس عشر عن الاشور
الفهمي قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً فاتي بثوب
من ثياب المعافر فقال ابو سفيان لعن الله هذا الثوب ولعن من يعمله
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلعنهم فانهم مني وانا منهم رواه
احمد والطبراني واسنادهما حسن الحديث السابع عشر عن انس
رضي الله عنه قال ان النبي صلى الله عليه وسلم نظر قبل العراق والشام
واليمن فقال اللهم اقبل بقلوبهم على طاعتك وحط من ورائهم رواه
الطبراني في الصغير والاوسط ورجاله رجال الصحيح غير علي ابن بحر
ابن بري وهو ثقة الحديث الثامن عشر عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك لنا في شامنا وفي يمننا فقال رجل
وفي شرقنا يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هاهنا

يطلع قرن الشيطان وبه تسعة اعشار الشرك ورجال احمد رجال
الصحيح غير عبد الرحمن ابن عطا وهو ثقة وفيه خلاف ثقة لا يضره

الحديث التاسع عشر عن عثمان رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول الايمان يمان وزاد الايمان في قحطان زاد الحطمي والحكمة
يمانية ورحى الاسلام دايرة فيها ولد قحطان والقسوة في ولد عدنان
حمير راس العرب ونابها مذحج هامتها وغلصمتها والازد كاهلها وجمجمتها
وهمدان غاربها وذروتها اللهم اعز الانصار الذين اقام الله
بهم الدين أووا ونصروا وحموني وهم اصحابي في الدنيا وشيعتي
في الاخرة واول من يدخل الجنة من امتي رواه البزار وحسنه
الهيثمي وضعفه ابن حجر الحديث العشرون عن عمر ابن عيينة
رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرض يوما
خيلا وعنده ابن حصين ابن بدر الفزاري فقال له النبي صلى الله
عليه وسلم انا افرس بالخيل منك فقال عيينة وانا افرس
بالرجال منك فقال له النبي صلى الله عليه وسلم وكيف ذاك قال
خير الرجال يحملون سيوفهم على عواتقهم رماحهم على مناسج خيولهم

لابسوا

لابسوا البرود من اهل نجد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذبت بل
خير الرجال رجال اهل اليمن والايمان يمان الى لخم وجذام وعاملة
ومأكول حمير خير من آكلها وحضرموت خير من بني الحارث وقبيلة خير
من قبيلة وقبيلة شر من قبيلة والله لا ابالي ان يهلك الحارثان كلاهما
لعن الله الملوك الاربعة جمدا ومخوسا ومشرحا وابضعة واختهم العمردة
ثم قال امرني ربي عز وجل ان العن قريشا فلعنتهم وامرني ان اصلي عليهم
مرتين فصليت عليهم مرتين ثم عصية عصت الله ورسوله غير قريش وجعدة
ثم قال لاسلم وغفار واخلاطهم من جهينة خير من اسد وتميم
وغطفان وهوازن عند الله يوم القيامة ثم قال شر قبيلتين في العرب نجران
وبنو تغلب واكثر القبائل في الجنة مذحج ومأكول وفي رواية ومأكول خير من
آكلها قال من مضى خير ممن بقي وفي رواية واماهات وحضرموت
خير من بني الحارث ولا ابالي ان يهلك الحيان كلاهما فلا قيل ولا
ملك الا لله رواه احمد متصلا ومرسلا والطبراني وسمى الساقط
بشر ابن عبد الله ورجاله الجميع ثقات الحديث الحادي والعشرون
عن ابن عمر وابن عبسة ايضا يرفعه قال هم اهل اليمن الايمان يمان الى لخم

وجد ام وعامله وماكول حمير خير من اكلها وحضرموت خير من بني الحارث

ولا قبيل ولا ملك الا الله ولعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الملوك الاربعه

واختهم وكانت بأبي المسلمين اذا سجد واوركتهم ان الله امرني ان

العن قريشا مرتين فلعنتهم مرتين وامرني ان اصلي عليهم مرتين فصليت

عليهم مرتين واكثر القبايل في الجنه مذحج واسلم وغفار ومزينه ثم

احلافهم من جهينه خير من بني اسد وتميم وهوازن وغطفان عند الله

يوم القيمه ولا ابالي ان يهلك الحيان كلاهما وامرني ربي ان العن

قبيلتين لهم ربعا فلعنتهم ربعا وبكر ابن وايل خمسه وعصبة عصت الله

ورسوله الا مازن وقيس قبيلتان لا يدخل الجنه منهم احد

منا عش وملاذ سن من زعم انهما قبيلتان ناهتا في عام جدب في ناحيه

المشرق وذلك في الجاهليه رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح

الا بكر ابن سهل وهو مقارب الحال **الحديث الثاني والعشرون**

عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

خير الرجال رجال اليمن الايمان يماني واكثر قبيله في الجنه مذحج

وماكول حمير خير من اكلها وحضرموت خير من كنده ولعن الله الملوك الاربعه

واختهم

واختهم رواه الطبراني وفيه خالد ابن معدان لم يسمع من معاذ وباقي

رجاله ثقات **الحديث الثالث والعشرون** عن عمرو ابن عبسه السلمي

قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على السكون والسكاسك وعلى خولان

العاليه وعلى الاملوك املوك ردمان رواه احمد والطبراني

وفيه عبد الرحمن ابن يزيد ابن موهب غير معروف وبقيه رجاله ثقات

الحديث الرابع والعشرون عن ابي امامه الباهلي رضي الله عنه انه

سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان من خيار الاملوك املوك

حمير وسفيان والسكون والاشعريين رواه الطبراني وفيه من لم يعرف

الحديث الخامس والعشرون عن ابي الطفيل الكناني قال قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم الى رجل يخبرني عن مضر فقال رجل من القوم انا اخبرك عنهم

يا رسول الله اما وجوهها الذي فيه سمعها وبصرها فهذا الحي من قريش

واما لسانها الذي تعرب به في انديتها فهذا الحي من بني اسد بن خزيمه

واما كاهلها فهذا الحي من بني تيم بن مره واما فرسانها فهذا الحي

من قيس غيلان قال فنظرت الى النبي صلى الله عليه وسلم كالمصدق قوله

رواه البزار وفيه من لم يعرف **الحديث السادس والعشرون** عن عبد الرحمن

ابن عوف رضي الله عنه قال نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عصابة
قد اقبلت فقال اتتكم الازد احسن الناس وجوها واعذبه افواها
واصدقه لقاء ونظر الى كبكبة قد اقبلت فقال من هذه فقالوا
هذه بكر ابن وايل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اجبر كسرهم
واوي طريدهم وارض نرهم ولا ترى منهم سايلا رواه الطبراني
في الاوسط والكبير وفيه سلمن ابن داود ضعيف ه الحديث

الحديث السابع والعشرون عن ابن مسعود رضي الله عنه قال كان
على عايشة محرر من ولد اسمعيل فقدم سبي العنبر فامرها النبي صلى الله
عليه وسلم ان تعتق منهم وقال من كان عليه محرر من ولد اسمعيل
فلا تعتق من حمير احدا وقال بعض رواته لان حميرا اكرم من
اسمعيل رواه البزار والطبراني وفيه علي بن عابس الكوفي هو ضعيف

الحديث الثامن والعشرون عن طارق ابن شهاب قال قدم
وفد بجيلة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اكسوا البجليين
وابدؤوا بالاحمسين ثم قال اللهم صل عليهم وبارك فيهم خمس مرات
وفي رواية قدم وفد احمس ووفد قيس على رسول الله صلى الله عليه وسلم

فقال ابدؤوا بالاحمسين قبل القيسيين ثم دعا لاحمس فقال اللهم بارك
في احمس وخيلها ورجالها سبع مرات رواه كله احمد وروى الطبراني
بعضه الا انه قال ابدؤوا بالاحمسين قبل القرنيين ورجاله رجال الصحيح ه

الحديث التاسع والعشرون عن نوح ابن مخلد انه اتى النبي صلى الله
عليه وسلم وهو بمكة فساله ممن انت فقال انا من ضبيعة ابن ربيعة
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير ربيعة عبد القيس ثم الحي الذي انتم
منهم ثم قال واتضع معه في حلبتين الى اليمن رواه الطبراني في الكبير
والاوسط الا انه قال واتضع معه في حنس وفيه من لم يعرف

الحديث الثلثون عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم نعم القوم الازد طيبة افواههم برة ايمانهم تقية قلوبهم
رواه احمد واسناده حسن **الحديث الحادي والثلثون** عن طلحة
ابن داود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم المرضعون اهل
عمان يعني الازد رواه الطبراني وفيه عنبسة مولى طلحة ابن داود
لم يعرف وبقية رجاله ثقات **الحديث الثاني والثلثون** عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى حي من العرب يدعوهم

الى الاسلام فلم يقبلوا الكتاب ورجعوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاخبروه فقال اما اني لو بعثت به الى قوم سبط عمان من ازد شنوه
واسلم لقبلوه ثم بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الخليل يدعوه الى
الاسلام فقبله واسلم وبعث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بهدايا فقدمت
وقد مرض قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل ابو بكر الهديه
موروثا وقسمها بين فاطمه والعباس رواه الطبراني في الاوسط وفيه
عمر بن صالح الازدي وهو متروك **الحديث الثالث والثلثون**
عن بشر ابن عصمه رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
الازد مني وانا منهم اغضب لهم اذا غضبوا وارضى لهم اذا رضوا
رواه الطبراني وفيه من لم نعرف **الحديث الرابع والثلثون**
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم
اربعمايه من زبيد فقال مرحبا يا احسن الناس وجوها واطيبهم
افواها واعظمهم امانة رواه الطبراني في الكبير والاوسط وفيه
عمر بن صالح الازدي وهو متروك **الحديث الخامس والثلثون** عن ابي
لبيد قال خرج رجل منا من صاحبه مهاجرا ابقا له مرح ابن اسد فقدم

بعد

بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بايام فرآه عمر فعلم انه غريب فقال
ممن انت قال من اهل عمان قال من اهل عمان قال نعم فاخذ بيده فادخله الى ابي بكر
فقال من هذا قال من الارض التي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
اني لاعلم ارضا يقال لها عمان ينضح بناحيتها البحر لو اتاهم رسولي ما رموه
بسهم ولا حجر رواه احمد وابو يعلى وصح **الحديث السادس والثلثون**
عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غلظ القلوب
والجفا في اهل المشرق والايمان يمان والسكينه في اهل الحجاز رواه
البزار وحسن **الحديث السابع والثلثون** عن ابي هريره رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الملك في قريش والقضا في الانصار
والاذان في الحبشه والشريعه في اليمن وقال زيد بن حرب والامانه
في الازد رواه الترمذي **الحديث الثامن والثلثون** عن عامر ابن عامر
الاشعري عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال نعم الحي الاشعريون
والاشعريون لا يفرون في القتال ولا يغلون هم مني وانا منهم رواه الترمذي
وقال غريب **الحديث التاسع والثلثون** عن ابي موسى رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اني لاعرف اصوات رفقة الاشعريين بالقران حين

يدخلون بالليل واعرف منازلهم من اصواتهم بالقرآن وان كنت لم ارى منازلهم
حين نزلوا بالنهار الحديث رواه احمد والشيخان **وفي لفظ** ان الاشعريين
اذا ارملوا في الغزو او قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب
واحد ثم قسموه بينهم في اناء واحد بالسوية فهم مني وانا منهم رواه الشيخان

الحديث الاربعون عن عبد الله ابن سنبل ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
قال في اثنا حديث وتجيب اجابة الله ورسوله رواه البزار والطبراني في الكبير

الحديث الحادي والاربعون عن ابن عوف رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
قال الايمان يمان في حدس وجذام رواه الطبراني وحسن **الحديث الثاني** والاربعون
عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قال اول صدقة بيضت وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم
ووجوه اصحابه صدقة طي جاء بها عدي ابن حاتم رواه مسلم **الحديث الثالث** والاربعون
عن القاسم قال اول من ادى الصدقة طائعا من قبل انفسهم بنو علاة ابن سعد
الحديث رواه الخلعي خاتمة عن زهير ابن محمد ان اول من اجاب ابراهيم
عليه الصلوة والسلام حين اذن بالحج اهل اليمن رواه
الازرقي في تاريخ مكة شرفها الله تعالى امين
تم كتاب الاربعين في فضل اهل اليمن والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

حكم المنية في البرية جاري ما هذه الدنيا بدا
ر قرار تمت

بلوغ المرام ادلة الاحكام
اربعون حديثا في فضل اهل العلم
واربعون حديثا السلفية الوليد محمد على
اربعون حديثا في اصطناع المعروف
لابي محمد عبد العظيم
بن عبد القوي

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين

قال الشيخ الامام العالم العامل المتقي الحافظ فخر الحفاظ قدوة

المحدثين زكي الدين ابو محمد ابن عبد العظيم ابن عبد القوي

ابن عبد المنذري ذاكرت الشيخ الامام ابا محمد عبد الله الماردني

بحديث ان لله تعالى عبادا خلقهم لحوائج الناس فسر به سرورا

كثيرا وامرني ان اتبع هذا الباب ليظهر ما فيه من الثواب مستمدا

من الله بمعونته وخرجت اربعين حديثا في اصطناع المعروف

للمسلمين وقضى حوائجهم والله اسأل ان يوفقنا الصالح القول

والعمل ويعصمنا من الخطا والزلل انه ما شا فعل امين امين امين

الحديث الاول عن انس ابن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم

قال الخلق كلهم عيال الله واحب الى الله خلقه اليه انفعهم لعياله

الحديث الثاني عن كثير ابن عبد الله ابن عمرو ابن العوف المزني

عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لله عبادا

خلقهم لحوائج الناس الا على نفسه لا يعذبهم بالنار فاذا كان يوم

القيمة نصب لهم منابر من نور يحدثون الله تعالى والناس في الحساب

الحديث الثالث عن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

ان لله عز وجل خلقا خلقهم لحوائج الناس يفزع الناس اليهم في حوائجهم

اولئك الامنون عذابا من عذاب الله **الحديث الرابع** عن نافع عن ابن عمر

رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قضا لاخيه حاجة

كنت واقفا عند ميزانه فان رجح والا شفعت له **الحديث الخامس** عن علي

ابن ابي طالب رضي الله عنه وكرم وجهه في الجنة قال قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم من كان وصلة لاخيه المسلم الذي سلطان في منفعة

بر او تيسير عسير اعانه الله على اجازة الصراط يوم دحض الاقدام

الحديث السابع عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم لا يرى احد من اخيه عورة فسترها الا دخل

الجنة **الحديث الثامن** عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم من فرج عن مومن كربة فرج الله عنه كربة من كرب يوم

القيامة ومن ستر على مومن ستر الله عورته ولا يزال الله في عون العبد

ما دام العبد في عون اخيه **الحديث التاسع** عن معاذ ابن جبل رضي الله عنه

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عظمت نعمة الله على عبد الا جعل

من مشى في عون اخيه ومنفعته فله ثواب المجاهدين في
سبيل الله **الحديث السادس** عن ابن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم [illegible]

حوائج المخلوقين اليه الحديث العاشر عن ابي هريره رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من قضا لاخيه المسلم حاجة كان كمن خدم الله عمره ومن
فرج عن مومن كربة جعل الله له شعلتين من نور على الصراط يستضي بضوها
عالم لا يحصيه الا رب العزه الحديث الحادي عشر عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مشى مع اخيه في حاجة فناصحه
فيها جعل الله بينه وبين النار يوم القيامه سبع خنادق ما بين الخندق
والخندق ما بين السما والارض الحديث الثاني عشر عن مسلمة ابن
مخلد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ستر مسلما ستره الله
في الدنيا والاخره ومن فك عن مكروب فك الله عنه كربة
من كرب يوم القيامه ومن كان في حاجة اخيه كان الله في حاجته
الحديث الثالث عشر عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان لله عبادا اخصهم بالنعم لمنافع العباد يقرها فيهم
ما بذلوها فاذا منعوها حولها عنهم وجعلها في غيرهم الحديث الرابع
عشر عن انس ابن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اضاف مومنا وخفف له في شي من حوائجه كان حقا على الله تعالى ان يخدمه

وصيفا

وصيفا في الجنه الحديث الخامس عشر عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من نفس عن اخيه كربة من كرب الدنيا
نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ومن ستر مسلما ستر الله عليه في الدنيا
والاخره والله في عون العبد ما دام العبد في عون اخيه ومن سلك
طريقا يلتمس فيها علما يسر الله له به طريقا الى الجنه وما جلس قوم
في مسجد يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم الا نزلت عليهم السكينة
وحفتهم الملايكة ومن ابطا به عمله لم يسرع به نسبه الحديث السادس عشر
عن عمرو بن مرة وكانت له صحبه انه قال لمعاويه اني سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ايما والي او قاض اغلق بابه دون
ذوي الحاجات والخلة والمسكنه اغلق الله بابه عن حاجته وخلته ومسكنته
الحديث السابع عشر عن ابي موسى رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا جاني طالب حاجة فاشفعوا الي توجروا ويقضي الله
على لسان نبيه ما شا الحديث الثامن عشر عن انس ابن مالك رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اغاث ملهوفا كتب الله له
ثلاثة وسبعين حسنة واحدة منها يصلح الله بها اخرته ودنياه والباقي في

في الدرجات **الحديث التاسع عشر** عن انس ابن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يحب اغاثة اللهفان

الحديث العشرون عن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل معروف صدقة والدال على الخير كفاعله والله يحب اغاثة اللهفان

الحديث الحادي والعشرون عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من موجبات المغفرة ادخالك السرور على اخيك المسلم اشباع جوعته وتنفيس كربته

الحديث الثاني والعشرون عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فرج عن اخيه المسلم كربة من كرب الدنيا فرج الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ومن ستر على اخيه المسلم ستره الله في الدنيا والاخرة والله عز وجل في عون العبد ما دام العبد في عون اخيه

الحديث الثالث والعشرون عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه ومن كان في حاجة اخيه كان الله في حاجته ومن فرج عن مسلم كربة من كرب الدنيا فرج الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ومن ستر على مسلم ستره الله يوم القيامة

الحديث الرابع والعشرون

عن انس ابن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اغاث ملهوفا كتب الله له ثلاثة وسبعين مغفرة واحدة منها صلاح امره كله واثنتان وسبعون له درجات في الجنة يوم القيامة

الحديث الخامس والعشرون عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم اي الاعمال افضل قال ان تدخل على اخيك المسلم سرورا او تقضي عنه دينا او تطعمه خبزا

الحديث السادس والعشرون عن سمرة ابن جندب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الصدقة صدقة اللسان قيل يا رسول الله وما صدقة اللسان قال الشفاعة تفك بها الاسير وتحقن بها الدم وتجر بها المعروف الى اخيك وتدفع بها الكريهة

الحديث السابع والعشرون عن ابي هريرة رضي الله عنه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دعا المسلم اخاه او زاره في الله يقول الله عز وجل طبت وطاب ممشاك وتبوأت في الجنة منزلا

الحديث الثامن والعشرون عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المومن مرآة المومن والمومن اخو المومن حيث لقيه يكف عليه ضيعته ويحوطه من ورائه

الحديث التاسع والعشرون عن ابي هريرة

رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتدرون ما يقول الاسد
في زئيره قالوا الله ورسوله اعلم قال يقول اللهم لا تسلطني على احد
من اهل المعروف **الحديث الثلاثون** عن ابي عمارة قال سمعت عبد الله ابن ابي
بكر ابن حزم يحدث عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من
عاد مريضا لا يزال يخوض في الرحمة حتى اذا قعد استنقع فيها فاذا
رجع لا يزال يخوض فيها حتى يرجع من حيث جا **الحديث الحادي والثلثون**
عن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اغتش حقا
بلسانه حق له اجره الله حتى ياتي يوم القيامة فلقيه ثوابه **الحديث الثاني
والثلاثون** عن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
والذي نفسي بيده لا يضع الله الرحمة الا على رحيم قلنا يا رسول الله
كلنا رحيم قال ليس الذي يرحم لنفسه واهله خاصة ولكن الذي يرحم المسلمين
الحديث الثالث والثلثون عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من اقال مسلما عثرته اقاله الله تعالى يوم القيمة **الحديث الرابع
والثلثون** عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه واله وسلم
عن الله عز وجل انه قال ان الله عز وجل قال قدرت الخير والشر فطوبى

لمن جعلت مفاتيح الخير على يديه وويل لمن جعلت مفاتيح الشر على يديه
الحديث الخامس والثلثون عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل ان كنتم تريدون رحمتي
فارحموا خلقي **الحديث السادس والثلثون** عن ابي بردة عن ابيه عن جده
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مثل المومنين فيما بينهم كمثل البنيان
يمسك بعضهم بعضا او يشد بعضه بعضا **الحديث السابع والثلثون** عن قيس
ابن عمار قال سمعت عبد الله بن ابي بكر ابن حزم يحدث عن ابيه عن جده
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يعزي اخاه بمصيبة
الا كساه الله عز وجل من حلل الكرامة يوم القيامة **الحديث الثامن والثلثون**
عن ام الدرداء قالت قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الا اخبركم
بافضل من درجات الصيام والصلوة والصدقة قالوا بلى يا رسول الله
قال اصلاح ذات البين وفساد ذات البين هي الحالقة **الحديث التاسع
والثلثون** عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
ينادي مناد يوم القيامة لا يقوم احد الا احد له عند الله يد
فيقول الخلائق سبحانك بل لك اليد فيقول ذلك مرارا الا من عفى

الحديث الأربعون عن ابن عمر رضي الله عنه قال رجل يا رسول الله اي الناس احب اليك قال انفع الناس للناس قال فاي العمل افضل قال ادخالك السرور على المومن قيل وما سرور المومن قال اشباع جوعته وتنفيس كربته وقضى دينه ومن مشى مع اخيه في حاجته كان كصيام شهر او اعتكاف ومن مشى مع مظلوم يعينه ثبت الله قدميه يوم تزل الاقدام ومن كف غضبه ستر الله عورته وان الخلق السيئ يفسد العمل كما يفسد الخل العسل تم كتاب الاربعين فلله الحمد كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا

وصلى الله على سيدنا محمد واله وسلم تسليما كثيرا

وصلى الله على سيدنا محمد واله الطيبين الطاهرين وسلم

ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

اب ج د ه و ز ح ط ی ک ل م ن
س ع ف ص ق ر ش ت
ث خ ذ ض ظ غ

اودعت في هذا الكتاب شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله

169

للغزالي رحمه الله تعالى في فضل الفاتحة

اذا ما كنت ملتمسا لرزق *** ونجح القصد من عبد وحر
وتظفر بالذي ترجوه سبقا *** وتامن من مخالفة وغدر
ففاتحة الكتاب فان فيها *** لما املت سرا اي سر
فلازم درسها عقبا عشيا *** وفي صبح وفي ظهر وعصر
لكن الكد بعد مغرب كل ليل *** الى التسعين تتبعها بعشر
تنل ما شئت من عز وجاه *** وعظم مهابة وعلو قدر
وستر لا تغيره الليالي *** بحادثة من النقصان يجري
وتوفيق وافراح توالا *** وامن من مكايد كل شر
ومن فقر وعسر وانقطاع *** ومن بطش لذي نهي وامر
وعشت منعما في طول دهر *** على طول الزمان في طول عمر
فانك ان فعلت اتاك ات *** بما نعطيك عن زيد وعمر

من الكلام المنسوب الى امير المومنين علي ابي طالب عليه السلام

لا تجاهد الطلب جهاد الغالب ولا تتكل على القدر اتكال المستسلم فان ابتغاء الفضل من السنة والاجمال في الطلب من العفة وليست العفة بدافعة رزقا ولا الحرص بجالب فضلا ه تامل ما تحدث به فانما تملي على كاتبيك صحيفة توصلانها الى ربك فانظر على من تملي والى من تكتب ه تملكوا الاحرار بالكرامة المحضة والاوساط بالرغبة والرهبة والسفلة بالهوان ه اعص هواك والنسا واعمل ما بدا لك ه اذا قصرت يدك عن المكافاة فليطل لسانك بالشكر

هذه القصيدة من قول السيد العلامة محمد ابراهيم الوزير رحمه الله

تامل أخي بعين الصفا تر الدنيا مختفيا في الدوا وتلق المنا والمنايا معا صنع لبان امترا
الم تر ان الغنا في الغنا وان الرشد امن وروع البقا وان الصديق منار الجفا وان التوى ثمن نار اللقا
وان مدار جميع الهمور على حبنا لحسان النسا وان لذلك طعام الملوك سم الملوك مشرب الدما
فمهما رايت رياض المنى فبين الرياض افاعي البلا فان الصواعق مخبوة بعبث السما ومزن الحيا
فكن رحلا رحله في الثرى وهامة همته في السما فليس دروع توقي الخطوب ترد سهام قسي القضا
ولابد من تعب فليكن بخير الامور واعلا العلا واياك ان تقطع العمر في طلاب الغنا او طلاب الثنا
أخي فذلك فان وعن قريب تذوق شراب الفنا فذ نياك مثل سحاب المصيف تر قلع عنك دار الشقا
اخي والانفس قرب الرحيل فذلك من عمل الاشقيا وان محلك تحت التراب فحسن فديتك سمك البنا
واكثر تحري بما قدمت يداك فلا تنس يوم الجزا وقوماك كن لهم واصلا وكن راعيا لحقوق الإخا
وكن صابرا في الزمان الشديد وكن شاكرا في زمان الرخا وفوض الى الله كل الامور ومد اليه اكف الدعا
وشفع دعاك بصب الدموع وكتمانه في سواد الدجا وان ماج بحر الزمان الشديد فاركب سفين ذوي الالتجا
وجيش المواعظ ان قايدا له كتفض جيوش القسا وعش ما حييت قرين التقى وقصر خطاك بسبل الخطا
وقو رباط خيول التقا بجنة من الطوى والظما ٥٥ تم ما وجد وحسبي الله ونعم الوكيل

من حكم امير المومنين وامام المتقين علي بن ابي طالب عليه السلام

لا كثير مع إسراف ولا قليل مع اختراف ولا ذنب مع اعتراف ٥
تحتاج القرابة الى موده ولا تحتاج المودة الى قرابة ٥ اجعل عمرك
كنفقة دفعت اليك فكما لا تحب ان يذهب ما تنفق ضياعا فلا
تذهب عمرك ضياعا ٥ من اظهر شكرك فيما لم تات اليه فاحذر
ان يكفرك فيما اسديت اليه ٥ كن في الحرص على تفقد عيوبك كعدوك ٥
رضا الناس غاية لا تدرك فتحر الخير بجهدك ولا تبال بسخط من
يرضيه الباطل ٥ من طلب عزا بظلم او باطل اورثه الله ذلا بانصاف
وحق ٥ اصحب الناس باي خلق شيت يصحبوك بمثله ٥ من طال صمته
اجتلب من الهيبة ما ينفعه ومن الوحشة ما لا يضره ٥ من زاد عقله نقص حظه
وما جعل الله لاحد عقلا الا احتسب به عليه من رزقه ٥ من عمل بالعدل
فيمن دونه رزق العدل ممن فوقه ٥ الضعيف المحترس من العدو
القوي اقرب الى السلامة من القوي المغتر بالعدو الضعيف ٥
اذا نزل بك مكروه فانظر فان كان لك حيلة فلا تعجز وان لم يكن فيه حيلة فلا تجزع ٥
تعلموا العلم وان لم تنالوا به حظا فلان يذم الزمان لكم احسن من ان يذم بكم ٥

كتاب الاربعون حديثا السيلقية
المروية عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم تسليما
تاليف القاضي العالم العامل ابو نصر
محمد بن علي رضي الله عنه وارضاه
وجعل الجنة مصيره
ومأواه امين

... دخل على الحجاج ... (marginal note)

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

فايده في نزول جبريل عليه السلام

لقد وصل الروح المكرم ادما ثماني مرات رسولا واربعا
وادريس مرابه سوى ثلث ما مضى ونوح فقل خمسين عدا موقعا
واما خليل الله فقل مثل نوحهم وقد تقصوه اربعا ثم اربعا
واما كليم الله موسى فقد روو مبينا من الاعداد عدوه اربعا
وعيسى فروح الله قد زار مرة بلنس مع خمسين طوبا لمن وعا
واما حبيب الله اعني محمدا فعشرون الفا في الحساب واربعا

ولد الولد الصالح الرشيد محمد عبد الله البورعي
نهار الخميس باقي شهر ربيع اخر سنة تسع وثمانين ومية والف
١٢٨٩
اللهم بارك فيه واطلعه صلاحا
لا قادر الا الله ... والله ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

بسم الله الرحمن الرحيم ۝ الحمد لله رب العالمين

توكلت على الحي القيوم حدثنا الشيخ العالم ابو عامر غالب بن علي رحمه الله تعالى

قال حدثنا القاضي ابو نصر محمد بن علي عن عبد الله ابن ودعان قاضي

الموصل بالكوفة قال حدثنا الشيخ ابو العباس ابن عبد الله احمد

ابن الحسن المؤذن قال حدثنا علي ابن شعيب البزار بالرقة قال حدثنا

عبد الرحمن ابن معاوية ابن الحرث مولى ابن اسباع عن ابو سعيد الخدري

رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ۝ يقول من حفظ

على امتي اربعين حديثا من سنتي ادخلته يوم القيامة في شفاعتي

قال واخبرنا ابو سعيد الاملي قال حدثنا ابو محمد عبد الله ابن احمد

القاضي عن ابيه قال حدثنا ابو علي الحسن ابن صالح البزار قال حدثنا

سفيان ابن عيينة عن عمرو ابن دينار عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ۝ من نقل عني الى من لم يلحقني من امتي

اربعين حديثا كتب في زمرة العلما وحشر في جملة الشهدا قال القاضي

ابو نصر وقد اخترت اسانيد لهذه الاخبار التي وقعت لي

وجمعتها حتى كملت اربعين حديثا وتتبعت السماعات الى ان صحت رجا

النفع

المثوبة من الله تعالى بوضع الانتفاع بها والتأدب بآداب الله تعالى وبعد

ونبيه صلى الله عليه واله وسلم والله الموفق لما قصدت له من ذلك والمعين

عليه والمخلص من تباعته والمتجاوز عن ما وقع في ذلك من زللٍ وخطلٍ

وبه استعين وهو حسبي ونعم الوكيل ۝ الحديث الاول عن انس ابن مالك رضي الله عنه

قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ۝ على ناقته الجدعا فقال ايها الناس

كأن الموت فيها على غيرنا كتب وكان الحق فيها على غيرنا وجب ۝ وكان الذي

نشيع من الاموات سفر عما قليل الينا راجعون نبوئهم احداثهم ونأكل

تراثهم كانا مخلدون بعدهم نسينا كل واعظة وامنا كل جائحة طوبى لمن شغله

عيبه عن عيوب الناس طوبى لمن انفق مالا اكتسبه من غير معصية الله

وجالس اهل الفقه والحكمة وخالط اهل الذلة والمسكنة طوبى لمن ذلت

نفسه وحسنت خليقته وطابت سريرته وعزل عن الناس شره طوبى لمن انفق

الفضل من ماله وامسك الفضل من قوله ووسعته السنة ولم تستهوه البدعة

الحديث الثاني عن حذيفة بن الحصين قال سمعت قيس ابن عاصم المنقري

يقول قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم ۝ في وفد تميم فقال اغتسل بماء

وسدر ففعلت ثم عدت اليه فقلت يا رسول الله عظنا موعظة ننتفع بها

اي الذي وان لم تعدم لها ذكر كسوله لغا اذا ارسلناه حجلة الهدي وكونه كسنا

طوبى شجرة في الجنة يسير تحتها الفارون جاني يحدث عمر صلعم قال ان في الجنة لشجرة تقال لها طوبى يسير الراكب المسرع تحتها خمسماية عام لا يقطعها

فقال يا قيس ان مع العز ذلاً وان مع الحياة موتاً وان مع الدنيا آخرة
وان لكل شي حسيباً وعلى كل شيء رقيباً وان لكل حسنة ثواباً ولكل سيئة
عقاباً وان لكل اجلٍ كتاباً انه لا بد لك يا قيس من قرين يدفن معك وهو حي
وتدفن معه وانت ميت فان كان كريماً اكرمك وان كان لئيماً اسلمك ثم لا
يحشر الا معك ولا تبعث الا معه ولا تسال الا عنه فلا تجعله الا صالحاً
فانه ان كان صالحاً لم تانس الا به وان كان فاحشاً لم تستوحش الا منه
وهو فعلك **الحديث الثالث** عن ابي الدرداء رضي الله عنه قال خطبنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة فقال ايها الناس توبوا الى الله
قبل ان تموتوا وبادروا بالاعمال الصالحة قبل ان تشغلوا وصلوا
الذي بينكم وبين ربكم تسعدوا واكثروا الصدقة ترزقوا وامروا
بالمعروف تحصنوا وانهوا عن المنكر تنصروا ايها الناس ان اكيسكم
اكيسكم اكثركم للموت ذكراً واحزمكم للاستعداد له وان من علامات
العقل التجافي عن دار الغرور والانابة الى دار الخلود والتزود
لسكنى القبور والتاهب ليوم النشور **الحديث الرابع** عن ابن عباس رضي
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في بعض خطبه ايها الناس

172

ان لكم معالم فانتهوا الى معالمكم وان لكم نهاية فانتهوا الى نهايتكم ان المؤمن
بين مخافتين بين اجلٍ قد مضى لا يدري ما الله صانع فيه وبين اجلٍ
قد بقي لا يدري ما الله قاضٍ فيه فليأخذ العبد من نفسه لنفسه ومن
دنياه لآخرته ومن الشبيبة قبل الكبر ومن الحياة قبل الموت فوالذي
نفس محمد بيده ما بعد الموت من مستعتب وما بعد الدنيا دار
الا الجنة او النار **الحديث الخامس** عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال في خطبته لا خير في
العيش الا لعالمٍ ناطق او لمستمع واعٍ ايها الناس انكم في زمان
هدنة وان السير بكم سريع وقد رايتم الليل والنهار كيف يبليان كل
جديد ويقربان كل بعيد وياتيان بكل موعود فقال له المقداد
يا نبي الله وما الهدنة قال دار بلاء وانقطاع فاذا التبست عليكم الامور
كقطع الليل المظلم فعليكم بالقران فانه شافع مشفع وشاهد مصدق
فمن جعله امامه قاده الى الجنة ومن جعله خلفه ساقه الى النار
هو اوضح دليل الى خير سبيل من قال به صدق ومن عمل به اجر ومن
حكم به عدل **الحديث السادس** عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم لا يكمل للعبد الايمان بالله حتى يكمل فيه خمس
خصال التوكل على الله والتفويض الى الله والتسليم لامر الله والرضى بقضا
الله والصبر على بلا الله انه من احب لله وابغض لله واعطى لله ومنع لله
فقد استكمل الايمان **الحديث السابع** عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في خطبته ايها الناس ان العبد
لا يكتب من المسلمين حتى يسلم الناس من يده ولسانه ولا ينال درجة المومنين
حتى يا من اخوه بوايقه وجاره بوادره ولا يعد من المتقين حتى يدع
ما لا باس به حذرا لما به الباس انه من خاف البيات ادلج
في المسير ومن ادلج في المسير وصل وانما تعرفون عواقب اعمالكم
ان لو قد طويت صحايف اجالكم ايها الناس ان نية المومن خير
من عمله ونية الفاسق شر من عمله **الحديث الثامن** عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه من انقطع
الى الله تعالى في الدنيا كفاه الله كل مؤنة فيها ومن انقطع الى الدنيا
وكله الله اليها ومن حاول امرا بمعصية الله كان ابعد اليه مما رجا
واقرب مما اتقا ومن طلب محامد الناس بمعاصي الله عاد حامده منهم ذاما

ومن ارضى الناس بسخط الله تعالى وكله اليهم ومن ارضى الله بسخط
الناس كفاه الله شرهم ومن احسن سريرته احسن الله علانيته
ومن عمل لاخرته كفاه الله امر دنياه **الحديث التاسع** عن ابن عمر رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رحم الله عبدا تكلم فغنم او سكت
فسلم ان اللسان املك شي للانسان به يدخل الجنة وبه يدخل النار
الا وان كلام العبد كله عليه الا ذكر الله تعالى او امر بمعروف او نهيا
عن منكر او اصلاحا بين المومنين فقال له معاذ يا رسول الله انواخذ
بما نتكلم به قال وهل يكب الناس على مناخرهم في النار الا حصايد
السنتهم فمن اراد السلامة فليحفظ ما جرا به لسانه وليحرس ما انطوى
عليه جنانه وليحسن عمله وليقصر امله ثم لم تمض ايام حتى نزلت
هذه الاية لا خير في كثير من نجواهم الا من امر بصدقة او معروف
او اصلاح بين الناس **الحديث العاشر** عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الدنيا فنعمت المطية
للمومن عليها يبلغ الخير وبها ينجو من الشر انه اذا قال العبد لعن الله الدنيا
قالت الدنيا لعن الله اعصانا لربه قال السيد الشريف فاخذ

من هذا المعنى بعضهم شعرا نعيب زماننا والعيب فينا وما لزماننا عيب سوانا وقد نهجو الزمان بغير ذنب ولو نطق الزمان بنا هجانا

الحديث الحادي عشر

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثروا ذكر هادم اللذات فانكم ان ذكرتموه في ضيق وسعه عليكم فرضيتم به فاجرتم وان ذكرتموه في غناء بغضه اليكم فجدتم به فاثبتم ان المنايا قاطعات الآمال والليالي مدنيات الآجال وان المرء بين يومين يوم قد مضى احصى فيه عمله عليه ويوم قد بقي لا يدري لعله لا يصل اليه وان العبد عند خروج نفسه وحلول رمسه يرى جزاء ما اسلف وقلة غناء ما خلف ولعله من باطل جمعه ومن حق منعه

الحديث الثاني عشر

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايها الناس ان الرزق مقسوم لن يعدو امرؤ ما كتب له فاجملوا في الطلب وان العمر محدود لن يجاوز احد ما كتب له فبادروا قبل نفاد الأجل والاعمال محصاة لن يهمل منها صغيرة ولا كبيرة فاكثروا من صالح الاعمال ايها الناس في القنوع لسعة وان في الاقتصاد لبلغة وان في

ثم هلت

الزهد لراحة وان لكل عمل جزاء وكل آت قريب

الحديث الثالث عشر

عن انس ابن مالك رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول في بعض خطبه او مواعظه اما رايتم المأخوذين على الغرة والمزعجين بعد الطمأنينة الذين اقاموا على الشبهات وجنحوا الى الشهوات حتى اتتهم رسل ربهم فلا ما كانوا املوا ادركوا ولا الى ما فاتهم رجعوا قدموا على ما عملوا وندموا على ما خلفوا ولم يغن الندم وقد جف القلم رحم الله امرأ قدم خيرا وانفق قصدا او قال صدقا وملك دواعي شهوته ولم تملكه وعصى امر نفسه فلم تهلكه

الحديث الرابع عشر

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ايها الناس لا تعطوا الحكمة غير اهلها فتظلموها ولا تمنعوها اهلها فتظلموهم ولا تعاقبوا ظالما فيبطل فضلكم ولا تراؤا الناس فيحبط عملكم ولا تمنعوا الموجود فيقل خيركم ايها الناس ان الاشياء ثلاثة امر استبان رشده فاتبعوه وامر استبان غيه فاجتنبوه وامر اختلف عليكم فردوه الى الله تعالى ايها الناس الا انبئكم بامرين خفيفين مؤنتهما عظيم اجرهما لم يلق الله بمثلهما الصمت وحسن الخلق

الحديث الخامس عشر عن ابن عمر رضي الله عنهما قال خطبنا رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم خطبة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب
فكان ما حفظت منها ايها الناس ان افضل الناس من تواضع عن رفعة
وزهد عن غنية وانصف عن قوة وحلم عن قدرة الى وان افضل
الناس عبد اخذ من الدنيا الكفاف وصاحب فيها العفاف
وتزود للرحيل وتأهب للمسير الى وان اعقل الناس عبد عرف
ربه فاطاعه وعرف عدوه فعصاه وعرف دار اقامته فأصلحها
وعلم سرعة رحيله فتزود لها الى وان خير الزاد ما صحبته
التقوى وخير العمل ما تقبل منه النية واعلى الناس منزلا عند الله اخوفهم
منه **الحديث السادس عشر** عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم انما يؤتى الناس يوم القيامة من احد ثلاث
اما من شبهة في الدين ارتكبوها او شهوة للذة آثروها او غضبة
لحمية اعملوها فاذا لاحت لكم شبهة فاجلوها باليقين واذا عرضت
لكم شهوة فاقمعوها بالزهد واذا عنت لكم غضبة فادرؤوها
بالعفو انه ينادي مناد يوم القيامة من له اجر على الله فليقم فيقوم

العافون

العافون عن الناس الم تر الى قوله تعالى فمن عفى واصلح فاجره على الله
الحديث السابع عشر عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله تعالى يا ابن آدم تؤتى
كل يوم برزقك وانت تحزن كل يوم وتنقص كل يوم من عمرك وانت
تفرح انت فيما يكفيك وتطلب ما يطغيك لا بقليل تقنع ولا من كثير
تشبع **الحديث الثامن عشر** عن ابي هريرة رضي الله عنه قال بينما رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم ذات يوم جالسا اذ رأيته
ضحك حتى بدت ثناياه فقيل له مم تضحك يا رسول الله قال
رجلان من امتي جثيا بين يدي ربي عز وجل فقال احدهما للآخر
يا رب خذ لي مظلمتي من اخي قال الله تعالى اعط اخاك مظلمته
فقال يا رب ما بقي من حسناتي شيء فقال يا رب فليحمل من اوزاري
وفاضت عينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم قال ان ذلك ليوم
يحتاج الناس ان يحمل من اوزارهم قال الله تعالى للطالب بحقه
ارفع بصرك الى الجنان فرفع راسه فرأى ما اعجبه من الخير والنعمة
فقال لمن هذا يا رب فقال لمن اعطاني ثمنه قال ومن يملك ذلك

قال انت قال بما ذلك يا رب قال بعفوك عن اخيك قال فاني قد عفوت
عنه فقال خذ بيد اخيك فادخله الجنة ثم قال رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم فاتقوا الله واصلحوا ذات بينكم الحديث التاسع عشر
عن انس ابن مالك رضي الله عنه قال قيل يا رسول الله من اولياء الله
الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون قال الذين نظروا الى باطن الدنيا
حين نظر الناس الى ظاهرها واهتموا باجل الدنيا حتى اهتم الناس
بعاجلها فاماتوا منها ما خشيوا ان يميتهم وتركوا منها ما علموا
ان يسترككم فما عرض لهم من نايلها عارض الا رفضوه ولا خادعهم
من رفعتها خادع الا وضعوه خلقت الدنيا عندهم فما يجددونها
وخربت بينهم فما يعمرونها وماتت في صدورهم فما يحيونها بل يهدمونها
فيبنون بها اخرتهم ويبيعونها فيشترون بها ما يبقى لهم ونظروا
الى اهلها صرعا قد حلت بهم المثلات فما يرون امانا دون
ما يرجون ولا خوفا دون ما يحذرون الحديث العشرون
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
يقول انما انتم خلف ماضين وبقية متقدمين كانوا اكثر منكم بسطة

واعظم

176

واعظم سطوة ازعجوا عنها اسكن ما كانوا اليها وغدرت بهم اوثق ما كانوا
بها فلم تغن عنهم قوة عشيرة ولا قبل منهم بذل فدية فارحلوا نفوسكم
بزاد مبلغ قبل ان تؤخذوا على فجاءة وقد غفلتم عن الاستعداد
الحديث الحادي والعشرون عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما قال قال
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كن في الدنيا كانك غريب او عابر سبيل
واعدد نفسك في الموتى واذا اصبحت نفسك فلا تحدثها بالمسا
واذا امسيت فلا تحدثها بالصباح وخذ من صحتك لسقمك ومن
شبابك لهرمك ومن فراغك لشغلك ومن حياتك لوفاتك فانك
لا تدري ما اسمك غدا الحديث الثاني والعشرون عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول في
بعض خطبه او مواعظه ايها الناس لا تشغلنكم دنياكم عن اخرتكم
ولا تؤثروا اهواكم على طاعة ربكم ولا تجعلوا ايمانكم ذريعة الى
معصية ربكم وحاسبوا انفسكم قبل ان تحاسبوا ومهدوا لها
قبل ان تعذبوا وتزودوا للرحيل قبل ان تزعجوا وانما هو موقف
عدل واقتضاء حق وسؤال عن واجب ولقد ابلغ في الاعذار

من تقدم ما لا يدرك ابدا **الحديث الثالث والعشرون** عن ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يقول عند منصرفه من أحد والناس محدقون به وقد استند الى
طلحة ايها الناس اقبلوا على ما كلفتموه من اصلاح آخرتكم واعرضوا
عن ما ضمن لكم من امر دنياكم ولا تستعملوا جوارح غذيت بنعمته
في التعرض لسخطه بمعصيته واجعلوا شغلكم بالتماس مغفرته
واصرفوا هممكم الى التقرب اليه بطاعته انه من بدأ بنصيبه من
الدنيا فاته نصيبه من الآخرة ولم يدرك فيها ما يريد ومن بدأ
بنصيبه من الآخرة وصل اليه نصيبه من الدنيا وادرك من
الآخرة ما يريد **الحديث الرابع والعشرون** عن ابي هريرة رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اياكم وفضول
المطعم فانه يسم القلب بالقسوة ويبطئ بالجوارح عن الطاعة ويصم
الهمم عن سماع الموعظة واياكم وفضول النظر فانه يبذر الهوى
ويولد الغفلة واياكم واستشعار الطمع فانه يشوب القلب
بشدة الحرص ويختم على القلوب بطابع حب الدنيا وهو مفتاح كل سيئة

وسبب

وسبب احباط كل حسنة **الحديث الخامس والعشرون** عن عبد الله
ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول
ايها الناس انما هو خير يرتجى او شر يتقى وباطل عرف فاجتنب
وحق تيقن فطلب وآخرة اظل اقبالها فسعي لها ودنيا ازف نفادها
فاعرض عنها وكيف يعمل للآخرة من لا تنقطع عن الدنيا رغبته ولا تنقضي
فيها شهوته وان العجب كل العجب لمن صدق بدار البقاء وهو يسعى لدار
الفناء وعلم ان رضا الله تعالى في طاعته وهو يسعى لمخالفته **الحديث
السادس والعشرون** عن ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول حلوا انفسكم
بالطاعة والبسوها قناع المخافة واجعلوا آخرتكم لانفسكم وسعيكم
لمستقركم واعلموا انكم عن قليل راحلون والى الله صائرون فلا يغني هنالك
عنكم الا صالح عمل قدمتموه او حسن ثواب حزتموه انكم انما تقدمون
على ما قدمتم وتجازون على ما اسلفتم ولا تخدعنكم زخارف
دنيا دنية عن مراتب جنات علية فكأن قد كشف القناع
وارتفع الارتياب ولاقى كل امرئ مستقره وعرف مثواه ومستقبله

الحديث السابع والعشرون

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في خطبة خطبها لا تكونوا من اختدعته العاجلة وغرته الامنية واستهوته الخدعة فركن الى دار سريعة الزوال وشيكة الانتقال انه لم يبق من دنياكم هذه في جنب ما مضى الا كاناخة راكب او صر حالب فعلى ما تعرجون وماذا تنتظرون فكاني والله بما قد اصبحتم فيه من الدنيا كان لم يكن وبما تصيرون اليه من الاخرة كان لم يزل فخذوا الاهبة لازوف النقلة واعدوا الزاد لقرب الرحلة واعلموا ان كل امرئ على ما قدم قادم وعلى ما خلف نادم ٥

الحديث الثامن والعشرون

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ايها الناس ان بسط الامل متقدم حلول الاجل والمعاد مضمار العمل فمغتبط بما احتقبه غانم ومبتئس بما فاته من العمل نادم ايها الناس ان الطمع فقر واليأس غنى والقناعة راحة والعزلة عبادة والعمل كنز والدنيا معدن والله ما يسرني ما مضى من دنياكم هذه باهداب بردي هذا وما بقي منها اشبه بما مضى من الماء بالماء وكل الى نفاد وشيك

ون والي قريب فبادروا وانتم في مهل الانفاس وجدة الاحلاس قبل ان تؤخذوا بالكظم فلا يغني الندم

الحديث التاسع والعشرون

عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تكون امتي في الدنيا على ثلاثة اطباق اما الطبق الاول فلا يحبون جمع المال وادخاره ولا يسعون في اقتنائه واحتكاره وانما رضاهم من الدنيا سد جوعه وستر عورته وغناهم فيها ما بلغ الاخرة فاولئك الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون واما الطبق الثاني فيحبون جمع المال من اطيب سبله وصرفه في احسن وجوهه يصلون به ارحامهم ويبرون به اخوانهم ويواسون به فقراءهم ولعض احدهم على الرضف اسهل عليه من ان يكتسب درهما من غير حله او ان يضعه في غير وجهه او ان يمنعه من حقه وان يكون خازنا له الى حين موته فاولئك الذين ان نوقشوا عذبوا وان عفي عنهم سلموا واما الطبق الثالث فيحبون جمع المال مما حل وحرم ومنعه مما افترض ووجب ان انفقوه انفقوه اسرافا وان امسكوا امسكوا بخلا واحتكارا فاولئك الذين ملكت الدنيا زمام قلوبهم

حتى اورد تمهم النار تلك نوبهم **الحديث الثلثون** عن ابي مالك قال قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥ ان من ضعف اليقين ان ترضي الناس

بسخط الله وان تحمدهم على رزق الله وان تذمهم على ما لم يوتك

الله ان الرزق لا يجره حرص حريص ولا يرده كراهية كاره ان الله تبارك

اسمه جعل بحكمته جعل الروح والفرح في الرضى واليقين وجعل الهم

الهم والحزن في الشك والسخط انك لن تبلغ سببا تقربا الى الله تعالى

الا اجر لك الثواب عنه فاجعل همك وسعيك لآخرة لا ينفد

فيها ثواب المرضي عنه ولا ينقطع فيها عقاب المسخوط عليه

الحديث الحادي والثلثون عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم ٥ ليس شيء يباعدكم من النار الا وقد ذكرته لكم

ولا شي يقربكم الى الجنة الا وقد دللتكم عليه ان روح القدس

نفث في روعي انه لن تموت عبد حتى يستكمل رزقه فاجملوا في الطلب

ولا يحملنكم استبطاء الرزق على ان تطلبوا شيئا من فضل الله بمعصيته

فانه لا ينال ما عند الله الا بطاعته الا وان لكل امرئ رزقا

هو ياتيه لا محالة فمن رضي به بورك له فيه فوسعه ومن لم يرض

179

لم يبارك له فيه ولم يسعه وان الرزق ليطلب الرجل كما يطلبه اجله ٥

الحديث الثاني والثلثون عن معوية قال سالك سمعت رسول الله صلى الله

عليه وسلم ٥ وهو على المنبر يقول في خطبة احدى العيدين الدنيا دار

بلاء ومنزل قلعة وعنا قد نزعت عنها نفوس السعداء وانتزعت

بالكره من ايدي الاشقيا فاسعدهم فيها ارغبهم عنها واشقاهم

بها ارغبهم فيها هي الغاشة لمن استنصحها والمغوية لمن اطاعها

الجايرة لمن انقاد اليها فالفايز من اعرض عنها والهالك من

رغب فيها طوبى لعبد اتقى فيها ربه وناصح نفسه وقدم توبته

واخر شهوته من قبل ان تلفظه الدنيا الى الآخرة فيصبح في بطن

موحشة غبرا مدلهمة ثم ينشر فيحشر اما الى جنة يدوم نعيمها

او الى نار لا ينفد عذابها **الحديث الثالث والثلثون** عن انس

ابن مالك رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول

يا معشر المسلمين شمروا فان الامر جد وتاهبوا فان الرحيل

قريب وتزودوا فان السفر بعيد وخففوا اثقالكم فان وراكم

عقبة كودا لا يقطعها الا المخففون ايها الناس ان بين يدي امورا

شيب اذا اواهوا لا عظاما وزمانا صعبا يتملك فيه الظلمة ويتصدر
فيه الفسقة فيضطهد فيه الامرون بالمعروف ويظلم الناهون
عن المنكر فاعدلوا لذلك الايمان وعضوا عليه بالنواجذ والجئوا
الى العمل الصالح واكرهوا عليه النفوس واصبروا على الضراء
تفضوا الى النعيم الدائم **الحديث الرابع والثلثون** عن ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
يقول لرجل وهو يعظه ارغب فيما عند الله يحبك الله وازهد
فيما في ايدي الناس يحبك الناس ان الزاهد في الدنيا يريح قلبه
وبدنه في الدنيا والاخرة ليجيئن اقوام يوم القيامة لهم حسنا
حسنات كامثال الجبال فيؤمر بهم الى النار قيل يا رسول الله
امصلون كانوا قال كانوا يصلون ويصومون وياخذون وهنا
من الليل لكنهم كانوا اذا لاح لهم شيء من الدنيا وثبوا عليه
الحديث الخامس والثلثون عن ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول ايها الناس ان هذه الدار
دار التواء لا دار استواء ومنزل ترح لا منزل فرح فمن عرفها لم يفرح

لرخاء ولم يحزن لشقاء الا وان الله سبحانه خلق الدنيا دار بلوى والاخرة
دار عقبى فجعل بلوى الدنيا لثواب الاخرة سببا وثواب الاخرة من
بلوى الدنيا عوضا فياخذ ليعطي ويبتلي ليجزي وانها لسريعة الذهاب
وشيكة الانقلاب فاحذروا حلاوة رضاعها لمرارة فطامها
واهجروا لذيذ عاجلها لكربة اجلها ولا تسعوا في عمران دار قد
قضى الله خرابها ولا تواصلوها وقد اراد منكم اجتنابها فتكونوا
لسخطه متعرضين ولعقوبته مستحقين **الحديث السادس والثلثون**
عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الله
ايها الناس اتقوا الله حق تقاته واسعوا في مرضاته وايقنوا من
الدنيا بالفناء ومن الاخرة بالبقاء واعملوا لما بعد الموت فكانكم
بالدنيا لم تكن وبالاخرة لم تزل ايها الناس ان من في الدنيا
ضيف وما في يده عارية وان الضيف مرتحل والعارية مردودة
الا وان الدنيا عرض حاضر ياكل منها البر والفاجر والاخرة
وعد صادق يحكم فيها ملك قادر فرحم الله امرا نظر لنفسه
ومهد لرمسه ما دام رسنه مرخى وحبله على غاربه ملقى قبل

ان ينفد اجله فينقطع عمله **الحديث السابع والثلثون** عن ابي ذر
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥ لرجل وهو يوصيه
قلل من الشهوات يسهل عليك الفقر وقلل من الذنوب يسهل عليك
الموت وقدم مالك امامك يسرك اللحاق به واقنع بما اوتيته
يخف عليك الحساب ولا تتشاغل عن ما فرض عليك بما قد ضمن لك
انه ليس بفائتك ما قسم لك ولست بلاحق ما زوي عنك فلا تك
جاهدا فيما يصبح نافدا واسع لما لا ان واله في منزل لا انتقال عنه
الحديث الثامن والثلثون عن ابن عباس رضي الله عنهما قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥ يقول ما سكن حب الدنيا
قلب عبد الا التاط منها بثلاث شغل لا ينفك عناوه وفقر لا يدرك
غناوه وامل لا ينال منتهاه ان الدنيا والاخرة طالبتان ومطلوبتان
فطالب الاخرة تطلبه الدنيا حتى يستكمل رزقه وطالب الدنيا تطلبه
الاخرة حتى ياخذ الموت بعنقه الى وان السعيد من اختار
باقية يدوم نعيمها على فانية لا ينفد عذابها وقدم لما تقدم
عليه مما هو الان في يديه قبل ان يخلفه لمن يسعد بانفاقه وقد شقي

بجمعه

بجمعه واحتكاره **الحديث التاسع والثلثون** عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ٥ الى وان الدنيا
قد ارتحلت مدبرة والاخرة قد تحملت مقبلة الى وانكم في يوم عمل
ليس فيه حساب ويوشك ان تكونوا في يوم حساب ليس فيه عمل
وان الله يعطي الدنيا من يحب ويبغض ولا يعطي الاخرة الا من يحب
وان للدنيا والاخرة ابنا فكونوا من ابنا الاخرة ولا تكونوا من
ابنا الدنيا ان شر ما اتخوف عليكم اتباع الهوى وطول الامل
فاتباع الهوى يصرف قلوبكم عن الحق وطول الامل يصرف هممكم
الى الدنيا وما بعدهما لاحد من خير في دنيا ولا اخرة ٥
الحديث الاربعون عن انس ابن مالك رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥ ما من بيت الا وملك الموت يقف
على بابه كل يوم خمس مرات فاذا وجد الانسان قد نفد اكله
وانقطع اجله القى عليه غم الموت فغشيه كرباته وغمرته سكراته
فمن اهل بيته الناشرة شعرها والضاربة وجهها والباكية لشجوها
والصارخة بويلها فيقول ملك الموت ويلكم مم الفزع وفيم

صلى

الجزع ما اذهبتُ لاحدٍ منكم رزقاً ولا قربتُ له اجلاً ولا اتيته
حتى اُمرتُ ولا قبضتُ روحه حتى استامرتُ وان
لي فيكم لعودةً ثم عودةً حتى لا ابقى منكم احداً فقال
النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم ۞ والذي نفس محمد
بيده لو يرون مكانه ويسمعون كلامه لذهلوا
عن ميتهم ولبكوا على انفسهم حتى اذا حمل الميتُ
على نعشه رفرف روحه فوق النعش وهو ينادي
يا اهلي ويا ولدي لا تلعبنّ بكم الدنيا كما لعبت بي
جمعتُ المال من حله وغير حله ثم خلفته لغيري فالمهناة
له والتبعة علي فاحذروا مثل ما حل بي ۞
تمت الاربعون حديثاً بحمد الله تعالى
ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

وكان الفراغ من تحصيل الاربعين يوم الاربعاء ٩ شهر صفر سنة ١١٨٨
بعناية سيدنا الوالد السيد الجليل النجيب صلاح بن احمد بن حسن السامي غفر الله له ولوالديه وعلى [illegible]

182

لا اله الا الله محمد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

للشافعي رحمه الله تعالى

الدهر يومان ذا ثبت وذا زائل ... [illegible]

الذمر عوج ومضارب ... ومرقاة ناهد كاعب
ومرطرح الحبال في ملعب ... والعب لسعا على الكب
ومرهلب امات من ابا ريقها ... يسعى بها الساقي الى الشارب
الذ من هذا وذا ... حب علي ابن ابي طالب
لو شق عن قلبي وجد وسطه ... سطران قد خطا بلا كاتب
العلم والتوحيد في جانب ... وحب اهل البيت في جانب
وان كنت فيهما فلته كاذبا ... فلعنة الله على الكاذب

غيره

ان الملوك اذا شابت عبيدهم ... في رقهم اعتقوهم عتق ابرار
وانت يا رب اولاهم كرما ... قد شبت في الرق فاعتقني من النار

ماذا يقول امام العصر في رجل ... امسى قتيل الهوى بالاعين النجل
هل قد يباح له احيا مهجته ... في ضم محبوبه بالرشف والقبل
او هل يكون له يوما بعانقه ... ويشتفي النفس من قول بلا عمل

الجواب للسيد صلاح الوزير

ان صح دعواه في اتلاف مهجته ... وان رشف اللما يشفي من العلل
فليشربن من رضاب الثغر ملتثما ... لربو محبوبه احلام من العلل
فالرشف في سنة الرحمن اهون من ... قتل امرئ مومن بالله والرسل

صواله بلى

عن ابن عباس رضي الله عنه انه كان معتكفا في مسجد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فاتاه رجل فسلم عليه ثم جلس فقال له ابن عباس يا فلان اراك مكتئبا حزينا قال نعم يا ابن عم رسول الله صلعم لفلان علي حق ولا وحرمة صاحب هذا القبر ما اقدر عليه قال ابن عباس افلا اكلمه فيك قال نعم ان احببت قال فانتعل ابن عباس ثم خرج من المسجد فقال له الرجل انسيت ما كنت فيه قال لا ولكني سمعت صاحب هذا القبر صلعم والعهد به قريب فدمعت عيناه وهو يقول من مشى في حاجة اخيه وبلغ فيها كان له خيرا له من اعتكاف عشر سنين ومن اعتكف يوما ابتغاء وجه الله تعالى جعل الله بينه وبين النار ثلاثة خنادق ابعد ما بين الخافقين رواه الطبراني في الاوسط والبيهقي واللفظ له والحاكم مختصرا وقال صحيح الاسناد كذا في الترغيب والترهيب

فائدة روي عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلعم انه كان خبرنا بفضائل الغزو والجهاد فقالت فاطمة رضي الله عنها طوبى لاهل الغزو والمجاهدين فقال النبي صلعم ما يمنعك الا اخبركم بشيء له عند الله فضل عظيم وثواب كبير قالت بلى يا ابتاه فقال ما من مؤمن ولا مؤمنة يسجد بعد الوتر سجدتين يقول في الاولى سبوح قدوس رب الملائكة والروح خمس مرات وفي رواية سبع مرات ثم يرفع راسه ويقرا آية الكرسي مرة واحدة ثم يسجد الاخرى ويقول فيها مثل ذلك وفي رواية انه صلعم قال والذي بعثني بالحق نبيا ما من مؤمن ولا مؤمنة يسجدها بين السجدتين الا يقوم من مقامه حتى يغفر الله له ذنوبه كلها واعطيه من الثواب مثل ما يعطي امتي كلهم وكانما طاف حول البيت مائة الف طواف وكانما اعتق مائة الف رقبة وينزل الله عليه مائة الف رحمة ويقضي حوائجه ويستجيب دعاه ويثبت الله له بكل سجدة يصلي المئة صلاة تطوعا ولا يخرج من الدنيا حتى يرى مكانه في الجنة او يرى له ولا يخرج من الدنيا حتى يشرب من ماء الكوثر ويفتح الله له في قبره بابا الى الجنة ويكتب الله له بعدد كل ملك في السموات والارض عشر حسنات ويمحى بعددهم عشر سيئات ويرفع له عشر درجات ويشفع يوم القيمة في اهل بيته وان مات شهيدا انتهى من معمر البيان

يا رب محمد وعلي حسن

يا الهنا يا الله حلها كما اردها بحولك وقوتك وبحرمة نبيك محمد صلى الله عليه وآله

حرر في شهر ربيع اول ١٢٥٦

183

هذه احجاب عظيمة لسيدي العلامة الاستاذ محجاب بن اسحق رحمه الله تعالى وعنه وايانا امين

لك الحمد قيوم السموات والارض * ومن بيده الامر في البسط والقبض

لك الحمد دبرت الامور بحكمة * بها لاح وجه القسط في الرفع والخفض

لك الحمد يا من قام بالملك وحده * فما جرت الاقدار الا بما تقضي

لك الحمد رب العرش والارض والسماء * فسبحنه بالحق من حاكم مقضي

لك الحمد علام الغيوب فكلما * يكون وما قد كان عن علمه مقضي

لك الحمد اجريت القضاء مجراها * يكون بلا رد ودار بلا نقض

لك الحمد انت الحي بالقسط قائم * على كل نفس جل عن سنة الغمض

لك الحمد انت الله لارب غيره * اذ العلا وامتاز بعض على بعض

لك الحمد كم من آية لك في السما * وفي الارض يرضاها اللبيب ويسترضي

لك الحمد اجريت النجوم فلم تزل * تسير وكم ساري الظلام بها يمضي

لك الحمد كم نجم بصنعك يهتدى * به ولكم نجم لدى الرجم منقضي

لك الحمد يا من سير الشمس فاغتدت * بنفع الورى من قطعها الافق في وقض

لك الحمد قد اجريتها لمنافع * فهذا الهبا المنبث من اثر الركض

لك الحمد انشات السحاب فلم تزل * ترينا شهود الفيض في البسط والقبض

لك الحمد ارسلت الرياح تثيرها * سحابا ثقالا لم تطق سرعة النهض

لك الحمد يا مزجي الرعاب معلنا ... بحمدك لما ساقها بعصى الومضي
لك الحمد كم من عارض لاح برقه ... فكان دليل الخير بسرعة النبضي
لك الحمد كم سحت وانت رعوده ... فجاش بما يمح للغمامة من فضي
لك الحمد كم الهمتنا الشكر والثنا ... فضلك لم نبرح عن الشكر في حضي
لك الحمد كم اوليتنا النعم التي ... توالت فبادح الكفور من الرفضي
لك الحمد اذ نا نعمه لك نشكرها ... يزيد على طول البسيطة والعرضي
لك الحمد مولى يقابل عبده ... مع الذنب بالاحسان في الكرم المحضي
لك الحمد لم يعجز عن الاخذ انما ... حلمك عن زلاته كرما نغضي
لك الحمد [illegible] البرق الكون جد ... بنورك يا نور السموات والارضي
لك الحمد جدا لم تزل نعماته ... بروض الثنا اذكى من النرجس الغضي
لك الحمد جدا قد تكفل بالرضى ... وبالامن في يوم الحساب وفي العرضي
لك الحمد هب لي منك امنا وحجة ... غدا كل دين من ذنوبي بها مقضي
لك الحمد وارزقني بلطفك توبة ... نصوحا الى دار الكرامة بي تفضي
لك الحمد واحشرني على قدم الهدى ... وخذ بيدي عند الصراط من الدحضي
لك الحمد مقرونا بازكى تحية ... تلازم طه طاهر الجيب والعرضي
لك الحمد تغشى خاتم الرسل احمدا ... الى السنة البيضا والشرع المرضي
لك الحمد تتلوها الصلوة عليهما ... اقيم لذكر الله في النفل والفرضي
لك الحمد مع ازكى السلام مباركا ... يطيب به مسك الختام لذي القبضي
مع الال اقمار الدجى انجم الهدى ... اولي الفضل عبد الحق في ابد والبعضي